

أثر العولمة على نقل التكنولوجيا ومنازعاتها

د/ محمد أحمد علي المخلافي

الطبعة الأولى

حقوق الطبع محفوظة

طباعة : إيناس المحراني

وصف واخراج : توفيق الامرياني وإيناس المحراني

الفهرس

4

المقدمة

14

الفصل الأول : اثر العولمة في امتلاك ونقل التكنولوجيا .

16

المتغير في أسس حماية الملكية الفكرية .

39

المتغير في نطاق الحماية .

61

الأثر في نقل التكنولوجيا .

80

مراجع وهوامش الفصل.

86

الفصل الثاني: فض المنازعات.

تأثر دور التحكيم التجاري الدولي بمتغيرات

88

العولمة ونقل التكنولوجيا .

أهمية ودور التحكيم في عصر التقدم

94

التكنولوجي والتعاون الدولي .

106

المتغير في دور التحكيم التجاري الدولي

117

أهمية هيئات التحكيم الدائمة ودورها

130

مراجع وهوامش الفصل

الفصل الثالث: تكلفة ومتطلبات حماية الملكية الفكرية الأجنبية. 136

140

الإجراءات والإصلاحات التشريعية .

إجراءات واصلاح المؤسسات المعنية بتوفير	
التدابير القضائية .	146
التدابير الحدودية ودور المؤسسات الإدارية	149
الخلاصة	155

المقدمة:

لما كانت حماية حقوق الملكية الفكرية تعني منع البلدان المستوردة للمنتجات السلعية والتكنولوجيا من استعمال تلك الحقوق دون موافقة أصحابها ، وخاصة براءات الاختراع التي تحمي الاختراعات من الاستعمال دون موافقة حائز البراءة ، في وقت صارت فيه الاختراعات الأساس لإقامة الصناعات الحديثة في مجالات التنمية القائمة على التكنولوجيا الحديثة والتقنيات المتطورة ، رفضت معظم الدول النامية والأقل نمواً الالتزام بالاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية المملوكة للشركات المنتمة إلى دول الشمال المتقدم . و لهذا السبب اهتمت منظمة الأمم المتحدة ، وبالذات منذ بداية الخمسينات ، اهتماماً خاصاً بالملكية الفكرية لمحاولة التوفيق بين مصالح البلدان المبتكرة للعلوم والمصدرة للتكنولوجيا ومنجزاتها - بلدان الشمال - والبلدان المستوردة - البلدان النامية والأقل نمواً وبدا ذلك الاهتمام من خلال مناقشات الجمعية العامة للأمم المتحدة وأجهزتها المتخصصة : المجلس الاجتماعي والاقتصادي والهيئات المتفرعة عنه كمؤتمر التجارة والتنمية ، واللجنة الاستشارية الخاصة باستخدام العلم والتكنولوجيا لمقتضيات التقدم ومنظمة التقدم الصناعي وغيرها .

اتجهت جهود الأمم المتحدة نحو إيجاد شروط الحماية الدولية للملكية الفكرية بالأخذ بعين الاعتبار ضرورة توفير شروط التنمية والتقدم الاقتصادي في البلدان الفقيرة وضعيفة التقدم ، وطرح خلال العقود الماضية وخاصة في أروقة الأونكتاد واليونييد و مسألة الربط بين العمل على تطوير تشريعات البلدان النامية والأقل نمواً بما يكفل حماية الملكية الفكرية الأجنبية وإزالة عوائق إمكانية الاستفادة من منجزات العلم والتكنولوجيا لتطوير اقتصاديات تلك البلدان ، ومنع سوء استخدام حقوق براءات الاختراع وحقوق الملكية الفكرية الأخرى ، وذلك من خلال ضرورة تقديم المساعدات من البلدان المتقدمة للبلدان النامية والأقل نمواً ،

حتى تمكنها من الحصول على رخص استغلال الاختراعات واستعمال العلامات والنماذج الصناعية ، و أسرار الإنتاج والوثائق والمعلومات التكنولوجية الجديدة بصفة عامة ، بإبرام عقود نقل التكنولوجيا على أساس عقود (نيو هاو) ، ودعم تمويل عقود التراخيص تلك ، بل طرحت حينئذ من قبل الدول الاشتراكية مسألة السماح للبلدان النامية والأقل نموا بدون مقابل أو بمقابل رمزي باستخدام حقوق الملكية الفكرية المحمية في البلدان المتقدمة كمساعدته تكنولوجية ، وكان الصراع مستمرا حول هذه المسائل حتى حدوث اختلال التوازن الدولي وقيام منظمة التجارة العالمية عام 1994م ، وإدخال حماية الملكية الفكرية ضمن أهداف حرية التجارة وتخصيص:

(اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية - ترييس) لهذه الحماية. وبعد قيام منظمة التجارة العالمية بوصفها إطارا للتحكم بالاقتصاد العالمي والتجارة الدولية وتنسيق السياسات المتعلقة بهما مع الصندوق والبنك الدوليين صار الحضور ضمن العلاقات الاقتصادية الدولية مشروطا بقبول كافة اتفاقات المنظمة ، بما في ذلك - ترييس ، دون ترك أي مجال للاختيار أو التحفظ . وبهذا تحقق الأمان التام لمصالح الشركات متعددة الجنسية وبلدان الشمال التي تنتمي إليها ، حيث كفل لها فتح أسواق كل بلدان العالم أمام منتجاتها مع ضمان حماية حقوق الملكية الفكرية المملوكة لها أيأ كانت وفي أي بقعة في العالم ، وبالتالي ، الحق في احتكار التكنولوجيا .

لقد اعتبر (ترييس) الملكية الفكرية بشقيها : الملكية الأدبية والفنية والملكية الصناعية ضمن مكونات التجارة الدولية وحريتها وتعامل معها من منظور التطبيق الصناعي في معناه الواسع الذي يشمل النتاج الأدبي والفني كالطباعة والبرمجيات كبرامج الحاسوب وقواعد المعلومات وأسطوانات الفونوغرامات أو الفنون وخاصة الفنون التطبيقية عندما تتحول إلى رسوم ونماذج أو مخططات وتصاميم صناعية ... وغيرها . ومن منطلق أن غاية الحماية - هي

حماية المنتجات وطرق صنعها ، وفي نهاية المطاف تحقيق ليس أهداف (التريبس) فقط ، وإنما تحقيق الهدف الكلي لمنظمة التجارة العالمية واتفاقاتها التجارية : اتفاق حرية تجارة السلع (GATT) واتفاق حرية تجارة الخدمات (GATS) وضوابط الاستثمار (TRMS) ويتمثل هذا الهدف في إزالة كافة العوائق أمام حرية التجارة وإزالة كل إمكانيات الضغط على المنتجين لنقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية والأقل نمواً ، مثل اليمن ، بغير الشروط التجارية التي يحددها أصحاب الملكية الفكرية وأنواع التكنولوجيا التي يقبلون بنقلها إلى هذه البلدان .

وفي ظل عولمة حرية التجارة واتساع هذه الحرية الرأسي لتشمل كل دول العالم وكل جوانب الحياة فيها ، والأفقي لتشمل كل العلاقات الاقتصادية والثقافية - العلمية : تجارة السلع والتكنولوجيا والاستثمار ، بما في ذلك الجوانب التجارية من حقوق الملكية الفكرية ، والخدمات ، بما في ذلك المهن الحرة ، وقيام منظمة التجارة العالمية التي تمتلك أجهزة لتطبيق الاتفاقيات التجارية ، ومنها جهاز تسوية المنازعات التجارية بين الدول كتحكيم إجباري ، لتحقيق أهداف قيام هذه المنظمة ، والهدف الرئيسي - تحقيق حرية التجارة بهذا المعنى الواسع ، الذي يترجم بـ : حرية التجارة ، والاستثمار ونقل التكنولوجيا . في ظل هذه العولمة الرأسية والأفقية ، فإنه لا بد من أن يتغير وضع القضاء والتحكيم التجاري الدولي لصالح تعاظم دور التحكيم التجاري الدولي وتسييد قواعد ومراكز الغرب في هذا التحكيم كنتيجة طبيعية تترتب على عولمة النظام الرأسمالي بقيمه الاقتصادية والقانونية. ولأنه ليس من الممكن، في ظل العولمة الرأسمالية القائمة التمسك بسيادة القضاء الوطني ، فإنه لابد من إدراك الدور الجديد للتحكيم التجاري الدولي والبحث عن الوسائل التي تمكن البلدان النامية والأقل نمواً من المنافسة في هذا المجال إلى جانب المنافسة في مجال التجارة والتكنولوجيا.

بيد أن انعدام شروط المنافسة في البلدان النامية والأقل نمواً كاليمن يجعل من الصعب الإجابة على السؤال : كيف يمكن لهذه البلدان الحصول على التكنولوجيا ، والمنافسة في أي

مجال كان ، وبالتالي تحقيق التنمية وكفالة حقوق الإنسان ، خاصة ، الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

كل ذي عقل لا يجادل في أن العولمة القائمة - هي عولمة رأسمالية متوحشة تجعل البلدان الفقيرة كاليمن تدفع ثمننا باهضا من المعاناة والتهميش وتعثر التنمية ، ولا يقول عاقل إنه يمكن لأي شعب العيش خارجها ، لكن الشعوب الحية قادرة على تجنب بعض مضارها والاستفادة من بعض منافعها، من خلال اتخاذ التدابير العملية الواقية والاستخدام العلمي السليم لهامش الاختيار المتاح لحماية التنمية الوطنية من خلال مفاوضات الالتحاق بعضوية منظمة التجارة العالمية وأجهزتها واجتماعاتها ومؤتمراتها بعد اكتساب العضوية ، وذلك لتوسيع دائرة الحماية للتنمية الوطنية وإلغاء أحكام الاتفاقيات التي تهدد الأمن الغذائي والمعيشي والصحي للشعوب الفقيرة ، مثل : العمل على إلغاء المادة (27 / 3 ب) من اتفاقية (التريس) بما يجعل الابتكارات وطرقها : الطرق البيولوجية الدقيقة والطرق غير البيولوجية والأحياء الدقيقة ملكا للبشرية ، والعمل على إقامة الاتحادات الإقليمية للتعاون والتكامل في مجال التجارة والاستثمار والعلوم - التكنولوجيا والعمل على إعادته النظر في نظام تسوية المنازعات بما ييسر للدول النامية والأقل نموا ، مثل اليمن، اللجوء إلى جهاز تسوية المنازعات بمنظمة التجارة العالمية ، والضغط على الدول المتقدمة للحصول على العون المادي والفني للمنافسة في مختلف المجالات ، وفي ذات الوقت اعتبار العولمة فاتحة عصر جديد في تاريخ البشرية ورفض طابعها القائم والعمل على أن تقود الى نقيضها ليس بتحفيز الشعوب الحية على الإبداع والابتكار والاعتماد على العلم فحسب ، بل وعلى تغيير الطابع المتوحش للعولمة الحالية وإقامة عولمة إنسانية تتيح لكل الشعوب والأفراد الشراكة الفعلية في الديمقراطية وحقوق الإنسان والتنمية وتحقيق الرفاه والتقدم ، وإن شئت القول : عولمة اشتراكية ديمقراطية .

أهمية الدراسة وحيويتها :-

من هنا فإن دراسة مسائل الملكية الفكرية ببعض من العمق وقضايا التحكيم تنطوي على أهمية معرفية تتمثل بتبيين ملامح آثار العولمة والمستوى الذي وصلت إليه أهمية التحكيم التجاري الدولي ، ومدى اتساع مساحة دوره والاستفادة منها لتطوير مقررات التعليم وتوسيع مدارك المتخصصين وذوى العلاقة ، وأهمية وحيوية عملية تساعد على إيجاد السبل التي تمكن اليمن من الاستعداد لاتخاذ التدابير الممكنة لحماية التنمية وانتزاع ما يخدمها في مفاوضات الانضمام إلى (WTO) وبعد الانضمام والاهتمام بـ التحكيم من خلال إقامة ودعم مراكز التحكيم وتطوير التشريع الوطني والدخول في الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي ، وتمكين المؤسسات التجارية والصناعية من معرفة الطرق الأفضل للوقاية من آثار العولمة والأساليب القائمة لحسم منازعات التجارة الدولية أو طرق الحسم التي يمكن أن تفرض عليها من قبل الشركات الأجنبية التي تتعامل معها والخيارات الأفضل المتاحة أمامها في إطار الإحالة إلى التحكيم.

أهداف الدراسة :- تستهدف هذه الدراسة تمكين المعنيين بالتجارة

الدولية من :-

- 1) تحديد استراتيجية وطنية لمواجهة آثار العولمة والاستفادة منها ما أمكن، والبحث عن وسائل لإكتساب التكنولوجيا.

- (2) تحديد أفضليات التحكيم التجاري الدولي وتحديد الاختيارات الأفضل لمراكز التحكيم الدائم المعينة ، من حيث ضمان الحيدة وتقليل الجهد والكلفة وتجنب المفاجآت غير المحسوبة سلفا .
 - (3) التنبيه إلى ضرورة الاهتمام بدعم مراكز التحكيم في اليمن وتطوير التحكيم الدائم .
 - (4) تبين أهمية العمل على إيجاد اتحادات إقليمية للتعاون والتكامل في مختلف المجالات .
- لقد حاولت الدراسة تحقيق أهدافها من خلال تحديد العوامل الرئيسة التي أدت إلى ظهور وازدياد أهمية التحكيم ودوره ، واتجاههما نحو التعاظم بفعل التوجه نحو العولمة الشاملة ، وذلك من خلال محتوى الدراسة ، بقدر ما يسمح به المقام .

وقد توصلت الدراسة الى استنتاج رئيسي - هو أن عدم توفير التدابير الكافية لمواجهة آثار العولمة سوف يفضي إلى نتائج مدمرة للتنمية والإنسان في اليمن وأن دور التحكيم التجاري الدولي يتجه نحو التعاظم ، لاسيما التحكيم الدائم الذي معه ربما يصبح دور محاكم الدولة في هذا المجال هامشيا مقارنة بدوره . غير أن حرية اختيار مراكز التحكيم الدائم تسير باتجاه معاكس : نحو احتكار مراكز بلدان الشمال للتحكيم التجاري الدولي، ونحو صيرورة التحكيم التجاري الدولي إجباريا بفعل امتلاك دول ومؤسسات وشركات بلدان الشمال الغنية لكل عوامل الإكراه من فرض عولمة حرية التجارة إلى جعل العقود النمطية التي تضعها - عقود إذعان لا مجال فيها لمبدأ (سلطان الإرادة) بالنسبة للأطراف الضعيفة ، بما في ذلك تحديد مراكز التحكيم المحال إليها النظر في المنازعات بموجب شرط التحكيم الذي تتضمنه العقود التجارية النمطية .

تتكون هذه الدراسة من هذه المقدمة وثلاثة فصول هي:-

الفصل الأول: أثر العولمة في امتلاك ونقل التكنولوجيا .

الفصل الثاني : فض المنازعات : تأثير دور التحكيم التجاري الدولي بمتغيرات العولمة ونقل التكنولوجيا .

الفصل الثالث : تكلفة ومتطلبات حماية الملكية الفكرية الأجنبية .

خلاصة .

وتجدر الإشارة إلى أن محتوى هذه الدراسة أوراق قدمت إلى مؤتمرات وندوات علمية ، ونشرت هي أو ملخصات لها في الصحافة والمجلات العلمية ، كمجلة التحكيم العربي ومجلة دراسات يمنية ، و إلى أن الفصلين الأول والثالث من هذه الدراسة ، هما تعميق لبعض مسائل الملكية الفكرية التي تم تناولها بعموميات في عمل سابق (حماية الملكية الفكرية في ظل العولمة) ويعد ذلك العمل إطارا عاما لهذه الدراسة يستحسن الرجوع إليه لفهم الرؤى المختزنة في هذه الدراسة.

الفصل الأول:-

اثر العولمة في امتلاك ونقل التكنولوجيا

تعد اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS) من جديد التجارة الدولية ومن أهم متغيرات العولمة ، وحددت على هذا الأساس محتوى الملكية الفكرية ونطاق حمايتها .

طبقا للمادة الأولى فقرة (2) من اتفاق (تريبس) فإن مصطلح " الملكية الفكرية " يشمل جميع فئات الملكية الفكرية المنصوص عليها في الأقسام من 1 إلى 7 من الجزء الثاني . وهذا يعني أن مصطلح الملكية الفكرية في الاتفاق ينصرف إلى:

حقوق المؤلف والحقوق المتعلقة بها " الملكية الأدبية والعلمية والفنية " ، العلامات التجارية ، المؤشرات الجغرافية ، التصميمات الصناعية ، براءات الاختراع ، التصميمات التخطيطية (الرسومات الطبوغرافية) للدوائر المتكاملة والمعلومات السرية : (الملكية الصناعية).

بيد أن هذه الإشارة لا يقصد بها الاتفاق تحديد الملكية الفكرية حصرا وتقديم تعريف شامل لها ، وإنما نعتقد أنه قصد بها إيضاح أن القسم 8 والأخير من الجزء الثاني لا يندرج ضمن مفهوم الملكية الفكرية وهو " مكافحة الممارسات غير التنافسية في التراخيص التعاقدية " .

وهذا يتضح من خلال الإحالة إلى الأحكام الأساسية في الاتفاقيات السابقة ، إذ قضى الاتفاق بإلزام أعضاء منظمة التجارة العالمية بمراعاة أحكام المواد من 1 إلى 21 من معاهدة برن (1971) لحماية الملكية الأدبية والفنية ، وأحكام المواد من 1 إلى 12 والمادة 19 من معاهدة باريس (1967) لحماية الملكية الصناعية ، ومعاهدة روما لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة (1961) ومعاهدة الملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المتكاملة المعتمدة في واشنطن عام (1989) المواد 2 إلى 7 والمادة 12 والفقرة 3 من المادة (16).

وحيث اعتبر اتفاق (تريس) هذه الاتفاقيات ملزمة لجميع البلدان الأعضاء في منظمة التجارة العالمية ، كما لو كانت من البلدان الموقعة على هذه الاتفاقيات ، وذلك بأحكام عامة وتخصيصية في المواد (3/1 ، 2 ، 1/9 ، 1/10 ، 3/14 و 6 ، 2/25 ، 2/22 - ب ، 35) وغيرها من المواد ، فإن الملكية الفكرية تشمل كافة الأعمال الأدبية والفنية وحماية حقوق المؤلف عليها الواردة في اتفاق (تريس) ومعاهدة برن ومعاهدة روما ، والملكية الصناعية : براءات الاختراع ، و التصميمات أو الرسوم والنماذج الصناعية ، والعلامات الصناعية والتجارية وعلامات الخدمة ، و الاسم التجاري ، والمؤشرات الجغرافية أو بيانات المصدر أو تسميات المنشأ ، والمعلومات السرية أو قمع المنافسة غير المشروعة والتصميمات التخطيطية ، وحمايتها طبقاً لأحكام (تريس) ومعاهدة باريس ومعاهدة واشنطن .

وهنا يطرح السؤال ما هو جديد التريس ؟ إذا كان هذا الاتفاق يأخذ بأحكام ومبادئ ترجع إلى القرن الماضي : اتفاقية برن 1886م وتعديلاتها حتى عام 1971م ، واتفاقية باريس 1883م وتعديلاتها حتى عام 1967م ولماذا إذن يحتل اتفاق تريس أهمية غير عادية ؟ للإجابة على هذين السؤالين وللتوصل إلى استنتاج عام بشأن جديد اتفاق (تريس) وخطورته ، سوف نعرض أهم ما ورد في الاتفاق من خلال : الجديد فيه من حيث:

1- الأسس والمبادئ ..

2- نطاق الحماية .

أولاً :- المتغير في أسس حماية الملكية الفكرية :

تعد حماية حقوق الملكية الفكرية ضرورة لتنمية الإبداع والابتكار والتوفيق بين مصالح المبدع والمبتكر من ناحية ومصالح المجتمع من ناحية أخرى ، والموازنة بين هذه المصالح في

الحماية الداخلية للملكية الفكرية لا تثير المشكلات ولا يترتب عليها خسارة طرف لحساب طرف آخر ، غير أن حماية الملكية الفكرية على الصعيد الدولي ، أي حماية الملكية الفكرية المملوكة للأجانب تثير مشكلات كبيرة لعدد من الأسباب ، أهمها : اختلاف حماية حقوق الملكية الفكرية في مجال التعاون الدولي عن حماية الحقوق المدنية - التجارية الأخرى ، إذ لا يقبل فيها تطبيق القانون الأجنبي ، وبالتالي ، لا تتعدى حماية حقوق الملكية الفكرية حدود الدولة التي تمنح الحماية ، حيث لم تقبل الدول وخاصة المستوردة للسلعة والثقافة بضمان هذه الحماية للشركات و الأشخاص الأجانب بدون مقابل كون الملكية الفكرية أداة إحداث التطور والنمو والتقدم وحماية ملكية الأجانب لها دون شروط ، يعني عدم إمكانية البلدان النامية والأقل نموا من استخدام منجزات العلم والتكنولوجيا .

من هنا لا تتم حماية الملكية الفكرية إلا لمواطني الدولة أو في حالة تسجيل الإبداع أو الابتكار المطلوب حمايته لشخص طبيعي أو اعتباري أجنبي في تلك الدولة بحسب شروط قانونها الداخلي .

ولهذا أتت الاتفاقيات الدولية التي سبقت اتفاق (تريبس) والخاصة بحماية الملكية الفكرية وأهمها معاهدة برن لحماية الملكية الأدبية والفنية ومعاهدة باريس لحماية الملكية الصناعية متوافقة مع الطابع الإقليمي لحماية الملكية الفكرية ، أي عدم تجاوز الحماية لحدود الدولة التي تمنح الحماية ، واستهدفت ليس تغيير الطابع الإقليمي للحماية ، وإنما حصول الأشخاص الطبيعية والاعتبارية المنتمية إلى الدولة الملتزمة بالاتفاقيات على حماية حقوق الملكية الفكرية لهم في الدولة الأخرى الموقعة عليها ، ولكن وفقا لإجراءات وشروط الحماية وحدودها المعينة في قانون الدولة المعينة وقرارات تصدرها لكل حالة منفردة .

اشتراطت الاتفاقيات السابقة لـ (تريبس) وجود تشريعات لحماية الملكية الفكرية ، لكنها لم تشترط توحيد تشريعات البلدان المشاركة ، بل أشارت مباشرة إلى حرية كل دولة في كفالة

الحماية وفقا لما تراه ، فالحق المحمي في بلد معين قد يكون غير محمي في بلد آخر ، مما أجازا اختلاف حماية الملكية الفكرية ، بما في ذلك ، الملكية الصناعية كحماية الاختراعات والعلامات التجارية من حيث طبيعتها ومستواها من بلد إلى آخر من البلدان الملتزمة بالاتفاقيات الدولية ، وفقا لأحكام الاتفاقيات نفسها كأحكام المادة (3/2) والمادة (4) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

وعلى هذا الأساس لم يسبق قبل اتفاق (تريبس) أن أدرجت الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الملكية الفكرية ضمن التعاون التجاري الدولي _ تجارة السلع ، وانما كانت تصدر بها اتفاقيات جماعية خاصة بحماية الملكية الفكرية أو أن يتم التعاون على حماية الملكية الفكرية كان يتم في إطار التعاون الثنائي من خلال الاتفاقيات الخاصة بالتعاون العلمي _ التكنولوجي أو اتفاقات الاستثمار ونقل التكنولوجيا وتربط البلدان النامية والأقل نموا ، حماية الملكية الفكرية بتقديم البلدان المتقدمة المساعدة اللازمة لها للحصول على منجزات العلم ونقل التكنولوجيا إليها .

وعلى الرغم من كل هذا ومع أن الاتفاقيات السابقة لاتفاق (تريبس) كانت اتفاقية باريس واتفاقية برن باستثناء القواعد الخاصة بالأسبقية وبعض المدد لم تتضمن توحيد قواعد موضوعية لحماية الملكية الفكرية ، فإن معظم البلدان النامية والأقل نموا قد رفضت هذه الاتفاقيات ، لأن البلدان المتقدمة لم تمنحها المساعدات الكافية مقابل الحماية ، ولأن الاتفاقيات كانت اتفاقية باريس لم تربط الحماية بإقامة مشروعات تستعمل فيها الاختراعات أو العلامات التجارية أو النماذج الصناعية بما يعني حرمان البلدان النامية والأقل نموا من الحصول على التكنولوجيا وإقامة المشروعات الإنتاجية التي تحقق أهداف التنمية ومتطلباتها ، وبالتالي ، فإن غاية حماية الملكية الصناعية لا تحقق مصالح هذه البلدان ، وانما تصب في

تحقيق مصالح البلدان المتقدمة وشركاتها عابرة القارات بحماية صادرات هذه البلدان وتمكنها من احتكار التكنولوجيا - منجزات العلم (1).

ينص اتفاق ترييس في المادة (2 / 2) على أنه ليس في الأجزاء من الأول إلى الرابع منه ما يخرج على أي التزامات قائمة بموجب اتفاقية باريس أو اتفاقية برن أو اتفاقية روما أو اتفاقية واشنطن ، أي فيما يتعلق بأسس ومبادئ ومعايير حماية حقوق الملكية الفكرية ونطاقها واستخدامها وتدابير وإجراءات الحماية الإدارية والقضائية واكتساب هذه الحقوق . ويستنتج من هذا النص أن الالتزام بأحكام اتفاق الـ (ترييس) لا يقتصر على حماية حقوق الملكية الواردة فيه ، وإنما يشمل كافة أنواع الملكية الفكرية الواردة بتلك الاتفاقيات السابقة وحقوق الملاك عليها ، ولا يعني ذلك أن اتفاق (ترييس) لم يأت بجديد وإنما العكس هو الصحيح ، حيث إن أسس ومبادئ حماية الملكية الفكرية الواردة في ترييس - هي جديدة في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية على الصعيد الدولي وما كان لها أن تظهر قبل عصر العولمة وإقامة منظمة التجارة العالمية عام 1994م ، وبفعل جديد العولمة نفت أسس ومبادئ - ترييس حق السيادة في الاختيار الإرادي و حق السيادة في حرية التشريع الوطني ، وبنفس الفعل أتى الجزء الخامس والسابع من الاتفاق بأسس لم يكن يعرفها القانون الدولي تنفي مبدأ السيادة القضائية وإقامة جهاز قضائي فوق الدول - هو مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ، أما الجزء السادس فيحدد نمط النظام الاقتصادي ويلغي مبدأ حق الاختيار ، وفيما يلي سوف نبين أهم الأسس والمبادئ الجديدة التي أتى بها اتفاق (ترييس) :

لأول مرة في تاريخ الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية جرت في جولة اورغواي للمفاوضات التجارية في إطار الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (الجات) حول حماية حقوق الملكية الفكرية بوصفها جزءا من حرية التجارة ومن شروطها ووضع اتفاق (ترييس) كأحد اتفاقات منظمة التجارة العالمية المعتمدة في مراكش بتاريخ 15 أبريل

1994م ، وكجزء لا ينفصل عن الاتفاقات الأخرى : (GATT) اتفاق حرية تجارة السلع ، و (GATS) اتفاق حرية تجارة الخدمات ، و (TRIMS) اتفاق تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة ، واتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية (WTO) .

وتوجب القواعد العامة لاتفاقات منظمة التجارة العالمية تلك أن " يعمل كل عضو على مطابقة قوانينه ولوائحه وإجراءاته الإدارية مع التزاماته المنصوص عليها في الاتفاقات الملحقه " ومنها اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIMPS) المادة (4 / 16) من (جات 1994م) إلى جانب إلزام الأعضاء بموجب المادة (3) بمبدأي المعاملة الوطنية والدولة الأكثر رعاية وانطباقها على حماية حقوق الملكية الفكرية .

ومن ثم ، فإنه يتم لأول مرة إدخال حماية حقوق الملكية الفكرية في حرية التجارة ، وبالتالي ، لا يقبل أي بلد في عضوية منظمة التجارة العالمية والمشاركة في العلاقات الاقتصادية الدولية ولو من قبيل الوجود إلا بالالتزام باتفاق - تريس بوصفه جزءا من حرية التجارة وهو الهدف الذي وجدت منظمة التجارة العالمية لتحقيقه كما ورد في نص المادة (4) من اتفاق إنشاء المنظمة . وهذا يشير إلى أن مفهوم العولمة بالنسبة للبلدان المستوردة للسلع والثقافة والتكنولوجيا إنما يعني فتح أسواقها بحرية أمام السلع الأجنبية دونما عوائق وحماية حقوق الملكية الفكرية على المنتجات السلعية والثقافية كشرط لتحقيق تلك الحرية - أو عولمة التجارة ، وحتى الاستثناءات الممنوحة للبلدان النامية والأقل نموا المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية كتدابير حماية الصحة العامة والتغذية أو خدمة المصلحة العامة إجمالا و منع إساءة استعمال حقوق الملكية الفكرية من قبل الشركات الأجنبية المنتجة للسلع والثقافة والتكنولوجيا تشترط المادة (8) من التريس أن لا " تقيد التجارة بشكل غير معقول أو تؤثر سلبا في نقل التكنولوجيا على الصعيد الدولي " أي أنه لا يحق لأعضاء المنظمة عدم توفير

الحماية لحقوق الملكية الفكرية وعدم اتخاذ أي تدابير غير متسقة مع أحكام (ترييس) لحماية تلك المصالح.

وعلاوة على أن اتفاقات منظمة التجارة العالمية لا يمكن الأخذ ببعضها دون البعض الآخر ، فإما الأخذ بها جميعها أو تغلق عضوية المنظمة أمام الدولة التي لا تقبل بها جميعا ، فإن اتفاق ترييس يلزم الدول الأعضاء بالاتفاقيات السابقة المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية كما لو كان جميع أعضاء منظمة التجارة العالمية ملزمين باتفاقيات باريس وبرن وروما وواشنطن ، وذلك وفقا للمادة (1) من اتفاق ترييس وعدد من مواده الأخرى التي سبق الإشارة إليها . وبموجب المادة (72) يؤخذ بكافة أحكام اتفاق (ترييس) ، أي وجوب الأخذ به كاملا دون تحفظ لأن التحفظ أمر جعلته هذه المادة مستحيلا ، حيث نصت على أنه : " لا يجوز التقدم بتحفظات فيما يتعلق بأي من أحكام هذه الاتفاقية دون موافقة بقية الدول الأعضاء " .

ومن ثم فقد تميز اتفاق (ترييس) عن الاتفاقيات السابقة الخاصة بحماية الملكية الفكرية بأنه ، لا يعتد بحرية إرادة الدول بالقبول به أو عدم القبول به أو ببعض أحكامه لعدد من الأسباب المنضوية فيه وفي الاتفاقات المصاحبة، نذكر ثلاثة منها :

السبب الأول : - إنه ليس من الممكن بل يستحيل استحالة مادية أن لا تنضم إلى اتفاق ترييس الدول ضعيفة التقدم مثل اليمن ، لأن ذلك يعني أن البلد الذي لن يقبل به سوف يجد نفسه خارج العلاقات الاقتصادية الدولية ليس بحرمانه من كل عون أو مساعدة مالية أو علمية - تكنولوجية فحسب، بل سيكون محاصرا بسياسة منسقة لثالوث التحكم والإدارة المركزية العالمية للاقتصاد والمال : منظمة التجارة العالمية التي لا تسمح بالانضمام إليها إلا للدول التي تقبل بكل اتفاقياتها ، بما في ذلك - ترييس ، ولها اتخاذ الإجراءات ضد الدول

التي لا توفر الحماية لحقوق الملكية الفكرية سواء كانت عضواً أو غير عضو ، ناهيك عن أن غير العضو سوف يصير خارج إطار التعاون التجاري الدولي لمنظمة التجارة العالمية ، وبالتالي خارج التعاون الاقتصادي الدولي بفعل سياسات المنظمة المنسقة مع سياسات ضلعي الثالوث :

البنك الدولي وصندوق النقد الدولي .

وعلاوة على ما تقدم ، فإن عدم الانضمام إلى التأسيس يجعل البلد المعني غير قادر على إقامة تعاون ثنائي أو إقليمي في مجال حقوق الملكية الفكرية والحصول على التكنولوجيا أو في أي مجال اقتصادي لاعتماد الاتفاق مبدأ " الدولة الأولى بالرعاية " الذي يعني إلزام الدول الأعضاء بمنظمة التجارة العالمية بمنح كافة الأعضاء التسهيلات والامتيازات والحقوق التي تمنحها لطرف أو أطراف توقع معها اتفاقية ثنائية أو إقليمية .

لقد نص على مبدأ الدولة الأولى أو الأكثر رعاية لأول مرة في اتفاقية دولية خاصة بحماية الملكية الفكرية ولم يسبق تطبيقه على حقوق الملكية الفكرية وفرض الأخذ به عند مناقشات أجراء التعديلات على اتفاقيتي باريس وبرن أو عند مناقشة مشاريع الاتفاقيات الدولية الفرعية أو التخصيصية في أروقة منظمة الأمم المتحدة خلال العقود الثلاثة الماضية ، بسبب أن تطبيق هذا المبدأ على حقوق الملكية الفكرية يجعل التعاون الدولي : الثنائي والإقليمي مستحيلاً (2) .

نص اتفاق ترخيص على مبدأ " الدولة الأولى بالرعاية " في المادة (4) بالقول : " فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية ، فإن أي ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة يمنحها بلد عضو لمواطني بلد آخر يجب أن تمنح على الفور ودون أية شروط لمواطني جميع البلدان الأعضاء الأخرى .. " .

وتستثني هذه المادة من هذا الالتزام أية ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة يمنحها بلد عضو في منظمة التجارة العالمية في حالتين :

الأولى: أن تكون بموجب اتفاقية دولية غير مخصصة لحماية الملكية الفكرية .
الثاني : أن تكون نابعة عن اتفاقية دولية متعلقة بحماية الملكية الفكرية أصبحت سارية المفعول قبل سريان مفعول اتفاق منظمة التجارة العالمية ، وعلى الأخص الاتفاقيات الدولية التي أحال إليها الاتفاق ، شريطة أن لا تكون مخالفة لأحكام الترييس " متعلقة بحقوق ... لا تنص عليها أحكام الاتفاق الحالي " . وألا تكون تمييزا عشوائيا أو غير مبرر ضد مواطني البلدان الأعضاء الأخرى " .

وهنا نجد أن الاستثناء لا يسري إلا في حالة أن تكون الدولة غير العضو في المنظمة ملتزمة بـ الاتفاقيات الدولية السابقة الخاصة بحماية الملكية الفكرية وهو ما لا ينطبق على الكثير من البلدان النامية والأقل نموا ومنها اليمن ، و طبقا للمادة (66) من ترييس ، فإن الدول النامية والأقل نموا ملزمة بمبدأ الدولة الأولى بالرعاية خلال فترة السماح الممنوحة لها .

السبب الثاني: - إن الترييس لم يعتد بمبدأ توافق الإرادات في إبرام الاتفاقيات الدولية أو الالتزام بقواعد القانون الدولي التعاهدية ، وذلك بإلزام البلدان الموقعة عليه بالاتفاقيات السابقة التي لم تلتزم بها :اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية و اتفاقية برن لحماية الملكية الأدبية والفنية ، اتفاقية روما لحماية حقوق المؤدين ، ومنتجي التسجيلات الصوتية ، وهيئات الإذاعة ، ومعاهدة واشنطن بشأن حماية الملكية الفكرية الخاصة بالدوائر المتكاملة طبقا للمادة (1) وغيرها من المواد المشار إليها آنفا .

السبب الثالث: - إنه إلي جانب عدم وجود خيار الأخذ ببعض اتفاقيات منظمة التجارة العالمية دون البعض الآخر ، فإما الأخذ بها جميعا أو تغلق عضوية المنظمة أمام البلدان التي لا تقبل بها جميعا ، بما في ذلك اتفاق (ترييس) ، فإن اتفاق (ترييس) يوجب الأخذ

به كاملاً دون تحفظ ، أي أن الاتفاق أسقط مبدأ الحق في التحفظ على بعض أحكام الاتفاقية - وهو مبدأ سائد في القانون الدولي إعمالاً لمبدأ حرية الاختيار ، وكون الاتفاقيات الدولية نتاج توافق إرادات أطرافها دول مستقلة ذات سيادة .

عند العودة إلى الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الملكية الفكرية السابقة لاتفاق تريبس نجد أنها كانت تراعي إلى حد ما سيادة القانون الوطني والأوضاع التنموية والثقافية ومتطلباتهما للبلدان المختلفة ، حيث إنها اقتصرت على أحكام مادية في أضيق الحدود ، وتركت الأحكام المادية للحماية للتشريعات الوطنية التي تكفلها حسب متطلبات التنمية فيها وأوضاعها الاقتصادية والاجتماعية .

صحيح أن اتفاقيتي باريس وبرن قد تضمنتا مبدأ المعاملة الوطنية ، غير أن هذا المبدأ فيهما يعني منح مواطني وشركات الدولة المتعاقدة في أراضي الدول الأطراف الأخرى نفس الحقوق التي يمنحها قانونها الداخلي لمواطنيها وشركاتها . أي أن المماثلة قانونية وليست مماثلة مادية أو كمية لتطابق الحقوق المحمية في كل البلدان الموقعة على الاتفاقية من حيث سعة أو ضيق دائرة أعمال الملكية الفكرية المحمية وحجم الحقوق المحمية .

وفي تلکما الاتفاقيتين انحصرت المماثلة أو الأحكام المادية على مسائل محدودة مثل مدة الحماية في المادة (7) من اتفاقية برن أو مواعيد الأولوية في المادة (4) من اتفاقية باريس . ولما كانت كل من اتفاقيتي باريس وبرن قد تضمنتا الأحكام الموضوعية على سبيل الاستثناء ، فإن مبدأ " المعاملة الوطنية " وفقاً للمادتين (2، 3) من اتفاقية باريس ، والمادة (4/6) من اتفاقية برن ، يعني منح الدول الأطراف لمواطني الدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية الحقوق والمزايا التي تمنحها القوانين الوطنية لمواطنيها ، أي أن الأجانب من مواطني

الدول الأعضاء يحصلون على نفس الحقوق التي يحصل عليها مواطن الدولة بموجب قوانينها (3) .

ولأول مرة يتخذ مبدأ المعاملة الوطنية أساس المماثلة المادية أو الكمية في اتفاقيه الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ، وذلك من خلال :

1- أن الاتفاقية في المادة (3) تلزم أعضاء منظمة التجارة العالمية في معاملة مواطني سائر الأعضاء فيها على النحو المنصوص عليه في الاتفاق .

2- أن الاتفاقية تشمل بالأصل قواعد موضوعية وليس للدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية إلا أن تطبق حماية أوسع لما جاء في الاتفاقية فقط .

نصت المادة (1/3) (ترييس) على أن : " يلتزم كل من البلدان الأعضاء بمنح مواطني البلدان الأخرى الأعضاء معاملة لا تقل عن المعاملة التي تمنحها لمواطنيها في ما يتعلق بحماية الملكية الفكرية مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها بالفعل في كل من معاهدة باريس (1967) ومعاهدة برن (1971) ، ومعاهدة روما ، ومعاهدة الملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المتكاملة ... " .

وبالعودة إلى الاستثناءات الواردة في الاتفاقيات السابقة ، نجد مثلاً في اتفاقية (باريس) المادة (3/2) استثناء من مبدأ المعاملة الوطنية حق الدولة أن يشترط تشريعها بالنسبة للأجانب في حالة لجوئهم إلى القضاء الوطني لرفع دعوى تحديد موطن مختار وتعيين وكيل للشركة أو المواطن الأجنبي للوفاء بما يترتب علي التقاضي . غير أن هذا الاستثناء الفعلي من مبدأ المعاملة الوطنية ألغته المادة (2/3) من الترييس نفسها ، حيث نصت على أنه : " لا يجوز للبلدان الأعضاء الاستفادة من الاستثناءات المسموح بها بمقتضى الفقرة (1) فيما يتعلق بالإجراءات القضائية والإدارية بما في ذلك تحديد موطن مختار أو تعيين وكيل في أراضي

بلد عضو ، إلا حين تكون هذه الاستثناءات ضرورية لضمان الالتزام بمراعاة أحكام القوانين واللوائح التنظيمية التي لا تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية ، والشرط أن لا يكون في اللجوء إلى هذه الممارسات تقييد مستتر للتجارة " .

وتأكيداً على تطبيق مبدأ " المعاملة الوطنية " على أساس المماثلة المادية وبالمثل مبدأ " الدولة الأولى بالرعاية " وشمول تلك المماثلة كل جوانب الحماية نصت اتفاقية (تريبس) في هامش المادة (3) على أنه في تطبيق المادتين (4 و3) ، يشمل تعبير " الحماية " الأمور التي تؤثر في توفير حقوق الملكية الفكرية ، واكتسابها ، ونطاقها ، واستمرارها وإنفاذها ، وكذلك الأمور التي تؤثر في استخدام حقوق الملكية الفكرية المنصوص عليها بالتحديد في الاتفاق (الحالي) . أي اتفاق تريبس الذي يتكون بالأصل من قواعد موضوعية ، و تتكون تلك القواعد في الغالب من أحكام موضوعية تفصيلية لم تكن واردة في الاتفاقيات السابقة ، ومن أمثلة ذلك نشير إلى :

- 1- تناول اتفاق (تريبس) حماية البراءات في المواد (27-34) بأحكام تفصيلية عن الاختراعات المحلية وحقوق مالك البراءة وشروط إيداع الطلبات الخاصة بالتسجيل وإبطال البراءة والإثبات في المنازعات وغير ذلك من المسائل والاستثناءات ، ومثل هذه الأحكام الموضوعية التفصيلية لم تتضمنها اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.
- 2- في المواد (17-21) تضمن اتفاق (تريبس) قواعد موضوعية وأحكام تفصيلية خاصة ، بحقوق مالك العلامة ، مدة سريان أول تسجيل وكل تجديد وحالة عدم الانتفاع وحظر عرقلة الانتفاع ، وحظر الترخيص الإجباري للعلامات ... ولا توجد مثل هذه الأحكام الموضوعية التفصيلية في اتفاقية باريس. كما تضمن اتفاق (تريبس) الأحكام الموضوعية التفصيلية خاصة بالبيانات الجغرافية ، ومن ذلك أحكام خاصة بالعلامات التجارية والبيانات المتجانسة وذلك في المواد (22, 23, 24). أما

- اتفاقية باريس فلم تكن قد تضمنت مثل تلك الأحكام الموضوعية التفصيلية ، وإنما أشارت فقط إلى مبدأ حماية بيانات المصدر وتسميات المنشأ .
- 3- في الماديتين (25،26) تضمن اتفاق (تريبس) أحكاماً تفصيلية موضوعية خاصة بالنماذج الصناعية والحقوق المترتبة عليها وما يستثنى من تلك الحقوق الحماية ومدة الحماية وغير تلك المسائل . وبالنسبة لاتفاقية باريس فإنها لم تكن قد تضمنت مثل تلك الأحكام التفصيلية .
- 4- تضمن اتفاق تريبس قسماً خاصاً بحماية المعلومات السرية هو القسم (7) المادة (39) وشمل أحكاماً موضوعية تفصيلية ، أما اتفاقية باريس فلم تتضمن أحكاماً تتناول صراحة حماية المعلومات السرية والإشارة في المادة (10/ ثانياً) إلى الحماية من المنافسة غير المشروعة كان مجرد إقرار لمبدأ الحماية بعيداً عن الأحكام الموضوعية التفصيلية .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن مبدأ المماثلة المادية ومبدأ الدولة الأولى بالرعاية فكرة كانت مرفوضة في أروقة الأمم المتحدة بسبب أثرهما الضار على البلدان ضعيفة النمو ، وجعل المبدأ الثاني للاتفاقيات الإقليمية والثنائية مستحيلة إلى جانب اعتبارات السيادة . وفي الفقرات التالية وعلى الأخص في الفقرة الخاصة بنطاق الحماية من هذه الدراسة سوف يتبين بوضوح أكثر إقرار التريبس للمماثلة في الحماية في كل البلدان الأعضاء في منظمة التجارة العالمية من خلال تناول بعض قواعده المادية وإلزام الأعضاء بإدخال تلك القواعد في قوانينها والنص فيها على الإجراءات والوسائل القانونية والمؤسسية لحماية الملكية الفكرية دون أي تمييز بين المواطنين والأجانب المنتمين إلى الدول الأعضاء وحماية التجارة من المنافسة غير المشروعة ، وذلك من خلال إلقاء الضوء على القواعد الموضوعية الخاصة بحماية أهم

أنواع وحقوق الملكية الفكرية الواردة في الجزء الثاني من اتفاق ترييس ، والقواعد المتعلقة بتدابير الحماية : التشريعية والمؤسسية والإجراءات القضائية المدنية والجزائية والإدارية والإجراءات الاقتصادية - الهيكلية الواردة في الأجزاء الأخرى من الاتفاق وخاصة في المواد (41 إلى 66) . وهي تدابير خاصة بتطبيق اتفاق (ترييس) أو بإنفاذ حقوق الملكية الفكرية ، ولم تكن تتضمنها اتفاقية باريس ، و ما كان يمكن أن تتضمنها الاتفاقيات السابقة للترييس قبل عصر العولمة . وفيما بعد سوف نتناولها دونما حاجة إلى المقارنة بين ما جاء في اتفاق (ترييس) والاتفاقيات السابقة لها.

ومجمل القول ، فإن تطبيق مبدأ " المعاملة الوطنية " على حقوق الملكية الفكرية وفقا لاتفاق (ترييس) في الممارسة العملية قد اظهر عجز البلدان الصناعية المتقدمة عن المنافسة أمام الشركات عابرة القارات وحتى في أسواقها الوطنية (4) ، ناهيك عن البلدان النامية أو الأقل نموا .

ولقد صار الامتثال لمبدأ المعاملة الوطنية ليس بما يتعلق بالملكية الفكرية فحسب ، بل واتفاقات منظمة التجارة العالمية بمجملها موضوع خلاف بين الدول الصناعية المتقدمة نفسها ، إذ أنه ومنذ بدء إنفاذ اتفاقات منظمة التجارة العالمية في يناير 1995م " زاد عدد المنازعات التي أحيلت إلى الآلية الجديدة لتسوية المنازعات ، زيادة هائلة .. " . والمقصود بالآلية الجديدة - مجلس تسوية المنازعات التابع لمنظمة التجارة العالمية ، وكان نصف المنازعات المشار إليها لدى هذه الهيئة يتعلق " بمسألة الامتثال لأحكام المعاملة الوطنية ... " (5) بسبب اضطرار الدول الصناعية المتقدمة نفسها الى الخروج على هذا المبدأ أو تقديم امتيازات وتسهيلات خاصة لشركاتها الاستثمارية الوطنية لدواعي الحفاظ على الهوية الثقافية مثل كندا أو حماية المشروعات والشركات الوطنية في مجال الخدمات الثقافية مثل اليابان ، بل

وحتى اتخاذ تدابير لحماية شركاتها من المنافسة بعيدا عن أي مبررات غير اقتصادية - تجارية ، وهو ما قامت به دول الاتحاد الأوروبي لحماية شركات زراعة وتجارة الموز (6) .

والهيئة الجديدة لتسوية المنازعات - هي أيضا من جديد العولمة واتفاقات منظمة التجارة العالمية ، بما في ذلك اتفاق (تريس) ، إذ أنه بموجب المادتين (64 / 1 ، 68) من اتفاق تريس ، والمادتين (22، 23) من اتفاق الجات 1994م خولت منظمة التجارة العالمية إقامة الرقابة على الدول من خلال مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ويعد المجلس جهازاً قضائياً فوق الدول ، وهذه سابقة أولى في تاريخ العلاقات الدولية والقانون الدولي .

تستهدف الاتفاقيات الدولية تنظيم العلاقات الدولية بين البلدان الأطراف ، ويستفيد الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون من الحقوق التي تقيمها الدول فيما بينها طبقاً للاتفاقيات الدولية المحددة ، بيد أنهم لا يستطيعون رفع الدعاوى المتعلقة بحقوقهم المكفولة في تلك الاتفاقيات إلا أمام محاكم الدول المختصة وفقاً لضابط التنزع في القانون الوطني الواجب التطبيق أو أمام هيئات التحكيم التجاري الدولي في حالة وجود شرط أو مشاركته تحكيم ، وليس للدولة التي تضرر مواطنوها غير اتخاذ تدابير المعاملة بالمثل ضد مواطني الدولة الأخرى .

بيد أن اتفاقية (تريس) وبالمثل اتفاقيات منظمة التجارة العالمية الأخرى قد أخرجت هذه العلاقات من إطار القانون الدولي الخاص إلى رحاب القانون الدولي العام علاوة على إعطاء الولاية القضائية لجهاز قضائي فوق الدول ، إذ أعطت للدول حق رفع الدعاوى أمام هيئة تسوية المنازعات والمطالبة نيابة عن الشركة التجارية أو المستثمر الخاص بالحقوق الممنوحة له بموجب الاتفاقية ، وبالتالي تحولت العلاقة الناجمة عن التجارة والاستثمار الأجنبي

الخاص من علاقة بين أشخاص القانون الخاص إلى علاقة بين أشخاص القانون الدولي العام ، وأضحى النزاع الناجم عنها - نزاعاً دولياً وطرفاه الدول نفسها ، وإن كان النزاع بين شركتين (7) بسبب الخروج على مبدأ المعاملة الوطنية .

وفقاً للمادة (66) من (الترييس) يكون التطبيق فوراً لمبدئي : المعاملة الوطنية ، والدولة الأولى بالرعاية اعتباراً من تاريخ انضمام البلد الأقل نمواً إلى منظمة التجارة العالمية كاستثناء من مدة السماح من تطبيق أحكام الاتفاقية حتى 1 يناير 2006م .

وهكذا ، يتبين مما تقدم أن اتفاق ترييس قد قام على أسس ومبادئ جديدة أفضت إلى ما هو أبعد من إيجاد ضمانات كافية لحقوق الملكية الفكرية وتوسيع نطاق الحماية ، إذ ترتب عليها تغيير العلاقات الدولية ومبادئ القانون الدولي ، حيث إنها تقوم على الإكراه والإذعان وإخضاع الدولة والتدخل في تشريعها . وهنا يطرح السؤال - هل اتفاقية ترييس و أخواتها التي تعني عصراً جديداً - هو عصر العولمة - تمثل في ذات الوقت مجتمعاً إنسانياً أكثر تقدماً وأكثر عدلاً ؟

وبالعودة إلى الاتفاقية نجد أنها تقدم جواباً إيجابياً للسؤال ، حيث إن المادة (7) تحدد أهداف الاتفاقية في حماية حقوق الملكية على المستوى العالمي وضمان توفير تلك الحماية فعلاً بما يلي:-

- 1- تشجيع روح الابتكار التكنولوجي .
- 2- نقل وتعميم التكنولوجيا .
- 3- تحقيق المنفعة المشتركة لمنتجات المعرفة التكنولوجية ومستخدميها .
- 4- تحقيق الرفاه الاجتماعي والاقتصادي .
- 5- تحقيق التوازن بين الحقوق والواجبات .

وبما أن الأعضاء في منظمة التجارة العالمية يمتلكون أصواتاً متساوية واتفاق (تريسيس) يساوي بين الدول ، فإن التنازل عن السيادة يكون بقدر متساوٍ بالنسبة لكل البلدان ، وبالتالي ، لا يكون هناك انتقاص من سيادة دولة ما على سبيل التمييز ، ولا يضير مواطني البلدان النامية والأقل نمواً أن توزع السلطة بين الحكام المحليين وأصحاب رؤوس الأموال الأجنبية وشركاتهم متعددة الجنسية ، وبين رأس المال المحلي كشريك مستقل فيما إذا استطاع الصمود أمام المنافسة أو البقاء من خلال الاندماج في تلك الشركات . بيد أن الوضع الجديد سوف يخلصه من نزعات الديكتاتورية القبلية أو الطائفية والتحكم بالأموال والرقاب باحتكار السلطة والثروة ، وعلى الأقل سوف يتساوى الضعفاء في هذه البلدان من محكومين وحكام أمام سلطة وقانون رأس المال العالمي !! .

لكن هذه الإجابة تكون مضللة إذا لم نأخذ بعين الاعتبار المسائل التالية :
الأولى : أن الاتفاق محايد تنموياً ، أي لم يراع مستوى التقدم وحاجات التنمية بالنسبة للبلدان النامية والأقل نمواً . ،

الثانية : أن الاتفاق منحاز أيديولوجياً ، أي يستهدف عولمة النظام الرأسمالي وعدم قبول الجمع بين حقوق الإنسان السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية : للأفراد والشعوب ، وهو الجمع الذي حظي باعتراف عام منذ عقد الستينيات من خلال العهود الدولية الخاصة بذلك ، والعودة إلى حصر حقوق الإنسان في الحقوق السياسية الفردية . ،

الثالثة : أن الأهداف الخاصة من حماية حقوق الملكية الفكرية في نهاية المطاف غير محايدة انطلاقاً من مدرك أن العلم صار وسيلة الإنتاج الرئيسية وأصبحت المعرفة والمعلومة المكتسبة من البحث العلمي والتطوير الفني المحرك الأول للإنتاج المادي والثقافي وقاعدة التقدم ، وبالتالي ، يعتمد الإنتاج على تكنولوجيا عالية الكثافة ، وهذه الوسائل تمتلكها البلدان الصناعية المتقدمة التي جعلت حتى المنتوجات التقليدية قائمة على ابتكارات

عالية التقنية باهظة التكاليف ، مثل : المواد الكيميائية ، المواد الدوائية ، المواد الغذائية والمنتجات الزراعية والحيوانية والأجهزة الإلكترونية : الحاسوب وأجهزة الاتصالات والتلفزيونات وغيرها ، ومع ذلك فهي سهلة التقليد .

ومن ثم يكون الهدف من حماية الملكية الفكرية - هو : فتح أسواق كافة بلدان العالم أمام منتجات البلدان الصناعية المتقدمة مع ضمان حماية حقوق الملكية الفكرية عليها في أي مكان تصل إليها منتجات ملاك هذه الحقوق من الاستعمال دون مقابل أو دون استعادة نفقات البحث والتطوير والأرباح المرجوة أو دون إرادتهم ، أي ضمان عدم تمكن البلدان النامية والأقل نمواً من استغلال حقوق الملكية الفكرية إجمالاً والتكنولوجيا المتقدمة على وجه الخصوص بدون موافقة ملاك حقوق الملكية الفكرية بموجب عقود تراخيص استعمال هذه الحقوق ونقل التكنولوجيا ، وذلك بمنع التقليد الذي صار ميسوراً بفضل تقدم التكنولوجيا .

ومما تقدم يتبين أن الحماية التي كفلها (تريس) سوف تؤدي إلى ازدهار الابتكار والإبداع فوق ما هو عليه في البلدان المتقدمة ، وإلى زيادة الاستثمارات الأجنبية ونقل التكنولوجيا ، ولكن ذلك الازدهار والاستثمار لن يكون من نصيب البلدان الفقيرة : النامية والأقل نمواً لعدم امتلاكها وسيلة الإنتاج : العلم - التكنولوجيا وعدم قدرتها على دفع إتاوات المنتجين مقابل نقل التكنولوجيا إليها ، ومن ثم فلا يترتب على المساواة بين الدول غير المتساوية في الإمكانات عدم العدالة (8) فحسب ، بل سوف يكلف البلدان النامية والأقل نمواً ومواطنيها ثمناً باهضاً والعودة إلى الخلف تنموياً الأمر الذي ينجم عنه إهدار حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وبالتالي فإنه يهدد الأمن والسلام الدوليين الذين كانا الغاية من قيام منظمة الأمم المتحدة وكانت حماية

حقوق الإنسان الضمان للحفاظ عليهما ، طبقا للفقرة (3) من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة ، وكفالة هذه الحقوق للشعوب والأفراد على أساس العدل والمساواة ، و طبقا للمادة (55) من الميثاق تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي . ونظرا لتقويض العولمة لأسس كفالة حماية حقوق الإنسان ، فقد أصبحت أجهزة الأمم المتحدة المعنية تقرع جرس الخطر ، ومنها اللجنة المعنية بتطبيق العهد الدولي الخاص بحقوق الإنسان الاقتصادية ، الاجتماعية والثقافية التي ترى أن ما سيؤول إليه تطبيق اتفاقيات منظمة التجارة العالمية ولا سيما اتفاق (TRIPS) هو انتهاك حقوق الإنسان ، وبلاستناد إلي النتائج العملية الملموسة ، " إذ جاء في بيانها الصادر في نوفمبر 1999م " ويوجه تقرير النمو البشري (التنمية البشرية الصادر عن برنامج الأمم المتحدة للتنمية (UNDP) في سنه 1999م تحذيرا شديدا ألي الآثار السلبية لاتفاقية الموضوعات التجارية المتعلقة بالملكية الفكرية (TRIPS) وخاصة في الجوانب المتعلقة بالأمن الغذائي ، وحرية المعلومات ، وتوفير الرعاية الصحية التي تعد من القضايا التي توليها اللجنة عناية قصوى كما هو موضح في المواد من 11 إلي 15 للميثاق (العهد) ويتجاوب هذا الاتجاه نحو الاهتمام بالبناء الاقتصادي المتنامي مع ازدياد تنافس قوى السوق العالمي والتفاعل المتواصل للأنظمة العالمية التي نتج عنها تفشي البطالة وانعدام الأمان الوظيفي ، وسوء الظروف العمالية مما يؤدي إلي انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الموضحة في المواد من 6 إلي 9 من الميثاق (العهد) .

ثانيا : - المتغير في نطاق الحماية :

في هذا المقام سوف نشير إلى أهم ما ورد في (الترييس) من ضمانات متميزة لحماية حقوق الملكية الفكرية في كل موضوعاتها لتداخل حقوق الملكية الأدبية والفنية مع حقوق الملكية الصناعية ، حيث يمكن أن يكون الحق في حالة حماية الإبداع من حقوق أو موضوعات الملكية الأدبية والفنية، وفي حالة حماية استعماله في التطبيق الصناعي يصير من حقوق أو موضوعات الملكية الصناعية ، مثال ذلك حماية حقوق المؤلف على الفنون التطبيقية كأعمال فنية ضمن حقوق وموضوعات الملكية الأدبية والفنية ، وعند استعمالها في التطبيق الصناعي كرسوم ونماذج صناعية تصير من موضوعات وحقوق الملكية الصناعية (9) ، وبفعل طبيعة الترييس وأهدافها الجديدة والمتميزة التي نحاول إظهارها على امتداد هذه الدراسة ، بل وكفي إدراك ذلك من خلال أن (الترييس) ورد ضمن اتفاقات حرية التجارة وتفرض تطبيقه منظمة التجارة العالمية ، بينما تشرف على كل الاتفاقات الدولية العالمية - المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية - وبيو - أو منظمة اليونسكو - الاتفاقية العامة لحقوق المؤلف ، وببساطه أكثر تظهر الطبيعة الخاصة للترييس وأهدافها المتميزة من خلال عنوانها " اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية " .

وبكلمات أخرى ، فإن ترييس يعنى : بحماية حقوق المصنعين على الملكية الفكرية ويستهدف بالدرجة الأولى حماية المنتج وطريقة الانتاج على أساس حماية حق المالك وحده في استعمال حقوق الملكية الفكرية في التطبيق الصناعي بمعناه الواسع وفي كل المجالات .
وجميع موضوعات الملكية الفكرية يمكن استعمالها في مجالات التطبيق الصناعية ، بغض النظر عن كونها مصنفة ضمن موضوعات الملكية الأدبية والفنية أو الملكية الصناعية ، أو طبيعة المنتج هل هو صناعي بالمعنى الحرفي أو منتج زراعي أو ثقافي . وللايضاح أشير هنا إلى مجالات التطبيق الرئيسة لموضوعات الملكية الفكرية وفقا لاعتبارات ترييس :

- 1- موضوعات حماية الملكية الأدبية والفنية : حقوق المؤلف وحقوق المتصلة بها ، تتمثل : بالأعمال الأدبية والعلمية والفنية المبتكرة وما يرتبط بها من أعمال : أعمال فني الأداء والمنتجين والتسجيلات الصوتية والهياث الإذاعية ، وتتمثل مجالات التطبيق الصناعي الرئيسة لهذه الأعمال في : الطباعة والترفيه (السمعية والبصرية والصور المتحركة) وبرامج الحاسوب و الإذاعة .
- 2- موضوعات حماية الملكية الصناعية : براءات ، نماذج صناعية ، علامات تجارية ، مؤشرات جغرافية ، دوائر متكاملة ، أسرار تجارية ، تتمثل في :
 - أ- موضوع حماية البراءات ، هو الاختراعات الجديدة القابلة للتطبيق الصناعي في كافة مجالات التصنيع ، بما في ذلك الصناعة الغذائية والزراعية .
 - ب- موضوع حماية الرسوم والنماذج الصناعية - هو الرسوم والنماذج الصناعية : الرسوم والتصاميم الزخرفية ، وتتمثل مجالات التطبيق الرئيسة لها في صناعة : الملابس والسيارات والأجهزة الإلكترونية وأي منتجات صناعية يكون للزخرفة والشكل أثر إيجابي في رواجها وشهرتها .
 - ج - موضوع حماية العلامات التجارية - هو العلامات والرموز التي تميز سلع وخدمات شركة أو مؤسسة عن غيرها ، وبها تشتهر ويستدل على الجودة ، وتمتد مجالات تطبيقها إلى جميع الصناعات وإلى الخدمات .
 - د- موضوع حماية المؤشرات الجغرافية - هو تحديد منشأ السلع للدلالة على الجودة أو أية خصائص أخرى ترتبط بمنطقة ما ، وتتمثل مجالات التطبيق الرئيسة في : الصناعات الغذائية والزراعية والمشروبات الروحية .
 - هـ - موضوع حماية الدوائر المتكاملة - هو تصاميم التخطيط الأصلية ، ومجال التطبيق الرئيسي - هي الصناعة الإلكترونية الدقيقة .

و- موضوع حماية الأسرار التجارية - هو المعلومات والبيانات الصناعية أو التجارية غير المكشوف عنها أو السرية ويشمل التطبيق جميع الصناعات (9) .

حددت أسس (تريس) الطبيعة الجديدة لحماية الملكية الفكرية وأهدافها ومبادئها ابتداءً .

وقضت المبادئ الأساسية بإلزام الدول الأعضاء بمعاملة سائر مواطني الأعضاء الآخرين على النحو المنصوص عليه في الاتفاق وتكييف تشريعاتها طبقاً لأحكامه والاتفاقيات السابقة :

باريس و برن وروما وواشنطن ، وأكدت على الالتزام بالاتفاقيات السابقة في كل الأحكام الخاصة بكل نوع من أنواع الملكية الفكرية ، وبالتالي ، اقتصر على الأحكام الموضوعية الجديدة الخاصة بكل نوع ، الهادفة إلى توسيع نطاق الحماية بإضافة موضوعات جديدة أو إحاطة الحماية بضمانات أوسع وأكفل لتحقيقها .

في الملكية الأدبية والفنية :

في البدء أكد تريس في مادته (1/9) على الإحالة إلى الأحكام الأساسية في اتفاقية برن ، لكي تقتصر أحكامه على الجديد في نطاق الحماية . وعلى صعيد الموضوع أدخل تريس في نطاق حماية الملكية الأدبية : برامج الحاسوب ومجموعة البيانات أو قاعدة المعلومات ، وفي المادة (2/9) أكد على الهدف من الحماية ، وهو حماية النتاج ، بالنص على أنه : " تسري حماية حقوق المؤلف على النتاج وليس على مجرد الأفكار أو الإجراءات أو أساليب العمل أو المفاهيم الرياضية " .

وعلى صعيد الموضوع أدخل (تريس) في نطاق حماية الملكية الأدبية : برامج الحاسوب ومجموعة البيانات أو قاعدة المعلومات أي حماية تكنولوجيا المعلومات . نصت المادة

(1/10) على أن : " تتمتع برامج الحاسوب الآلي (الكمبيوتر) ، سواء أكانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة ، بالحماية بوصفها أعمالاً أدبية بموجب معاهدة برن (1971) .

وأوجبت المادة (2/10) حماية مجموعة البيانات استقلالا كأعمال إبداعية ناتجة عن انتقاء أو ترتيب محتويات البيانات المجمعة أو المواد الأخرى شريطة أن يتسم الانتقاء و الترتيب بالإبداع الفكري . وفي ذات الوقت أشارت ضمنا إلي وجوب حماية حقوق المؤلف للعمل الأصلي : البيانات أو المواد ذاتها ، حيث نصت على التالي : " تتمتع بالحماية البيانات المجمعة أو المواد الأخرى ، سواء كانت بشكل مقروء آليا أو أي شكل آخر ، إذا كانت تشكل خلقا فكريا نتيجة انتقاء أو ترتيب محتوياتها . وهذه الحماية لا تشمل البيانات أو المواد في حد ذاتها ، ولا تخل بحقوق المؤلف المتعلقة بهذه البيانات أو المواد ذاتها " .

وقد ذكرت الفقرة (1) من المادة (10) مصطلح الأعمال الأدبية بدلا من (اصطلاح الأعمال أو المصنفات الأدبية أو الفنية) المستعمل في اتفاقية برن الأمر الذي أثار التساؤل لدى خبراء المنظمات الدولية نفسها عن سبب ذلك الاستعمال في (تريس) ودوافعه . وفي محاولة لتفسير ذلك رجحوا أن يكون القصد من الإشارة الى الأعمال الأدبية فقط ، هو تفادي إمكانية اعتبار برامج الحاسوب بمثابة مصنفات فنية ، ولا سيما من قبيل أعمال الفنون التطبيقية ، لأن أعمال الفنون التطبيقية تتمتع بموجب اتفاقية برن بمدة اقصر من مدة الحماية العامة ، وتخضع حمايتها لمبدأ المعاملة بالمثل طبقا للمادتين (7/2 ، 4/7) من اتفاقية برن .

ولكن هذا التفسير لم يرفع اللبس للمفسرين أنفسهم لأن الاتفاق أوجب حماية مجموعة البيانات دون أن يشير ما إذا كانت تعد من الأعمال الأدبية أو الفنية أو أنها تتسم بالصفتين معا (10) .

ومهما يكن من الأمر فإنه يبدو أن مدخل التفسير كان صحيحا ، كون ترييس يستهدف ضمانات أوسع للحماية بما في ذلك ما يتعلق بمدد الحماية ويسري على قواعد البيانات ما يسري على برامج الحاسوب كون الحماية تتعلق بمنع استغلال تكنولوجيا المعلومات بدون موافقة مالك حقوق المؤلف ودفع الإتاوة المفروضة من قبله ، وهذا التفسير نجده في المادة (12) من ترييس نفسه ، فيما يخص المدد وتوخي أن تكون أطول ، بالنص على انه : " عند حساب مدة حماية عمل من الأعمال ، خلاف الأعمال الفوتوغرافية أو الأعمال الفنية التطبيقية ، على أساس آخر غير مدة حياة الشخص الطبيعي ، لا تقل هذه المدة عن خمسين سنة اعتبارا من نهاية السنة التقويمية التي أجز فيها نشر تلك الأعمال أو في حالة عدم وجود ترخيص للنشر في غضون خمسين سنة اعتبارا من إنتاج العمل المعني ، خمسين سنة اعتبارا من نهاية السنة التقويمية التي تم فيها إنتاجه " .

وكما نلاحظ أن الاهتمام مرتبط بحقوق المصنعين ولحظة انتقال حقوق الاستغلال إليهم من قبل المؤلف .

تضمن (ترييس) أحكاماً موضوعية باتجاه تشديد الحماية من حيث نطاقها الموضوعي ومدد الحماية وتتمثل بثلاث مجموعات:

أولا : حقوق التأجير : طبقا للمادة (11) والمادة (4/14) يلزم الاتفاق الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بكفالة الحق لمؤلفي برامج الحاسوب ومنتجي التسجيلات الصوتية والأفلام السينمائية - في إعطاء الأذن بالتأجير التجاري أو حظره - أي منح الغير في استغلال حقوق المؤلف بإرادتهم الحرة .

ويستثني من هذا الالتزام وإعفاء الأعضاء منه ما يتعلق بالأعمال السينمائية حماية لحق المؤلف الحصري ، أي عدم السماح بانتقال حقوق الاستغلال إلى الغير إذا كان التأجير يؤدي

إلى نشر هذه الأعمال على نطاق واسع ، يترتب عليه إلحاق ضرر كبير بالحقوق الحصرية الممنوحة للمؤلف وحده .

ثانيا : حماية فنانى الأداء ومنتجى الاسطوانات الفونوغرامية (التسجيلات الصوتية وهينات الإذاعة) :

يلزم الاتفاق البلدان الأعضاء بحماية حقوق مؤلفى هذه الأعمال وعلى الأخص :

1- ضمان حق فنانى الأداء فى منع الغير من إعادة نسخ تسجيلات الاسطوانات الفونوغرامية التى تمت بتثبيت أدائهم عليها أو بث أدائهم الحى بمختلف الوسائل السللكية واللاسلكية على الجمهور دون إذن منهم .

2- ضمان حق منتجى الأسطوانات الفونوغرامية فى اجازة أو منع النسخ المباشر أو غير المباشر لاسطواناتهم .

3- ضمان حق هيئات الإذاعة فى منع الغير من القيام دون تصريح منها التثبيت ، استنساخ ما قامت بتثبيته ، إعادة بث الأعمال الإذاعية عبر الوسائل اللاسلكية أو التلفزيون .

ثالثا : الحد الأدنى لحماية حقوق الملكية الأدبية : حقوق المؤلف والحقوق المتعلقة بها : وفقا للمادتين (12، 14) والمواد المكملة فى الاتفاقيات السابقة ، الزم (ترييس) الأعضاء بضمان الحد الأدنى لمدد حماية حقوق المؤلف باستثناء أعمال التصوير السينمائى أو الفوتوغرافى التى تكون الحماية لها لمدة خمسين عاما من تاريخ النشر أو طيلة حياة المؤلف + خمسين سنة بعد وفاته . أما أعمال التصوير السينمائى فلمدة خمسين سنة من تاريخ إتاحتها للجمهور ، وإذا لم يتح للجمهور بعد إنجاز ذلك العمل .
التصوير الفوتوغرافى 25 سنة من تاريخ إنجاز العمل .

أما حماية الحقوق المتعلقة بحقوق المؤلف فتكون للمؤدين ومنتجي الاسطوانات الفونوغرامية لمدة خمسين سنة من نهاية السنة الميلادية التي جرى فيها التثبيت أو حدث فيها الأداء . وللإذاعة على البث الإذاعي تكون الحماية لمدة عشرين سنة من نهاية السنة الميلادية التي حدث فيها البث .

الكثير من تشريعات البلدان النامية والأقل نموا ومنها اليمن لا تحمي حقوق المؤلفين الأجانب وكانت قبل عصر العولمة وقيام منظمة التجارة العالمية لا تقبل بالاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الملكية الفكرية لاعتبارات تنمية تتعلق بالتنمية الاجتماعية والثقافية بالذات ، ولنفس الاعتبارات كانت مدد الحماية منخفضة (12) . ربطت المادة (6) من قانون الحق الفكري اليمني تمتع غير اليمني بحقوق المؤلف بشروطين .

الأول - مبدأ المعاملة بالمثل .

الثاني - وجود اتفاقية دولية تلزم بها اليمن وذلك بالنص على : " يعترف بحق المؤلف غير اليمني إذا كان قانون بلده يعامل اليمنيين بالمثل أو بناء على الاتفاقيات الدولية التي تكون الجمهورية طرفاً فيها " .

ومبدأ المعاملة بالمثل لا يقوم إلا بناء على اتفاقية دولية وبالأصل لم يوقع اليمن على أي اتفاقية دولية عالمية خاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية .

ومن هذا المدرك لم يتضمن القانون أحكام خاصة بالأعمال التي لا تزال حكراً على المؤلفين الأجانب كبرامج الحاسوب وقاعدة المعلومات والفونوغرامات والأداء .

وفيما يتعلق بمدد الحماية أخذ القانون اليمني بمدد الحد الأدنى الواردة بقانون تونس النموذجي الذي خصصته اليونسكو للبلدان النامية .

وطبقاً للمواد (24،25،26) من القانون اليمني ، فإن المدة العامة لحماية حقوق المؤلف - هي مدة حياة المؤلف + ثلاثون سنة بعد وفاته ، وبالنسبة للأفلام السينمائية خمسة

وعشرون سنة من تاريخ الإنتاج تحتسب من أول يناير من سنة الإنتاج ، والصور الفوتوغرافية عشر سنوات من تاريخ الإصدار ، وحق الإذاعة على البرامج الإذاعية لمدة سنتين وثلاث سنوات على البرامج التلفزيونية عدا الأفلام أو المسلسلات التلفزيونية .
وهذه المدد تقل بكثير عن الحد الأدنى لمدد الحماية في (التريبس) كما هو مبين مما سبق.

الملكية الصناعية:

على الرغم من أن تريبيس قد أكد على الإحالة إلى اتفاقيتي باريس وواشنطن غير مرة ، إلا أنه خص الملكية الصناعية بأحكام موضوعية تفصيلية كما سبق أن أشرنا ، وذلك لسببين :

- الأول - توسيع نطاق الحماية وذلك بالتنظيم الدولي المباشر .
- الثاني - تشديد الحماية وتوفير كل شروطها القانونية والعملية .

وشملت العناية حماية كل أنواع الملكية الصناعية ، سواء كان موضوعها الابتكار الناتج عن البحث والتطوير - الاختراعات أو الموضوعات الأخرى التي لا يكون الابتكار هو العامل الرئيس للحماية ، وانما الشهرة وتفوق الجودة والشكل الجمالي المميز أو المفضل لدى المستهلك بغض النظر عن مستوى الإبداع والابتكار وأهميتهما ، الأمر الذي يظهر بجلاء قصد إحاطة شركات ومؤسسات البلدان الصناعية بسياج منيع ضد أي منافسة أو مزاحمة لمنتجاتها ، علاوة على تمكينها من احتكار منجزات العلم - التكنولوجيا واستعمالها .

و البراءة هي أداة حماية الاختراعات ، التي يوجب (ترييس) منحها لمالك الاختراع ، إذ " تتناول البراءات التكنولوجية ، فتحمي أحدثها ، أي الاختراعات 000 والاختراع هو فكرة جديدة تسمح عند التطبيق بحل مشكلة محددة في مجال التكنولوجيا " (13) .
والاختراعات يمكن أن تكون :

- 1- ميكانيكية - كهربائية ، وتشمل صناعة الماكينات والمعدات والأجهزة الجديدة .
 - 2- اختراعات كيميائية ، وتشمل صناعة الأدوية والمخصبات ومبيدات الآفات .
 - 3- اختراعات حيوية / وراثية ، وتشمل إنتاج الأصناف النباتية المحسنة والسلالات الحيوانية ومبيدات الآفات ، ومنتجات التكنولوجيا الحيوية الحديثة (14) .
- ويوجب (الترييس) على أعضاء منظمة التجارة العالمية منح البراءة لأي اختراع ، سواء أكان من المنتجات أم العمليات الصناعية وفي كافة ميادين التكنولوجيا ، وتمنح البراءة وتحمي حقوق الملكية دون أي تمييز بسبب كون مالك الاختراع من مواطني الدولة نفسها أو دولة عضو أخرى أو مكان حدوث الاختراع أو مكان التصنيع أو المجال التكنولوجي (المادة 27 / 1) ترييس أي أن البراءة تمنح والحماية تكفل لكافة المنتجات وطرائق الصنع في كل مجالات التكنولوجيا ، بغض النظر عن جنسية المالك ومكان الاختراع ومجال التكنولوجيا وما إذا كانت المنتجات مستوردة أو مصنعة محليا .

ولم تشترط المادة (1/27) في الاختراع غير توافر شروط الابتكار المتمثلة بـ :-

- 1- الجودة .،
- 2- الاشتغال على " خطوة إبداعية " .،
- 3 - قابلية التطبيق الصناعي ، ويشمل منح البراءات والحماية للأحياء الدقيقة من النباتات والحيوانات ، والطرق غير البيولوجية أو الطرق البيولوجية الدقيقة لإنتاج النبات

والحيوان ، المستحضرات الصيدلانية والمنتجات الزراعية الكيميائية . وأنواع أو أصناف النبات ،
المادتان (3/27 ، 8/70) .

ويعبر الرئيس اهتماماً خاصاً لحماية الاختراعات الخاصة بالأدوية والمنتجات الزراعية الكيميائية ، إذ توجب المادة (8/70) على الأعضاء من البلاد النامية والأقل نمواً إيداع طلبات تسجيل براءات المستحضرات والمنتجات من تاريخ قبول عضوية البلد المعني في المنظمة دونما اعتبار لحق تأجيل تطبيق الاتفاق وأن يبت في الطلبات عندما يحين سريان مفعول الاتفاق ، أي انتهاء فترة السماح وتطبق عليها أحكام (ترييس)

بأثر رجعي كما لو "كان مطبق في تاريخ تقديم الطلبات في ذلك البلد العضو ، أو في حين يكون من الممكن طلب الأسبقية وتطلب فعلاً في تاريخ أسبقية تقديم الطلب 000 " .

وتلزم المادة (9/70) البلد الذي لم يكن موعد سريان أحكام الاتفاق عليه قبل البت في طلب الإيداع ، بمنح مقدم الطلب حق تسويق المنتجات بمجرد إيداع الطلب ومنع الغير من تسويقها دون موافقته ، إذا كان أحد الدول الأعضاء في المنظمة قد منح البراءة للاختراع وسمح بتسويق المنتجات ، وفيما إذا رفض العضو الطلب عند حلول أجل تطبيق الاتفاق عليه يستمر حق المنتج بالتسويق لمدة خمس سنوات من تاريخ الموافقة على التسويق ، إذا حل الأجل ورفض طلب تسجيل البراءة قبل مضي خمس سنوات من تاريخ السماح بالتسويق .

ويرجع هذا الاهتمام وتلك الحماية الخاصة بل الاستثنائية الى عدم قبول البلدان النامية والأقل نمواً فيما مضى بحماية المنتجات الدوائية والزراعية - الكيميائية أو المنتجات الزراعية إجمالاً لعدم قدرتها على دفع قيمة التراخيص ولعظمة خطورة تحكم الشركات عابرة القارات بالأمن الغذائي والصحي في تلك البلدان الفقيرة ، حيث تلجأ الى اقتباس بعض الوسائل التكنولوجية وانتاج وبيع سلع وخدمات مشابهة للمنتجات الأصلية وبأسعار أقل

تتناسب مع مستوى دخل المواطن فيها بفضل عدم دفعها المبالغ المالية الباهضة والمهرقة التي تتطلبها عملية البحث والتطوير أو الحصول على التراخيص ، ويلجأ القطاع الخاص في هذه البلدان إلى أخذ الإبداع الفكري ونتائج البحث والتطوير في البلدان المتقدمة وتحويلها للتمكن من المنافسة وتحقيق الأرباح ، حيث إن ذلك الاقتباس دون مقابل يجعل الفرق في الأسعار كبيرا بين المنتج الأصلي والمنتج المقلد ، ولنفس الأسباب والدوافع وحرصا على استمرار احتكار أسرار إنتاج هذه السلع الحيوية من قبل شركات البلدان الصناعية المتقدمة تضمنت المادة (39) حماية خاصة للمعلومات المتعلقة بصناعة هذه السلع ، حيث نصت الفقرة (3) على أن : " تلتزم البلدان الأعضاء ، حين تشرط للموافقة على تسويق الأدوية أو المنتجات الكيماوية الزراعية التي تستخدم مواد كيماوية جديدة تقديم بيانات عن اختبارات سرية أو بيانات أخرى ينطوي انتاجها : أصلا على بذل جهود كبيرة ، بحماية هذه البيانات من الاستخدام التجاري غير المنصف . كما تلتزم البلدان الأعضاء بحماية هذه البيانات من الإفصاح عنها ألا عند الضرورة من أجل حماية الجمهور أو ما لم تتخذ إجراءات لضمان عدم الاستخدام التجاري غير المنصف " .

طبقا للمادة (28) ترخيص سوف يترتب على البلدان النامية والأقل نموا عند منح البراءات للشركات الأجنبية . حماية المنتجات ومنع غير المالك من صنع المنتج المحمي ببراءة أو استعماله أو عرضه للبيع أو استيراده ومنع غير المالك من استعمال طرائق الصنع ، ويندرج ضمن الاستخدام الفعلي لطريقة الصنع : " استخدام عرض للبيع أو بيع أو استيراد على الأقل المنتج الذي يتم الحصول عليه مباشرة بهذه الطريقة لهذه الأغراض " .

يتبين مما تقدم أن الحماية لا تكون إلا للاختراعات الجديدة وغير المعروفة من قبل وال قابلة للاستغلال الصناعي .

ويحمي (الترييس) العلامات التجارية والنماذج الصناعية والمؤشرات الجغرافية بما في ذلك دلالات المنشأ كعلامات فارقة لتمييز منتوجات مؤسسة معينة عن منتوجات المؤسسات الأخرى ، غير أن المادة (25) من الاتفاق تشترط لحماية النماذج الصناعية أن تتوافر فيها ابتكارات فنية جديدة أو أصلية تميز المظهر الجمالي للمنتوجات الصناعية ، وإذا كانت العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية لا تخلو من جانب الإبداع الذهني إلا أن وجوده فيها يكون أقل بروزا ولا يشترط الاتفاق وجوده ، وإنما يوجب حمايتها بقصد تمكين المصنعين من تمييز منتوجاتهم أو خدماتهم عن بعضها البعض لتمكين المصنعين من ضمان الحفاظ على عملائهم بفضل شهرة وجودة المنتج وحماية المستهلك من الغش ومساعدته على تحديد خياراته على أساس التجربة والمعلومات التي يقدمها المصنعون بشأن جودة المنتج .

تشمل الحماية طبقا للمادتين (16، 15) تريس العلامات التجارية والصناعية وعلامات الخدمة ، وتشمل الحماية مكونات العلامات لا سيما الكلمات : الأسماء بما في ذلك الشخصية ، والحروف والأرقام ، الأشكال ومجموعات الألوان وأي مزيج من هذه العلامات .

ويشترط لتسجيلها وحمايتها أن تكون العلامات قادرة على تمييز السلع والخدمات التي تنتجها المنشأة طالبة التسجيل وأن تكون العلامات المراد تسجيلها قابلة للإدراك بالنظر .

ويترتب على الحماية منع الغير من استخدام العلامة ذاتها أو علامة مشابهة أو مماثلة في أعماله التجارية بالنسبة للسلع والخدمات ذاتها والمماثلة لتلك التي سجلت بشأنها العلامة التجارية ، وبالتالي ، منع عرض وبيع واستيراد السلع التي تحمل العلامة المقلدة أو المزورة .

وفيما يتعلق بالمؤشرات الجغرافية توجب المادة (22) تريس ، حماية المؤشرات الجغرافية التي تحدد منشأ سلعة ما في أراضي بلد عضو أو في منطقة أو موقع في تلك الأراضي ، حين تكون النوعية أو السمعة أو السمات الأخرى لهذه السلع راجعة بصورة أساسية إلى منشأها

الجغرافي ، ولا يحق لغير المنتجين المنتمين إلى نفس المنطقة استخدام أية وسيلة في تسمية أو عرض سلعة ما توحي بأن السلعة المعنية نشأت في منطقة جغرافية غير المنشأ الحقيقي ، بما في ذلك استخدام المؤشر في العلامة التجارية .

ويلزم اتفاق (ترييس) البلدان الأعضاء بالنص في قوانينها على الوسائل القانونية لمنع استعمال المؤشرات الجغرافية التي تصور كذبا للجمهور أن السلع المعنية نشأت في أراضي أو بلدان أخرى ، باعتبار أن ذلك يمثل منافسة غير مشروعة للمنتجين المنتمين إلى تلك الأراضي والبلدان وأوجب حماية منتجات تلك البلدان من المنافسة غير المشروعة .

وتشمل الحماية منع استخدام العلامات وبيانات المصدر وتسميات المنشأ المتضمنة مؤشرا جغرافيا التي تضلل الجمهور بشأن المنشأ الجغرافي للسلعة ، وبالتالي ، منع عرض وبيع وتصدير السلعة التي تحمل المؤشر ، حتى لو لم يكن المنتجون المعنيون بالحماية قد استعملوا علامات مماثلة أو سجلوها في البلدان الأخرى أو لم تكن هناك بيانات مماثلة مستعملة . وأوجب المادة (33) كفالة حماية إضافية للمؤشرات الجغرافية فيما يتعلق بالخمور والمشروبات الكحولية .

وفيما يتعلق بنطاق حماية النماذج الصناعية - التصميمات الصناعية ، فإنه إلى جانب إلزام المادة (2/25) من الترييس للبلدان الأعضاء بحمايتها " من خلال القانون المنظم للتصميمات الصناعية أو القانون المنظم لحقوق المؤلف " فان المادة (1/26) تشمل حماية المنتج بمنع صنع أو بيع أو استيراد السلع المحتوية على تصميم منسوخ كلياً أو جزئياً عن التصميم المتمتع بالحماية وبدون ترخيص من مالك التصميم إذا كان ذلك لأغراض تجارية .

توجب المادة (35) ترييس على أعضاء منظمة التجارة العالمية منح الحماية للتصميمات التخطيطية (الرسومات الطبوغرافية) للدوائر المتكاملة ، وتشمل الحماية التصميمات التخطيطية نفسها وفقاً للمادة (36) بمنع استيرادها أو بيعها أو توزيعها بأي شكل من

الأشكال لأغراض تجارية إذا كانت بدون ترخيص المالك وتمتد الحماية الى الدائرة المتكاملة التي تتضمن التصميم التخطيطي المتمتع بالحماية والسلع التي تتضمن هذه الدوائر المتكاملة ومنع استيرادها أو بيعها أو توزيعها بدون ترخيص من صاحب الحق على التصميم التخطيطي المنسوخ بصورة غير قانونية .

يربط (ترييس) في المادة (39) حماية المعلومات السرية باتفاقية باريس بما يعني أن هذه الحماية تمثل حالة خاصة من حالات الحماية من المنافسة غير المشروعة في مجال التكنولوجيا تفضي إلى حماية مستثمري التكنولوجيا في البلدان الصناعية المتقدمة بما يمكنها من حجب أسرار الإنتاج والخبرة التكنولوجية عن البلدان النامية والأقل نموا حتى في الاستثمار فيها أو الترخيص باستعمال حالة الملكية الفكرية حيث يكون من حق مالك حقوق الملكية الفكرية رفض إبرام عقود أو تراخيص " **NOW . HOW** " التي تشمل نقل أسرار الإنتاج إلى المرخص له.

وتشمل حماية المعلومات السرية حق المنتج في إخفائها عن الغير أو عدم الكشف عنها ومنع الغير من الحصول عليها وفي حالة موافقة المنتج على نقلها إلى طرف آخر بموجب عقد تجاري أو تقديم البيانات للحكومات أو الهيئات الحكومية التي تشترطها لتسويق الأدوية أو المنتجات الكيماوية الزراعية تشمل الحماية حق المنتج في منع الإخلال بسرية المعلومات أو كشفها للغير أو استعمالها . وفي حالة وجود ضرورة قصوى للإفصاح عن البيانات المقدمة إلى الحكومات من أجل حماية المستهلك فإنه لا يجوز فعل ذلك إلا بعد أن تكون الحكومات قد اتخذت إجراءات ضمان عدم الاستخدام وحماية هذه البيانات من الاستغلال دون موافقة المنتج أو دون عقد تجاري يحدد شروطه بإرادته الحرة .

ولأول مرة في تاريخ القانون الدولي تحمي الأسرار التجارية باتفاقية دولية.

ومن كل ما تقدم يتبين أن اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية قد كفلت الحرية التامة للمنافسة المشروعة في مجال الإنتاج وحيارة التكنولوجيا ونقلها على أسس تجارية وأزاحت كل الضغوط عن منتجي العلم – التكنولوجيا والسلع بإزالة أي إمكانية لاستعمال حقوق الملكية الفكرية دون موافقة الملاك بموجب عقود التراخيص أو أي شكل من أشكال عقود نقل التكنولوجيا الأخرى التي تبرم مع ملاك حقوق الملكية الفكرية بإرادتهم الحرة وطبقا لشروطهم التعاقدية، وبدون هذه الضمانات ما كان يمكن لمنظمة التجارة العالمية فتح أسواق العالم أمام حرية التجارة ، الأمر الذي سيجرب عليه ازدهار التجارة والاستثمار والإبداع وتقدم العلم ونقل التكنولوجيا في البلدان التي امتلكت ناصية العلم والتكنولوجيا . وفي سياق تشديد حماية الملكية الصناعية يأتي تحديد الحد الأدنى للحماية بقواعد أمره في الترييس فيما يخص :

1- براءات الاختراع لمدة 20 سنة من تاريخ إيداع الطلب في البلد المطلوب فيها الحماية (مادة 33) .

2- العلامات التجارية لمدة 7 سنوات من تاريخ التسجيل وفي كل مدة تجديد ، ويكون التسجيل قابلاً للتجديد لعدد غير محدد من المرات (مادة 18) .

3- النماذج الصناعية لمدة لا تقل عن 10 سنوات (مادة 3/26) .

4- مخططات الدوائر المتكاملة لمدة 10 سنوات اعتباراً من تاريخ التسجيل أو من تاريخ أول استغلال (مادة 2/38 و 3) .

كانت البلدان النامية والأقل نمواً قبل صدور ترييس تمارس ضغوطاً على ملاك حقوق الملكية الفكرية الأجانب بربط الحماية بنقل التكنولوجيا وكانت الشركات الأجنبية تضطر إلى إقامة مشروعات استثمارية عن طريق الاستثمار الأجنبي المباشر أو غير المباشر واعتماد

وكلاء محليين بما يمكنها من حماية حقوق الملكية الصناعية في هذه البلدان ، ومن ذلك اليمن ، علاوة على أنها لم تكن تشمل بالحماية بعض السلع الحيوية وطرق صنعها مثل الأدوية والمنتجات الزراعية الكيماوية ، وغيرها ، ومدد الحماية أقل مما في الاتفاقيات الدولية التي رفضت الالتزام بها .

طبقاً للمواد (105/1،91/64، 2/2 و 120) من قانون الحق الفكري اليمني 00 لا تحمي حقوق الملكية الصناعية للأجانب إلا بناء على : اتفاقيات ثنائية مع الدول التي ينتمون إليها واليمن ، وعلى أساس مبدأ المعاملة بالمثل ، أما الأجانب المقيمون في اليمن فتحمي حقوق الملكية الصناعية المملوكة لهم بوصفها نوعاً من أنواع الاستثمار ، وتستخدم هذه الحماية كوسيلة هامة لتشجيع واجتذاب الاستثمارات الأجنبية وإدخال التكنولوجيا (15) . ولا يمنح القانون اليمني الحماية لمنتجات الاختراعات الكيميائية المتعلقة بالأغذية أو العقاقير الطبية أو المركبات الصيدلانية وإنما يجيز إعطاء براءة عن طريق صنعها ، أي حماية طريقة الصنع لا المنتجات ذاتها ، أما الاختراعات غير الكيميائية المتعلقة بهذه المنتجات فلا تمنح الحماية لا للمنتج ولا لطريقة الصنع (المادة 2/65-أ) . كما لا يمنح القانون الحماية للطرق البيولوجية أيّاً كان نوعها لإنتاج أنواع جديدة من الحيوانات والنباتات (المادة 2/65 أ) .

وكافة مدد حماية الملكية الصناعية ، عدا مدة حماية العلامات التجارية ، المضمنة في القانون اليمني - هي أقل من الحد الأدنى لمدة الحماية في الترييس:

- 1- براءات الاختراع لمدة 15 سنة في المادة (77) من القانون اليمني مقابل 20 سنة في الترييس .
- 2- النماذج الصناعية لمدة 5 سنوات في المادة (111) من القانون اليمني مقابل 10 سنوات في الترييس .

أما مخططات الدوائر المتكاملة فلا توجد لها حماية بالأصل في القانون اليمني وكذلك المؤشرات الجغرافية والمعلومات السرية .

ثالثاً: الأثر في نقل التكنولوجيا :

عرفت الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للتعاون الاقتصادي والتقدم التابعة لها التكنولوجيا بأنها — المعرفة المنظمة المؤدية لتصنيع المنتج أو تطبيق طريقة معينة لتقديم خدمة ما ، بما فيها أية معرفة إدارية أو تسويقية مرتبطة بها . وبتعبير مكثف — التكنولوجيا — هي خليط من الآلات والمعرفة .

وللتكنولوجيا تعريفات أخرى متعددة ، مثل أنها : فن الإنتاج أي الأساليب والوسائل المستخدمة في عمليات الإنتاج أو مجموعة الاختراعات ومجموعة الأسرار الصناعية المطبقة في الصناعة أو هي التطبيق العملي للاكتشافات العلمية والاختراعات المختلفة التي يتمخض عنها البحث العلمي " (15).

ويتم نقل التكنولوجيا عن طريق الاستثمار الأجنبي المباشر وعن طريق المشروعات المشتركة أو التراخيص باستعمال حقوق الملكية الفكرية — شراء البراءات والإجازات — السيطرة على المهارة ، النقل التقني ، المساعدة التقنية ، والتعاون الصناعي ، وتسليم مفتاح التشغيل وغير ذلك .

وحيث إن البلدان النامية والأقل نمواً لا تمتلك الإمكانيات اللازمة للبحث والتطوير أو دفع الإتاوات المفروضة من قبل أصحاب الملكية الفكرية ، فقد ربطت حماية الملكية الفكرية الأجنبية باستعمالها في مشروعات استثمارية في هذه البلدان وربطت تقديم التسهيلات

والامتيازات للاستثمارات الأجنبية بنقل التكنولوجيا ، وخاضت فيما مضى من أجل الحصول على التكنولوجيا صراعا مريرا مع البلدان المتقدمة نوجزه بما يلي :

من المتفق عليه أن تنفيذ التريس سوف يفضي : " إلى أن تتكبد البلدان النامية ، ليس فقط مقابل التكنولوجيا المستوردة بل أيضا تكاليف إدارية بسبب ضرورة إجراء إصلاحات قانونية وإدارية ومؤسسية ملموسة 0000" (16) . وفي الوقت الحاضر ليس بمقدور أي دولة عدم الالتزام بهذه الاتفاقية أو عدم الوفاء بالتزاماتها ، حيث تقوم منظمة التجارة العالمية بالتعاون " حسب الاقتضاء مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ووكالاته المنتسبة بغية تحقيق ترابط أكبر في إقرار السياسات الاقتصادية العالمية " (17) .

ومن هذا المدرك تقرر الوكالات الدولية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية كالوكالات التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في الجامعة العربية (18) ، بأن لتطبيق اتفاقات منظمة التجارة العالمية ومنها تريس آثارا خطيرة على التنمية واقتصادات البلدان النامية والأقل نموا كاليمن ، وأن ذلك سوف يؤدي إلي زيادة تدهور الوضع الاقتصادي لهذه البلدان على المدى القريب والمتوسط ، وزيادة تهميشها في التجارة العالمية وانخفاض قدرتها وتدفعات رأس المال الخاص — خاصة للاستثمار الموجه نحو التصدير مما سيؤدي إلى تقليل احتمالات الازدهار والنمو في هذه البلدان على المدى الطويل (19) .

وسوف نبين ذلك بإيجاز من خلال الآتي :

عندما صار الإنتاج يعتمد ، بدرجة أساسية على موارد غير ملموسة وغير مرئية كالمعرفة والمعلومات ، صارت القدرة على المنافسة مرهونة بامتلاك التكنولوجيا ، وكان لا بد أن تتصادم مصالح البلدان النامية والأقل نموا مع مصالح البلدان المنتجة للسلعة والثقافة

والتكنولوجيا ، لعدم قدرة البلدان النامية والأقل نمواً على المنافسة ، فطرح مطلبين مقابل التزامها بحماية الملكية الفكرية الأجنبية والقبول بحرية المنافسة ، وهذان المطلبان هما :

1- تعويضها عما يلحق بها من خسائر نتيجة النظام الاقتصادي العالمي غير العادل ، وأن يكون لمنتجاتها تعريفات تفضيلية ، وأن يكون لها الحق في تحديد شروط الاستثمار الأجنبي في أراضيها بما يحقق أهدافها التنموية .

2- أن تيسر لها سبل الحصول على التكنولوجيا وحيازتها ، عن طريق المساعدات المالية والعلمية والفنية وربط الاستثمار الأجنبي بنقل التكنولوجيا .

بينما سعت دول الشمال الصناعية إلى إقامة منظمة تجارة دولية الى جانب البنك الدولي وصندوق النقد الدولي كإطار تكاملي للتحكم بالسياسات الاقتصادية الدولية ، بما يمكنها من عوامة نظام حرية التجارة والمنافسة دونما اعتبار لقدرة الدول الفقيرة على المنافسة أو القبول بدفع مقابل تضحياتها ، وظهر هذا الصراع منذ قيام منظمة الأمم المتحدة (20) . وتطور هذا الصراع مع تطور التبادل التجاري وتصدير رأس المال الأجنبي بأشكال جديدة ، وبالذات بهيئة تصدير حقوق الملكية الفكرية وتمحور الصراع بالذات في إطار مشكلات نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية والأقل نمواً وحيازة وتوطين التكنولوجيا فيها ، وبفعل ضغط هذه البلدان من خلال تجمعاتها السياسية " حركة عدم الانحياز " والاقتصادية " مجموعة 77 " ودعم البلدان الاشتراكية ، كان الإقرار بضرورة تقديم المساعدات التكنولوجية للبلدان الفقيرة من خلال الأجهزة المتخصصة التابعة للأمم المتحدة : اليونيدو واليونكتاد وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي - بواندي .

وأصدرت الأمم المتحدة وثائق تحظر على البلدان الصناعية المتقدمة فرض شروط سياسية على البلدان النامية واحترام حقوق السيادة وحق تقرير المصير عند تقديم المساعدات

التكنولوجية لها ، ومن ذلك مقررات الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ("803") الصادرة في 14 ديسمبر 1962م بشأن السيادة الثابتة للدول على مواردها وثرواتها الطبيعية ، والمقررات رقم ("2087") التي ألزمت الأمين العام للأمم المتحدة بتنظيم دراسات للمسائل المتعلقة بالاستثمار الأجنبي في البلدان النامية والأقل نمواً . وأتت تلك الدراسات لتؤكد على الدور الكبير لرؤوس الأموال الأجنبية الخاصة في تطوير اقتصاد البلدان ضعيفة النمو ، ولا سيما فيما يتعلق بتقديم المعارف التكنولوجية والخبرات الفنية . وجسد ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول الصادر عن الدورة 29 للجمعية العامة للأمم المتحدة جوهر هذا الصراع والبحث عما يحقق للبلدان ضعيفة النمو إمكانية الحصول على التكنولوجيا مع الحفاظ على حقها في السيادة والتنمية المستقلة ، وهي المسألة الجوهرية في الصراع الذي ابتدأ منذ انعقاد مؤتمر هافانا عام 1947م وحال دون إقامة منظمة التجارة الدولية ، وقاد إلى إقامة الاونكتاد عام 1964م والوكالات المتخصصة بنقل التكنولوجيا .

ولقد اتجهت مقررات المؤتمر الأول لمنظمة الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لحل هذا المشكل وأقرت بضرورة استثمار رؤوس الأموال الأجنبية في البلدان النامية والأقل نمواً مع ضرورة مراعاة احترام سيادة هذه البلدان ، وأن يؤدي الاستثمار إلى تغطية حاجة الأسواق المحلية من المواد والسلع الضرورية وتوسيع التصدير منها ونقل التكنولوجيا إليها من خلال تأهيل مواطني البلدان المضيفة في مختلف التخصصات الإنتاجية ، وأن تنقل إليهم خبرة إدارة المشروعات وقيادة الإنتاج ، وأضافت مقررات الدورة الثانية المنعقدة عام 1968م التأكيد على أن يتجه الاستثمار الأجنبي في البلدان النامية والأقل نمواً نحو حصول هذه البلدان على امتيازات (Know-how) أي رخصة استخدام الملكية الفكرية : براءات الاختراعات

والخبرات الفنية وأسرار الإنتاج كأسلوب لتطور التعاون العلمي – التكنولوجي الدولي الفعال (21) .

إن البلدان النامية والأقل نموا تحتاج إلى نقل التكنولوجيا بكل أنواعها من خلال نقل المعرفة والخبرة ، بما في ذلك : الخدمات الهندسية ، والخدمات الإدارية ، والأجهزة والآلات والمعدات ، ومهارات العمليات الإنتاجية والصيانة وخبرة توليد وإدارة التغيير التكنولوجي ، كما أن الحماية للملكية الفكرية تحمي الاختراعات وغيرها من الابتكارات التي تؤدي إلى احتكار إنتاج احتياجات لا غنى عنها لغذاء الإنسان وصحته كالمنتجات الدوائية والزراعية واحتكار كل الإبداعات التكنولوجية ، بما في ذلك في قطاع صناعة الثقافة : تكنولوجيا الأعلام والمعلومات والاتصالات ، وهو القطاع الذي صار يعتمد عليه الإنتاج الرائد في الحياة الاقتصادية والأكثر تطورا و ربحية وما يترتب على ذلك من مخاطر وأضرار تنموية واجتماعية منها (22) :

1- تفويت الفرص على البلدان النامية من إمكانية استخدام حقوق الملكية الفكرية لعدم قدرتها على شراء براءات الاختراع ونقل التكنولوجيا ، أو بسبب اتخاذ القرارات وتحديد الأولويات للاستثمار في التكنولوجيا وفقا لأولويات البلدان المتقدمة وشركاتها متعددة الجنسيات ، بما يمكنها من تحقيق الربح وإيجاد بدائل لمنتجات البلدان النامية التصديرية ، وبالتالي ، اتجاه الاستثمار في تكنولوجيا تحتاجها متطلبات الإنتاج في دول الشمال دون اعتبار لمتطلبات واحتياجات البلدان النامية .

2- عدم قدرة السكان على شراء المنتجات التي لا غنى عنها بسبب ارتفاع أسعارها بعد دفع مقابل استخدام حقوق الملكية الفكرية .

3- اضطراب المنتجين الى دفع مقابل استخدام حقوق الملكية الفكرية وكل جيل من التكنولوجيا وحتى المزارع سوف يضطر الى دفع عوائد حقوق الاختراع عن كل جيل من النباتات والحيوانات .

لهذه الأسباب بالإضافة الى عدم ميل رؤوس الأموال الأجنبية للاستثمار في هذه البلدان لم يكن أمام البلدان النامية والأقل نمواً إلا استخدام وسيلة نقل التكنولوجيا عبر الاستثمارات الأجنبية بربط حماية الملكية الفكرية الأجنبية باستعمالها في مشروعات استثمارية تلبي متطلبات التنمية فيها .

ومن هنا لجأت البلدان النامية والأقل نمواً إلى الاستثمار الأجنبي المباشر لارتباطه بنقل التكنولوجيا الحديثة من آلات ومعدات وأجهزة والمعارف والخبرات التقنية ، وتقبل رؤوس الأموال الأجنبية لأسباب مختلفة منها الحصول على حماية الملكية الفكرية .

ولغرض حماية حقوق الملكية الفكرية تقوم الشركات الأجنبية بتوفير التكنولوجيا الحديثة للبلدان النامية والأقل نمواً ، بدرجة أساسية عن طريق الاستثمار الأجنبي المباشر ، من خلال إقامة مشروعات ممولة لها بالكامل أو من خلال الاستثمار في المشروعات المشتركة مع رأس المال الوطني : العام أو الخاص أو من خلال إعطاء تراخيص للإنتاج والتصنيع . أو استعمال حقوق الملكية الصناعية : البراءات ، العلامات ، النماذج ، الأسرار التجارية ، أو التعاقد على أداء الخدمات الإدارية أو التسويقية اللازمة أو التعهد بإنشاء المصنع كاملاً وتسليم مفتاحه جاهزاً للتشغيل .

والبلدان النامية لا تستطيع الحصول على تراخيص التصنيع عن استلام المصانع الجاهزة ، حيث يقوم رأس المال الأجنبي بتجهيز المشروع بالكامل : تصميمات ، تركيبات ، تجارب التشغيل إلا في حالة التكنولوجيا البسيطة وذلك لعدد من الأسباب منها :

- 1 - عدم قبول الشركات الأجنبية الاقدام على استثمار من هذا النوع في حالة التكنولوجيا المعقدة حفاظا على الأسرار التكنولوجية ، حيث تفضل في هذه الحالة إقامة مشروعات مملوكة لها بالكامل .
- 2 - عدم قبول البلدان الفقيرة على دفع قيمة الإتاوات للشركات مالكة حقوق الملكية الفكرية أو التكنولوجيا .
- 3 - عدم قدرة البلدان النامية والأقل نموا على إدارة التكنولوجيا المعقدة أو استثمار من هذا النوع بنفسها (23).

لهذا كانت البلدان النامية والأقل نموا تسعى الى اجتذاب الاستثمار الأجنبي المباشر في اطار المشروعات المشتركة ، ذلك أن الاستثمار الأجنبي المباشر في المشروعات المملوكة بالكامل لرأس المال الأجنبي تمكن المستثمر الأجنبي من الاحتفاظ بالأسرار التكنولوجية ، ومن الوسائل التي كانت تمكن هذه البلدان من اجتذاب رؤوس الأموال الأجنبية الى الاستثمارات المباشرة في إطار المشروعات المشتركة ، هو حماية حقوق الملكية الفكرية الأجنبية فقط في المشروعات الاستثمارية القائمة في البلد المعني .

ودار الصراع مع الشركات متعددة الجنسية المصدرة للتكنولوجيا حول الأساليب غير المباشرة لإقامة المشروعات المشتركة التي تمكن البلدان النامية من حيازة التكنولوجيا أو توطئها ، وذلك بتحميل البلدان النامية المضيفة ، نفقات نقل التكنولوجيا المتمثلة عادة بالمدفوعات المباشرة التي يتم بمقتضاها الحصول على براءات الاختراع ، أو العلامات التجارية ، النماذج الصناعية أو تصاريح أو إجازات الإنتاج ، ونفقات وأعباء إضافية " غير مباشرة" عن طريق القيود والشروط التجارية الملحقة بعقود نقل التكنولوجيا في شكل " أسعار التمويل" لمستلزمات الإنتاج وقطع الغيار من الشركة الأم الى الفروع ، لكن البلاد

النامية واجهت هذه الضغوط بتدابير الحماية لرؤوس الأموال الوطنية والصناعات المحلية من منافسة رأس المال الأجنبي النقدي والسلعي في مجال التبادل التجاري - من خلال:

1 - قوانين التجارة - بتقييد الاستيراد والنشاط التجاري الأجنبي وضع القيود على المعاملات الجمركية وعلى التحويلات البنكية .

2 - عدم حماية حقوق الملكية الفكرية ، سواء بعدم حماية طرائق الصنع أو المنتج وفي ذات الوقت تقديم امتيازات وحماية خاصة لرؤوس الأموال الأجنبية سواء كانت على صورة نقد للاستثمار أو تكنولوجيا: الآت ، أو معدات ، أو مستلزمات إنتاج أو قطع غيار ، أو مهارات وخبرات للأفراد ، نظم كاملة للمعلومات والتصميمات التكنولوجية للتسويق والدعاية والإعلان (24) . ومن تلك الحماية - حماية حقوق الملكية الفكرية .

لهذا تشترط قوانين البلدان النامية على الاستثمار الأجنبي نقل التكنولوجيا : من مواد ، ومعدات ، والآت ، وكذلك الخبرة والمعارف التكنولوجية .

تربط التشريعات في البلدان النامية ومنها التشريع في اليمن حماية حقوق الملكية الفكرية بإقامة مشروعات استثمارية في البلاد ، ولكي يتيح هذا الاستثمار للبلد المضيف الحصول على التكنولوجيا وتوطينها يشترط تحديد مجالات الاستثمار ويشترط مساهمة رأس المال الوطني في المشروعات ، فالمادة (3) من قانون الاستثمار اليمني أوجدت المدخل القانوني لحصر الاستثمار الأجنبي في المشروعات المشتركة ، وأجازت الفقرة (ب) لرئيس مجلس الوزراء أن يحدد مشاريع أو مجالات معينة لا يسمح لرأس المال الأجنبي بالاستثمار فيها دون مشاركة رأس المال الوطني ، ومن أهداف ذلك تمكين الشريك الوطني وكوادره من اكتساب المعارف والخبرات التكنولوجية في إدارة الإنتاج ومعرفة أسرارها واكتساب الخبرات الإدارية والتقنية لتسيير المشروعات بصورة مستقلة (25) .

ومن حيث مجالات استثمار رؤوس الأموال الأجنبية تحدد التشريعات المجالات التي توفر إمكانية نقل التكنولوجيا في مجالات الصناعة والزراعة ورفع مستوى الخبرة التقنية وتطوير العلم والتكنولوجيا المادة (1) من القانون اليمني . ووفقا للمادة (3) من القانون اليمني وبقصد أن يمكن لليمن من تلبية متطلبات السوق المحلية والتصدير ، وحيث إن المنافسة تقوم على امتلاك التكنولوجيا فقد اشترط القانون إدخال وتوطين التكنولوجيا الحديثة . وهكذا ، فقد أخذ القانون اليمني بمعيار الحصول على التكنولوجيا الحديثة وتوطينها كمعيار رئيس للسماح للاستثمار الأجنبي سواء بنقل التكنولوجيا عن طريق الآلات والمعدات أو استغلال حقوق الملكية الفكرية، أو تأهيل الكادر الوطني. المواد (3)، 22، (47) من قانون الاستثمار .

ولما كان نقل التكنولوجيا هو نقل تطبيقات المعرفة العلمية : استعمال حقوق الملكية الفكرية - الملكية الأدبية والفنية ، والملكية الصناعية : براءات الاختراع ، والعلامات التجارية ، والنماذج الصناعية ، وأسرار الإنتاج، فقد إعتبرت المادة (26) ، قانون الاستثمار اليمني رقم (22) لسنة 1991م وتعديله بالقانون رقم (29) لسنة 1997م في مادته (17/2- أولا / ج) الحقوق المعنوية الأجنبية كالتراخيص وبراءات الاختراع والعلامات التجارية المستثمرة في المشروعات من موضوعات الاستثمار الأجنبي أو من مكونات رأس المال الأجنبي المستثمر في اليمن وتكفل لها الحماية .

وربط القانون نقل التكنولوجيا بالاستثمار الأجنبي ، أي استخدام التقنيات والآلات والمعدات ، أساليب الإنتاج ، الاختراعات ، أسرار الإنتاج ، العلامات التجارية والنماذج الصناعية ، الخبرة في الإدارة والتدريب وتقديم الاستشارات الهندسية والتصميمات وغيرها (27) . وعرف في الفقرة (24) من المادة السابقة نقل التكنولوجيا من خلال إيراد مضمونه الذي يشمل :

أ - ترخيص وتحويل وبيع واستخدام براءات الاختراع والخبرة والعلامات التجارية والحقوق المعنوية الأخرى.

ب- تقديم الخبرة والمعرفة الفنية أو الخدمات الهندسية الأخرى أيا كان شكلها أو حكمها .

ج - الخدمات الإدارية والتسويقية وما في حكمها .

وحيث كانت البلدان ضعيفة النمو تنطلق من مدرك أن عدم امتلاك منجزات العلم - التكنولوجيا بعد أن صار العلم القوة الإنتاجية الأولى في عصر الثورة العلمية - التكنولوجيا (28) ، غير قادرة على المنافسة ، وبالتالي ، تكون حماية الملكية الفكرية دون مقابل تدمير للذات ، ومن نفس المنطلق سعت الشركات متعددة الجنسية الى عولمة حماية حقوق الملكية الفكرية وحققت أهدافها باتفاق - ترييس .

وإذا كانت بلدان الشمال وشركاؤها لم تستطع في ظل التوازن الدولي تحقيق أهدافها إلا أن مساعيها استمرت لحماية حقوق الملكية الفكرية دوليا بما يمكنها من توحيد السوق الدولية للتكنولوجيا كسوق حرة تمكنها من عوامل الاحتكار من حيث :

أولا : إخضاع الملكية الفكرية للمنافسة وآلية السوق كجزء من التجارة الدولية ، وبالتالي ، إزالة كل إمكانية لاستعمال الملكية الفكرية دون عقود تجارية لنقل التكنولوجيا أو استخدام الإبداعات والابتكارات في أي مجال من مجالات التكنولوجيا ، وعلى أسس تجارية عمادها رضاء المالك صاحب الحق في التصرف بما يجعل هذه العقود بالنسبة للمشتري عقود إذعان كون المالك يحدد شروطه في عقود نموذجية لا خيار فيها للمشتري ، وهذه العقود تحوي شروطا تجعل من غير الممكن حصول البلدان النامية على التكنولوجيا ، مثل (29) :

1- المبالغ الباهضة التي تطلبها الشركات متعددة الجنسية لاستعادة نفقات

البحث والتطوير وتحقيق أعلى معدل للربح.

- 2- حفاظ الشركات على أسرار الإنتاج والمعارف الفنية بحيث لا تفقد تميزها .
- 3- إبقاء سيطرة مصدر التكنولوجيا على المعارف التكنولوجية مع إعفائه من المسؤولية التقصيرية تجاه الغير ومنع المشتري للتكنولوجيا من المنافسة .
- ثانياً - قدرتها على احتكار مصادر التجديد التكنولوجي - أساس المنافسة في السوق الدولية ، من خلال الحماية المطلقة أو لمدة أطول من الزمن لحقوق الملكية الفكرية وتكنولوجيا الإنتاج الصناعي والزراعي والثقافي التي تمنح الحماية في شكل معارف وأسرار تجارية وشهرة ومعدات والآلات وأجهزة .
- ثالثاً - قدرتها على فرض الأنماط التكنولوجية المتطورة كأساس للمنافسة ، وكأداة لإعادة توحيد الإنتاج ، وتحرير الأسواق داخل كل البلدان بما يلائم المركز المتفوق والاحتكاري للشركات المنتجة.
- ومما تقدم في الفقرات السابقة نجد أن اتفاق تريبس قد حقق تلك الحماية المرجوة وكذا حق البلدان المتقدمة في السيطرة التكنولوجية واحتكار الإبداع والابتكار أو الخلق التكنولوجي لمالك إمكانية البحث والتطوير وحماية حقوقه على الملكية الفكرية ويعتبر الاتفاق الأول من نوعه في حياديته تنمويًا وإنسانيًا ، أي أنه يقرر مساواة غير المتساوين فعلاً ولا يوجد بخلاف الفترة الانتقالية المسموح بها للبلدان النامية والأقل نمواً من أجل توفيق تشريعاتها ، أي وضع أحكام تراعي ظروف هذه البلدان ومستوى التنمية وإدراج أحكام خاصة لمصلحتها فيما يتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة ، وحمل هذه البلدان مالا طاقة لها به ، وخاصة :

1- قبول البلدان الأقل نموا باتفاقات منظمة التجارة العالمية بأكملها جعلها تتحمل التزامات لا قبل لمستوى التنمية فيها بالصمود أمام آثارها : " وقد كان بعض هذه الالتزامات مقبولا بالكاد منذ سنوات قليلة حتى من البلدان الصناعية " (31) .

2- تقدم وحدها بموجب التريبيس التضحية وبدون مقابل ، بفرض عليها " نفس مستوى التزامات البلدان الأخرى 000 ومد نطاق الحماية الى مجالات جديدة للملكية الفكرية لم يسبق أن غطتها من قبل نظم الملكية الفكرية الوطنية " (32) .

وحتى الحوافز التي توجب المادة (66) على البلدان المتقدمة تقديمها للمنشآت والمؤسسات القائمة في أراضيها لتعزيز وتشجيع نقل التكنولوجيا الى أقل البلدان نموا لتمكينها من إيجاد قاعدة تكنولوجية سليمة وقادرة على البقاء ، فالمقصود بها تقديم مساعدة فنية لهذه البلدان لإعداد القوانين واللوائح الوطنية التي تلي تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها باتفاق (تريبيس) بما يوفر الحماية للملكية الفكرية الأجنبية طبقا لأحكام (تريبيس) والاتفاقات السابقة التي أحال إليها .

ولم يبق (التريبيس) مجالا غير المجال التجاري لحصول البلدان النامية والأقل نموا على التكنولوجيا ، إذ أنه لم يجز استمرار البلدان النامية استخدام التراخيص الإجبارية وحظر التراخيص الإجبارية في سائر حقوق الملكية الفكرية ، عدا الاختراعات والتصاميم التخطيطية وقيد جوازها بحالات حصرية لا تمكن البلدان الأقل نموا من استخدامها للحصول على نقل التكنولوجيا للأسباب العامة المشار إليها آنفا ، حيث اشترطت المادة (31) مثالا للسماح بذلك التالي:

1- أن يكون من ينوي الاستخدام قد بذل جهودا للحصول على ترخيص من صاحب الحق في البراءة بأسعار وشروط تجارية معقولة ويدفع التعويض على الاستعمال على أساس قرار قضائي أو إداري .

- 2- الإعفاء من ذلك الشرط في حالة وجود طوارئ قومية أو ما يماثلها أو في حالة الاستخدام غير التجاري لأغراض عامة .
- 3- أن يكون نطاق ومدة هذا الاستخدام محدودين بخدمة الغرض الذي أجاز من أجله هذا الاستخدام ، وفي حالة تعلقه بتكنولوجيا أشباه الموصلات لا يجوز هذا الاستخدام إلا للأغراض العامة غير التجارية .
- 4 - أن يكون هذا الاستخدام مقيدا .
- 5- دفع التعويضات المناسبة لمالك حقوق الملكية الفكرية .
- ومجمل القول : فإن لاتفاق تريس آثارا خطيرة على نقل التكنولوجيا والتنمية إلى اليمن كغيرها من البلدان الأقل نموا ، إذ أن حرية نقل التكنولوجيا تعني وفقا للتريس نظاما صارما لحماية الابتكار والإبداع ، وبالتالي ، النمو الهائل - إنتاج التكنولوجيا في بلدان الشمال " كما لو أن الانفتاح هو سياسة مطلوبة فقط من الدول الأضعف تجاه الدول الأقوى منها " (33) ، إن حماية الملكية الفكرية سوف تفضي إلى إيجاد فضاء واسع من " التعاون العلمي الذي بدأ يتحقق بين البلاد الصناعية الذي أطلق عليه البعض اسم عولمة العلم ، يقدم فرصا للاستثمار في البحث العلمي ، ويترك جميع البلاد الصغيرة ، النامية وغير النامية ، خارج دائرة التنافس الفعلي في ميدان العلم والتقنية " (34) ، وخارج كل تنافس بعد أن سلبت كل إمكانية للشراكة وسوف تهمش أكثر مما هي عليه ، وترجع المنظمات الدولية أحد أسباب ازدياد خطر التهميش الذي تواجهه
- أقل البلدان نموا بفعل عملية العولمة " هو ميل رأس المال والتكنولوجيا واليد العاملة الماهرة إلى التركيز أكثر فأكثر في أغني اقتصادات العالم وأكثرها دينامية 000 وسمة التركيز هذه التي تتميز بها العولمة يمكن أن تتعزز وأن تشكل من ثم عائقا يعترض مجالات هذه البلدان باجتناب الاستثمار الأجنبي المباشر الذي تشتد إليه الحاجة لتطوير صناعات قادرة على

المنافسة دوليا " (35) ، مما يجعل البلدان الأقل نمواً أكثر تخلفاً تنموياً وتكنولوجياً ، إذ أنه " لما كانت التدفقات الاستثمارية ترتبط غالباً بنقل التكنولوجيا فقد حجت معظم أقل البلدان نمواً عن الدراية بوسائل تحقيق التنمية " (36) .

لا تقتصر آثار (ترخيص) على التنمية المستقبلية في اليمن ، بل تهدد وجود مشروعات التنمية القائمة ليس لعدم قدرتها على المنافسة في ظل العولمة حتى في إطار السوق المحلية فقط ، وإنما أيضا لأن الكثير منها قد قام على استعمال حقوق الملكية الفكرية المحمية خارج اليمن بدون ترخيص وعلى التقليد ، علاوة على فقدان الشروط التي كانت تمكن المنتجين المحليين من الحصول على التراخيص الميسرة من ملاك حقوق الملكية الفكرية الأجانب وعلى التوكيلات التجارية لحاجة المنتجين الجانب إلى حماية حقوق الملكية الفكرية في اليمن قبل نفاذ الترخيص ، ولأن آثار التعديلات على حقوق الملكية الفكرية تعد مستمرة ويعد الضرر مستمرا ، فإنه قل ما تتحصن بمضي المدة طبقا لاتفاق (ترخيص) وتوفر الحماية بأثر رجعي . وبموجب المادة (2/70) ينشئ (ترخيص) التزامات بشأن كل موضوع يكون قائما ومحما في تاريخ تطبيق الاتفاق أو بشأن كل موضوع يستجيب لمعايير الحماية . وطبقا للمادة (4/70) يجب الأنصاف من التعديلات التي تكون قد بدأت أو استعملت في الاستثمار قبل تاريخ الانضمام (لترخيص) ، ويجب أن يشمل هذا الانتصاف رفع التعدي ودفع تعويض عادل لمالك حقوق الملكية الفكرية .

المراجع والهوامش

- 1- ل . أ . لونتس : موجز القانون الدولي الخاص . القسم الخاص . موسكو 1975م ص 395 - 406 باللغة الروسية .

- 2- راجع محمد أحمد علي : الاتجاهات الرئيسية لحماية حقوق الملكية الفكرية . مجلة دراسات يمنية ، صنعاء 1998م العدد (57) ص 310 - 311 .
- 3- م. ن. كوزينتسوف . المسائل القانونية لحماية الملكية الفكرية في القانون الدولي الخاص . موسكو 1977م ص 27 باللغة الروسية .
- 4- نتج عن تطبيق الاتفاقية في كندا أن قامت الشركات متعددة الجنسية وصاحبة براءات الاختراع بالسيطرة على 90 % من مبيعات الدواء في كندا مقارنة بـ 10% فقط لشركات الصناعات الدوائية الكندية. د- براندا والتر رئيسة اتحاد الصناعات في كندا - ندوة الجات والدواء التي تم عقدها في القاهرة عام 1996م مجلة حماية الملكية الفكرية . عمان 1996م ، العدد (48) ص 10 .
- 5- أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية : تقرير التجارة والتنمية 1997م - مرفق الجزء الأول ص 83 .
- 6- المرجع السابق ص 85 - 88 .
- 7- مثال ذلك قضية "كوداك ضد فوجي التي طرح النزاع بشأنها أمام هيئة تسوية المنازعات ، اعترضت فيها الولايات المتحدة الأمريكية على القوانين و الأنظمة اليابانية ، واعتبرت الولايات المتحدة تلك القوانين والتدابير ترمي إلى منع شركة كوداك 00 من الوصول كما ينبغي إلى شبكة توزيع الأفلام و منافذ التصريف بالتجزئة في اليابان ، وأن التدابير الرامية إلى حماية الإنتاج المحلي من الأفلام وأوراق التصوير الفوتوغرافي الاستهلاكية تنتهك أحكام الجات الخاصة بالمعاملة الوطنية 000 المرجع السابق ص 88 .
- 8- أنظر بهذا المعنى . مصطفى سلامة : قواعد الجات . الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارية .

- 9- راجع . محمد أحمد علي : الملكية الفكرية في قانون الحق الفكري في ج. ي. - حق المؤلف . مجلة دراسات يمنية 1998م العدد (58) ص 301- 334 .
- 10 - وردت مجالات التطبيق الصناعي هذه في ورقة قدمت بمؤتمر البنك الدولي المنعقد في 26-27 كانون الثاني 1995م . أنظر : مركز التجارة الدولية الاونكتاد ، أمانة الكومنولث : دليل الأعمال إلى اتفاقات منظمة التجارة العالمية . جنيف - لندن 1995م ص 321.
- 11 - منظمة الويبو - المكتب الدولي : وثيقة آثار اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (تريبس) في المعاهدات التي تديرها الويبو . جنيف 1996م ص 9- 10.
- 12- راجع . محمد أحمد علي : الملكية الفكرية في قانون الحق الفكري في ج. ي. - حق المؤلف المرجع السابق .
- 13 - وثيقة المكتب الدولي للمنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية : العناصر الأساسية لحماية الاختراعات . نقلا عن مجلة حماية الملكية الفكرية . عمان 1995م العدد (43) ص 41.
- 14- راجع . محمد السيد عبد السلام : الأمن الغذائي للوطن العربي ، عالم المعرفة ، الكويت 1998م العدد (230) ص 219- 225.
- 15- راجع محمد أحمد علي : الاتجاهات الرئيسية لحماية حقوق الملكية الفكرية . المصدر السابق ص 300 وما بعدها .

16- أونكتاد : نتائج جولة اوروغواي : تقييم أولي ، ورقات داعمة لتقرير التجارة والتنمية 1994 ، مركز التجارة الدولية (أونكتاد / منظمة التجارة العالمية) جنيف - يناير 1996م ص 8 .

17- نفس المصدر ص 12.

18- تناولت هذه الآثار تقارير الوكالات التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في الجامعة العربية، مثل تقرير الأمانة العامة لغرف التجارة والصناعة والزراعة العربية : الانعكاسات المحتملة للجات على الاقتصادات العربية والدور العربي المشترك للتعامل معها ، شؤون عربية ، تونس 1995م العدد (80) وفي منظمة الأمم المتحدة تقارير أونكتاد مثل التقارير المشار إليه أعلاه والتقارير اللاحقة مثل التقارير المقدمة إلى الدورة (44) لسنة 1997م .

19- انظر . فلاح سعيد جبر ، مشاكل نقل التكنولوجيا " نظرة إلى واقع الوطن العربي " المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت 1979م . 20- سجلت هذا الصراع ليس أدبيات البلدان النامية فقط ، بل وأدبيات البلدان المتقدمة ، منها : برنارد د. نوزيتر ، ترجمة فهمي العابودي : العراك الدولي لتحقيق المزيد من المكاسب - مصارعة دول العالم الثالث للدول الغنية . مركز الكتب الأردني 1989م ، ف.ي. ليسو فسكي : القانون الدولي للتجارة والمال ، موسكو 1974م . باللغة الروسية .

21- م.م. بوجسلافسكي : القانون الدولي الخاص . موسكو 1982م ص 237- 238 ، أ.ل. لونتس : القانون الدولي الخاص . القسم الخاص موسكو 1975م ص 223 - 407 . باللغة الروسية

22- راجع . محمد السيد عبد السلام : الأمن الغذائي للوطن العربي . عالم المعرفة ، الكويت 98 العدد (230) ص 219 - 229 ، برهان غليون : العولمة وأوهام المجتمع

- المعلوماتي ، تجديد الفكر الاشتراكي . مجلة مركز الدراسات الاستراتيجية والبحوث والتوثيق . بيروت 1998م العدد (77) ص 49.
- 23- راجع . محمود عبدالفضيل : النفط والمشكلات المعاصرة للتنمية العربية . عالم المعرفة ، الكويت ، أبريل 1979م ص 44- 45 .
- 24- راجع . محمود عبدالفضيل : المرجع السابق ص 44- 45.
- 25- راجع . محمد أحمد علي : إطار استثمار رأس المال الأجنبي الخاص - المشروع المشترك - دراسات يمنية 1989م العدد (35) .
- 26- أنظر . عبدالحكيم مصطفى عبد الرحمن : عقود التنمية الاقتصادية في القانون الدولي الخاص. القاهرة، 1991 م ص 36.
- 27- انظر . محمد السيد سعيد : الشركات عابرة القومية ومستقبل الظاهرة القومية . عالم المعرفة ، الكويت 1986م العدد (107) ص 57 .
- 28- انظر . فؤاد مرسي : الرأسمالية تجدد نفسها . عالم المعرفة ، الكويت 1990 العدد (147) ص 19 .
- 29- راجع . محمد الكيلاني : عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا ، القاهرة 1988م . وأيضا محمد السيد سعيد : الشركات عابرة القومية ، المرجع السابق ص 52-53.
- 30- اونكتاد : المصدر السابق ص 30 - 32 .
- 31- اونكتاد : نفس المصدر ص 31 .
- 32- اونكتاد : نفس المصدر ص 31- 32 .
- 33- برهان غليون : العولمة وأوهام المجتمع المعلوماتي : تجديد الفكر المرجع السابق ص 49 .

- 34- نفس المرجع ص 54 .
- 35- أمانة الاونكتاد مذكرة حول : العولمة والمنافسة والقدرة التنافسية ، والتنمية ، مقدمة إلى الدورة (44) لجلس التجارة والتنمية . جنيف أكتوبر 1997م ص 7- 8 .
- 36- الصيغة المعتمدة لإعلان الاجتماع الوزاري السنوي السابع لأقل البلدان نموا . نيويورك 30 سبتمبر 1997 م . منشورات الدورة (44) لجلس التجارة والتنمية . جنيف 13 أكتوبر 1997ص 3 .

الفصل الثاني:

فض المنازعات

سبق أن أشرنا أن من جديد العولمة - نظام تسوية المنازعات (DSU) وإنشاء جهاز لتسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية لتطبيق قواعد هذا النظام على المنازعات التي تنشأ بين الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بشأن تطبيق اتفاقيات التجارة الدولية التي تشرف على تطبيقها المنظمة ومن ذلك اتفاقية تريس .

ويعد هذا النظام وسيلة للدول الغنية لفرض التحكيم الإجباري على بعضها أو على الدول النامية أو الأقل نمواً ، غير أن الأخيرة ليس بمقدورها اللجوء إلى هذا النظام بسبب التكلفة الباهضة وعدم توافر القدرات والخبرات الفنية التي يتطلبها هذا النوع من التحكيم لديها ، كما أنه ليس بمقدورها ، وإن كسبت الدعاوى التي ترفعها ، فرض تنفيذ قرارات التحكيم ، إذ أن رفض التنفيذ يحول الدولة المحكوم لصالحها اتخاذ تدابير انتقامية ، وهي إمكانية متاحة للدول الغنية التي تمتلك السيطرة على المؤسسات المالية العالمية والتكنولوجيا .

وحيث إن العولمة قد فرضت قيم نظام الرأسمالية في كل مناحي الحياة ، يكون من الطبيعي حدوث تغيير جوهري على دور القضاء والتحكيم التجاري الدولي ، والتخلي عن مساحة واسعة من سيادة القضاء الوطني لصالح التحكيم التجاري الدولي ، وأن يفرض الغرب قواعده ومراكزه في التحكيم التجاري الدولي كنتيجة لعولمة نظامه الاقتصادي وقيمه . وهذا هو موضوعنا هنا .

ويقصد بالتحكيم التجاري الدولي : إخراج المنازعات ذات الصلة بالعلاقات التجارية بعنصر أجنبي ، بما في ذلك الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ، ومن اختصاص محاكم الدولة وإحالتها إلى التحكيم على أساس اتفاق تحكيم بين الأطراف الذي

قد يكون بصورة (شرط التحكيم) الذي يتضمنه العقد التجاري أو عقد الاستثمار ونقل التكنولوجيا أو عقد التأمين ، يلزم الأطراف بموجبه بإحالة المنازعات الناجمة في المستقبل عن العقد أو ما يتصل به إلى التحكيم . وقد يكون اتفاق التحكيم بصورة (مشاركته التحكيم) أي اتفاق مستقل عن العقد .

وسوف نتناول دور التحكيم التجاري الدولي من خلال الفقرتين التاليتين :-

أولا : تأثير دور التحكيم التجاري الدولي بمتغيرات العولمة ونقل

التكنولوجيا :

عندما أجازت التشريعات نظام التحكيم تلبية لمتطلبات التطور ، وخاصة في مجال التجارة ، تجسيدا لمنطلقات أيولوجية ومواجهة لضرورات عملية نُجمت عن تلك المنطلقات ، خرجت عن الأصل العام ، وهو أن العدالة وظيفة من وظائف الدولة يؤديها الجهاز القضائي للدولة (1) ، وسمح بطرح النزاع على مركز تحكيم أو على شخص أو أشخاص معينين ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة به باتفاق الأطراف (2) .

بيد أن التحكيم التجاري الدولي لم يعد استثناء أو قضاء ثانويا ، بل صار يلعب الدور الرئيسي في الفصل في المنازعات التجارية ذات العنصر الأجنبي ، ويتشكل من أشخاص ومراكز يتم اختيارها باتفاق الأطراف لحل منازعاتهم التجارية ، بغض النظر عن الموطن أو الجنسية . وتستمد هيئة التحكيم صلاحياتها من إرادة الأطراف المعبر عنها بشرط أو اتفاق التحكيم ، الذي على أساسه يتحدد القانون الواجب التطبيق على إجراءات وموضوع النزاع .

يختلف التحكيم التجاري الدولي عن التحكيم الدولي الذي يكون أطراف النزاع فيه دول ، وأساسه قواعد أحكام معاهدات واتفاقيات القانون الدولي المبرمة بين هذه الدول ، مثل التحكيم في إطار محكمة العدل الدولية (3) ، أو لدى جهاز تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية - في أن التحكيم التجاري الدولي تكون أطراف النزاع فيه من أشخاص القانون المدني - التجاري المنتمين إلى دول مختلفة ، وإذا كانت الدولة أحد أطراف النزاع تكون بصفتها شخصا من أشخاص القانون المدني - التجاري ، وليس بصفتها حامل السيادة وشخصا من أشخاص القانون الدولي . ويختلف التحكيم التجاري الدولي عن اللجان أو المراكز أو الأشخاص الذين يلجأ إليهم لحل مسائل فنية في قضايا التجارة الدولية كمطابقة السلعة للمواصفات العالمية أو المتفق عليها في العقد أو تقدير الضرر الناجم عن المسؤولية التقصيرية وتحديد التعويض ، خاصة في المسائل التي تحتاج إلى معارف فنية كأن يكون

التعويض بسبب التعدي على الأسرار الصناعية أو المعلومات غير المعلن عنها ، والبراءات ، والعلامات التجارية والصناعية ، وبرامج الكمبيوتر . إذ أن هذه اللجان والمراكز تتكون من خبراء تطلب منهم المحاكم أو هيئات التحكيم تقديم رأي فني (4) ، وقد يتبعون مركز تحكيم ليستعان بهم في حل هذه المسائل لإنجاز مهامه أو في حالة اتفاق الأطراف على إخضاع منازعاتهم لقواعد الخبرة الفنية لمركز التحكيم التجاري الدولي المعين فيقوم المركز بتعيين خبير فني أو أكثر لإبداء رأيه الفني في هذا النزاع أو في الموضوعات محل النزاع ، إذ أن دور الخبرة هو توفير الشروط السليمة للفصل في النزاع ودور التحكيم الفصل في النزاع (5) . ويختلف التحكيم التجاري الدولي عن التحكيم الوطني في أن التحكيم الوطني ينظر في المنازعات المتعلقة بعلاقات غير مشوبة بعنصر أجنبي ويطبق القانون الوطني على إجراءات وموضع النزاع . أما التحكيم التجاري الدولي فإنه يفصل في المنازعات المتعلقة بعلاقات مشوبة بعنصر أجنبي ويطبق القانون المختار من قبل الأطراف على إجراءات وموضوع النزاع ، وقد يكون قانون دولة لا علاقة له بمكان إبرام العقد التجاري أو مكان تنفيذه أو جنسية أو موطن أي من الأطراف أو موقع هيئة التحكيم .

وبعبارة أخرى يكون التحكيم وطنياً عندما تكون كافة عناصره وطنية، أي تتصل بدولة معينة دون غيرها : موضوع النزاع ، جنسية الخصوم ، جنسية المحكمين ، القانون الواجب التطبيق ، المكان الذي يجري فيه التحكيم . ويكون التحكيم التجاري دولياً أو أجنبياً متى كان النزاع موضوع التحكيم ناشئاً عن علاقة قانونية تثير تنازع القوانين بالنظر إلى جنسية أو موطن الأطراف أو محل إبرام العقد أو محل تنفيذه .

وباختصار فإن التحكيم التجاري الدولي - هو التحكيم في المنازعات المتصلة بعلاقات ذات عنصر أجنبي (6) ، وينصرف إلى مختلف أنواع التحكيم فيما عدا التحكيم الذي يجري بين الدول ، وإن كانت من مصادره القانونية الرئيسية للاتفاقيات الدولية ، أو كانت الدولة

أحد أطراف النزاع فإنها تكون كذلك ليس بصفقتها حامل السيادة وشخصاً من أشخاص القانون الدولي العام ، وإنما بصفقتها طرفاً في العلاقات التجارية الدولية التي تنشأ بين أشخاص القانون الدولي الخاص .

وإذا كانت مختلف التشريعات والحضارات قد عرفت التحكيم غير أن أهمية التحكيم ودوره المتميز قد ارتبط بنشؤ النظام الرأسمالي الذي قام على مبدأ محوري هو حرية التجارة وحرية التعاقد ، بما في ذلك حرية الاتفاق على حل المنازعات التجارية بواسطة التحكيم . وانطلاقاً من هذا المبدأ ومن أن التجارة الدولية تتطلب السرعة ازدادت أهمية التحكيم التجاري الدولي ، إذ أن التحكيم يفسح المجال لإرادة الأطراف في اختيار تسوية منازعاتهم في التعاملات التجارية بعيداً عن جمود النظم القانونية وتعقيداتها واختلافها من بلد إلى آخر ، إذ أن التحكيم لديه فسحة لإعمال مبادئ العدالة وعدم التقيد الكلي بالقانون كما هو الحال بالنسبة للمحاكم ، وبأخذ الاعتبارات العملية بالمقام الأول ، وزاد من أهمية التحكيم التجاري الدولي افضلياته المتعددة بالمقارنة مع المحاكم وأهم الافضليات التقليدية للتحكيم تتمثل في :

1- سرعة الفصل في النزاع وقلة كلفته : وهنا تبرز الأهمية الكبيرة للتحكيم التجاري الدولي إذ أنه يمكن أطراف النزاع من تجنب الصعوبات التي تظهر أمام محاكم الدولة بسبب الإشكالات الناشئة عن تنازع الاختصاص القضائي الدولي لتحديد محاكم أية دولة تختص بنظر القضية ، والصعوبات ليست نظرية معقدة تحتاج إلى وقت طويل لحلها فحسب، بل إن الاختلاف الكبير بين تشريعات البلدان المختلفة في مسائل الاختصاص القضائي الدولي تبرز صعوبات عملية قد تكلف أطراف النزاع الكثير من الوقت والجهد والمال ، حيث يمكن أن يواجه المدعي بالحكم بعدم اختصاص محاكم الدولة التي رفع دعواه أمامها للنظر في النزاع ، وفيما إذا تمسكت المحكمة باختصاصها

- المطعون فيه أصدرت حكمها في موضوع الدعوى فإن المحكوم له قد يواجه بعدم اعتراف محاكم الدولة الواجب تنفيذ الحكم في أراضيها بحكم المحكمة الأجنبية لانعدام ولايتها ومن ثم الامتناع عن تنفيذ الحكم لكونه صادرا وفقا لتشريعها من محكمة غير مختصة . كما يجنب التحكيم أطراف النزاع المشكلات التي تنور بسبب تنازع القوانين .
- 2- تسوية النزاع في غير العلنية : إذا كانت علنية التقاضي أمام محاكم الدولة تستهدف قيام رقابة المجتمع على القضاء ضماناً لاحترام سيادة القانون وصوناً للعدالة . غير أن حرية التجارة والمنافسة قد جعلت من أفضليات التحكيم التجاري الدولي تمكين أطراف النزاع من الحفاظ على أسرار الإنتاج والتجارة التي صارت تحمل أهمية كبيرة للشركات الرأسمالية الكبيرة بالذات .
- 3- يكفل التحكيم المعرفة والخبرة القانونية المتخصصة والفنية والسرعة اللازمة لتسوية المنازعات التجارية المشوبة بعنصر أجنبي ، حيث إن المحكمين في القضية المعنية عادة ما يكونون متخصصين في المجال القانوني المنظم للمجال الاقتصادي المعين ، وتخصص المحكمين سبب من أسباب النجاح الكبير للتحكيم ، بالإضافة إلى وجود خبراء فنيين لدى مراكز التحكيم وقواعد للخبرة الفنية يرجع إليها ويتقيد بها الخبراء .
- 4- إفساح المجال أمام إرادة الأطراف في اختيار وسائل حل النزاع فيما بينهم ، واختيار القواعد القانونية التي تخضع لها عقودهم وعلاقتهم التجارية . وأفضلية التحكيم هذه تجنب الأطراف مشكلات جمود النظم القانونية وتعقيداتها التي قد يصعب معها حل النزاع عن طريق محاكم الدولة .
- 5- يترك التحكيم مجالا واسعا لتقدير المحكمين بإعمال قواعد العدالة المستنبطة من مختلف النظم القانونية الوطنية والمعاهدات والاتفاقيات الدولية وتجنب مفاجات القانون الواجب التطبيق وفقا لقواعد الإسناد لقانون القاضي LEX FORE . من هذه

الافضليات والمميزات الرئيسة للتحكيم برزت أهمية التحكيم التجاري الدولي وعلو دوره في الفصل بالمنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية .

أهمية ودور التحكيم في عصر التقدم التكنولوجي والتعاون الدولي:

ازدادت أهمية التحكيم في العقد الخامس من هذا القرن بعد انقسام العالم إلى معسكرين أحدهما : الرأسمالي الذي يقوم اقتصاده على حريات النشاط الاقتصادي والتجارة ، و الآخر : الاشتراكي الذي يقوم اقتصاده على التخطيط والملكية العامة . وإلى جانبيهما البلدان المتحررة - النامية ، وفي ظل تطور العلم والتكنولوجيا وتبادل منجزاتها ، حيث صار كل من المعسكرين يحتاج إلى التعاون مع الآخر لتطوير العلوم والتكنولوجيا وتبادل منجزاتها ، وكانت البلدان النامية في بداية الطريق لبناء اقتصادياتها ، وتحتاج إلى جذب الاستثمارات الأجنبية للمشاركة في ذلك البناء ونقل التكنولوجيا ، وجد الجميع أن من مصلحتهم دعم التعاون الدولي بصورة تعاون ثنائي بين الدول ، وتعاون جماعي من خلال منظمة الأمم المتحدة . ومن ثم برزت أهمية التحكيم التجاري الدولي على المستوى العالمي بعد أن كان محصورا فيما بين دول الغرب الرأسمالي على أساس قواعد بروتوكول جنيف لسنة 1923م واتفاقية جنيف 1927م .

ولقد زادت أهمية التحكيم التجاري الدولي في ظل تطور التكنولوجيا وزيادة منجزاتها والتعاون الدولي لتطوير العلم والتكنولوجيا والاستفادة من منجزاتها ، بسبب ظهور صعوبات جديدة أكثر تعقيدا من ذي قبل لحل المنازعات في العلاقات التجارية ذات العنصر الأجنبي ، ومن تلك الصعوبات ما يلي (7):

- 1- أدى التطور التكنولوجي إلى اتساع صلة التعاون الاقتصادي الدولي وإلى زيادة عالية في التجارة الدولية التقليدية ، بين بلدان مختلف الأنظمة : الاجتماعية ، والاقتصادية ، والسياسية والقانونية مما زاد من صعوبة وتعقيد حل تنازع الاختصاص القضائي الدولي وتنازع القوانين في مجال القانون الدولي الخاص وتصدي محاكم الدولة للفصل في منازعات قد تخضع لأكثر من قانون أجنبي على اختلاف المفاهيم ، إلى جانب قانونها الوطني الذي تحدد قواعد الإسناد فيه القانون الواجب التطبيق إلى جانب المعاهدات الدولية الموقع عليها من قبل دولة القاضي. وهذه الإجراءات المعقدة تستغرق وقتا طويلا وتسبب للأطراف مفاجآت لم يكونوا يتوقعونها عند إبرام العقود .
- 2- ميل القاضي الوطني في محكمة الدولة- وخاصة مع تناقض الأنظمة القائمة- إلى عدم التوسع في التخلي عن سيادة قانونه الوطني كعضو في إحدى سلطات الدولة ، وقد يميل إلى تغليب مصالح مواطنيه عندما يكونون أطرافا في النزاع المنظور أمام المحكمة .
- 3- بسبب الصعوبات التي قد تواجه القاضي عند تطبيق القانون الأجنبي غير المألوف لديه أو الحرص على سيادة قانونه الوطني يمكن استبعاد تطبيق لقانون الأجنبي الواجب التطبيق على أساس قاعدة الإسناد في قانونه الوطني نفسه باستخدام مفاهيم خلافية ليس في الأنظمة القانونية للدول ذات الأنظمة الاجتماعية - الاقتصادية المختلفة ، بل في الأنظمة القانونية للدول المنتمية لنظام اجتماعي - اقتصادي واحد ، ومن تلك المفاهيم : التكيف ، الإحالة العكسية ، النظام العام والغش نحو القانون (8) ، وهي مفاهيم يمكن أن يؤدي استخدامها إلى منع تطبيق القانون الأجنبي الواجب التطبيق على طائفة كبيرة من العلاقات الاقتصادية إلى جانب تطبيق قانون القاضي وحده في مسائل الإجراءات . وترى البلدان المصدرة للسلع والثقافة والتكنولوجيا أن أضرار

تطبيق القانون الوطني تزداد عندما تنظر النزاع محاكم البلدان النامية ، التي لا تواكب تشريعاتها الأشكال الجديدة والمتطورة من معاملات التجارة الدولية ، وعدم ثقة شركائها بهذه التشريعات والقضاء الداخلي لتلك الدول .

4- بعد أن صارت الدولة ومؤسساتها تلعب دورا رئيسا في العلاقات الاقتصادية ذات العنصر الأجنبي ، ظهرت صعوبة الفصل في المنازعات عندما تتعارض الحصانات القضائية للدولة مع قيام محاكم دول أخرى لحل المنازعات التي تكون الدولة طرفا فيها بوصفها شخصا من أشخاص القانون المدني - التجاري ، والخضوع لقوانين الدول الأجنبية. أما في حالة أن تنظر النزاع محاكم هذه الدولة فإن الطرف الأجنبي في النزاع قد يتعرض لقرارات مفاجئة أو تعسفية قد تصدرها الدولة بما لها من سيادة لتحقيق اعتبارات سياسية أو اقتصادية.

5- ظهور علاقات ومعاملات جديدة في مجال التجارة الدولية تخرج عن نطاق عقود التجارة الخارجية المعتادة ، وتمثل هذه العلاقات الجديدة : بالتعاون التكنولوجي ، و بناء وتشيد المشاريع والمؤسسات الإنتاجية الكبيرة ، وإقامة مصانع نصف فبريكية لإنتاج قطع الغيار ، وإقامة الصناعات التكميلية ومصانع تسليم المفتاح 00000 ونقل التكنولوجيا ، وعقود التمويل ، والمشروعات المشتركة . وصار الفصل في المنازعات التجارية يتطلب معارف اقتصادية وفنية حديثة وخبرة تتلائم مع توسع مجالات الصفقات التجارية الجديدة وزيادة الطلب على الاستثمار الأجنبي المباشر وتوسع مجالاته وخاصة في البلدان النامية .

من هنا فإن تطور التكنولوجيا وضرورة التعاون الدولي في هذا المجال قد زاد من أهمية التحكيم التجاري الدولي الذي يمكن به تجنب تلك المشكلات بتنظيم مسبق من خلال

الاتفاق على التحكيم وتحديد نطاقه ، وموضوعه ، واختيار إجراءات التحكيم ومكانه ، والقانون الذي يخضع له النزاع شكلا وموضوعا .

وهكذا صارت افضليات التحكيم لا تقتصر على قلة التكاليف وسرعة حل المنازعات وقلة الإجراءات الشكلية فقط ، بل وعلى القدرة على حل المنازعات بصورة سليمة من خلال إلمام المحكمين بمقتضيات الأنواع المتجددة من المعاملات في التجارة الدولية بإقامة هيئات ومراكز تحكيم متخصصة في العديد من مجالات الإنتاج والتبادل .

وبسبب زيادة أهمية التحكيم ودوره الفعال في مجال العلاقات والتبادل الاقتصادي الدولي الذي حظي باعتراف عام خاصة بعد قيام منظمة الأمم المتحدة لدى مختلف الدول ذات الأنظمة الاجتماعية - الاقتصادية المتباينة .

لقد حظي التحكيم باهتمام كبير من قبل منظمة الأمم المتحدة حيث تم إبرام اتفاقية عالمية - هي اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها ؛ في 10 يونيو 1958م وتبلغ الدول الموقعة عليها حتى عام 1997م " 112 " دولة .

- تم إبرام الاتفاقية الأوروبية الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي في جنيف في 21 أبريل 1961م ، وهي ليست مقتصرة على الدول الأوروبية بل إن التوقيع عليها متاح لأي دولة عضو في الأمم المتحدة .

- وفي عام 1965م أعد مديرو البنك الدولي للإنشاء والتعمير اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول وبين التابعين لدول أخرى وصدرت في 18 مارس 1965م وصارت نافذة في 14 أكتوبر 1966م .

كما صدرت اتفاقيات إقليمية متعددة وأبرمتها الدول العربية : كاتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول المضيفة للاستثمارات العربية وبين مواطني الدول العربية الأخرى ، أقرها

مجلس الوحدة الاقتصادية العربية بقرار رقم " 663 " الصادر في ديسمبر عام 1974م وقد لعبت دورا كبيرا في زيادة الاهتمام بالتحكيم التجاري الدولي.

وفي إطار الأمم المتحدة أصدرت لجنة القانون التجاري الدولي (UNCITRAL) عام 1976م قواعد التحكيم التجاري الدولي وأوصت منظمة الأمم المتحدة باتباعها ، وصدر عام 1985م قانون (اونسيتال) النموذجي للتحكيم التجاري الدولي . الأمر الذي عكس مدى أهمية التحكيم التجاري الدولي في ظل التقدم التكنولوجي ، كما جسّد اتفاق هلسنكي بشأن الأمن والتعاون الأوروبي لعام 1975م أهمية التحكيم في هذه المرحلة حيث ضم مختلف بلدان العالم ، بغض النظر عن اختلاف أنظمتها ، فضم البلدان الرأسمالية والاشتراكية - حينئذ - في أوروبا بالإضافة إلى الولايات المتحدة الأمريكية وكندا ، وهي الدول التي كانت قد وقعت اتفاقية نيويورك عام 1958م .

أشار الاتفاق في القسم الخاص بالتعاون الصناعي والتجاري إلى أن التحكيم من أنسب وأعدل وسائل حل المنازعات الناجمة عن المعاملات التجارية ، وفيه نبهت الدول المشاركة رعاياها من أشخاص طبيعية واعتبارية إلى إدراج شرط التحكيم ضمن عقود التجارة الخارجية أو إبرام مشاركة أو اتفاقات التحكيم المستقلة ، وهذا أمر يظهر مدى ما وصلت إليه أهمية التحكيم التجاري الدولي على المستوى العالمي .

* * * * *

سبق أن أوضحنا أن الأهمية العالمية للتحكيم التجاري الدولي واعتراف مختلف دول العالم بما وبدور التحكيم كقضاء رئيسي للتجارة العالمية ارتبطت بتوسع وتشعب وتشابك العلاقات الاقتصادية الدولية والتعاون الدولي في مجال تطوير العلوم والتكنولوجيا والاستفادة من منجزاتها . وهذا الأمر يعني أن التحكيم المتعلق بحل المنازعات الناجمة عن الاستثمار الأجنبي قد ساهم في إضفاء الأهمية الكبيرة للتحكيم التجاري الدولي وزاد من دور التحكيم

في حل المنازعات المشوبة بعنصر أجنبي ، إذ أن البلدان المضيفة للاستثمار تستهدف تشجيع الاستثمار الأجنبي بقصد نقل التكنولوجيا إليها بدرجة أولى . وكانت الإحالة إلى التحكيم واحدة من ضمانات الاستثمار الأجنبي وتشجيعه . ولعل أسباب إضفاء أهمية كبيرة على التحكيم الدولي في قضايا الاستثمار الأجنبي – هي نفس الأسباب التي أبرزت أهمية التحكيم التجاري الدولي ، التي أوردناها فيما سبق ، وكانت هناك أسباب خاصة وردت ضمنها تتعلق بأهمية التحكيم في حل المنازعات الناجمة عن الاستثمارات الأجنبية أهمها :

1- من المعلوم أن البلدان الرئيسة التي تحتاج للاستثمارات الأجنبية – هي البلدان النامية ، ويكون أطراف عقود الاستثمار الشركات الرأسمالية الكبرى – المستثمر الأجنبي ، والدولة في البلد النامي المعين – المضيف لرأس المال الأجنبي المستثمر . مما جعل المستثمرين يضعون شرط التحكيم واحداً من ضمانات الاستثمار الأجنبي خوفاً من استعمال الدولة لسيادتها عند نظر المنازعات في محاكمها ، وعدم ثقتها بقدرة ونزاهة تلك المحاكم وضعف تشريعاتها ، وحرصاً من البلدان النامية على جذب الاستثمارات الأجنبية أقرت بإخراج منازعات التحكيم من اختصاص محاكمها بموجب قوانين وعقود الاستثمار بوصفها واحدة من الضمانات التي تقدمها للاستثمارات الأجنبية – ويلجأ لحل المنازعات ليس بالضرورة إلى المراكز المتخصصة بالاستثمار وإنما إلى أجهزة التحكيم النظامية التجارية أو إلى التحكيم العرضي أو الخاص (AD HOC) ويتفق على كيفية تشكيل الهيئة في عقد الاستثمار . ولعل سبب هذا الاهتمام يرجع بدرجة أساسية إلى :

أ- بما أن عقد الاستثمار ينشئ علاقة بين شركة أجنبية ودولة وينفذ في أراضيها فإن النزاع الذي يظهر نتاج هذه العلاقات يجب أن يخضع لقواعد التشريع الوطني وقضاء الدولة المضيفة ، إذا لم تكن الدولة قد التزمت بغير ذلك بموجب اتفاقية

دولية أو إذا كانت قواعد تشريعها الداخلي تسمح بتطبيق أحكام عقد الاستثمار المخالفة لقواعد هذا التشريع .

ب- كانت الشركات الاستثمارية الكبرى والحكومات المصدرة لرأس المال الأجنبي قد بدأت الضغط لإخراج المنازعات الناجمة عن الاستثمارات الأجنبية الخاصة من اختصاص محاكم التحكيم الداخلي للدولة المضيفة للاستثمار الأجنبي منذ عام 1945م بهدف حماية رؤوس الأموال الأجنبية الخاصة بواسطة نظام متعدد الأطراف وعالمي (9) ، وإخضاع موضوع النزاع بالقانون المختار من قبل الأطراف بموجب عقد الاستثمار أو عقد التحكيم . قبلت البلدان المضيفة بإخراج المنازعات عن الاستثمارات الأجنبية الخاصة من اختصاص محاكمها وإعطاء الولاية للتحكيم الدولي - الأجنبي ، وإخراج عقود الامتياز على استخراج الثروات الطبيعية للشركات الأجنبية من سريان قانونها الداخلي ، لكنها احتفظت بحق إخضاع عقود الاستثمار الأخرى في المجال الصناعي والزراعي والسياحي وغيره لأحكام قانونها الداخلي . وهذا يعني أن القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع المنظور من قبل التحكيم - هو قانون الدولة المضيفة الخاص بالاستثمار الأجنبي .

2- الاستثمار الأجنبي يشمل : رأس المال النقدي ، والآلات والمعدات والأجهزة ، وحقوق الملكية الفكرية - البراءات والعلامات الصناعية والتجارية ، والرسوم والنماذج الصناعية ، وحقوق المؤلف ، والخبرات والمعارف الفنية والإدارية والأسرار التجارية والصناعية ، المستثمرة في المشروع الصناعي وغيره (10) ، وبالتالي ، تتنوع العلاقات وتشابك بين الدول المضيفة والمستثمرين الأجانب ، وتبرز اختلافات ومنازعات متعددة ومعقدة تتعلق بتنفيذ أحكام العقود ، وبالذات بشأن تفسير شروط عقود

الاستثمار ومحتوى التزامات الأطراف المشمولة بالعقود ، وأسلوب وطبيعة تنظيم الاعتراضات المتبادلة للأطراف على سير عملية الاستثمار إثناء مدة عقد الاستثمار وبعد انتهائه (11) .

لهذه الأسباب وغيرها فإن أهمية التحكيم الدولي – الأجنبي لحل المنازعات تكمن بالنسبة للمستثمرين الأجانب في تجنب ما يعتبرونه من مخاطر عدم قدرة محاكم البلدان النامية في حل المنازعات الناجمة عن الاستثمارات الأجنبية الخاصة وعدم الثقة بعدتها ، وبالنسبة للبلدان النامية تكمن هذه الأهمية في اعتبار أن التحكيم واحدة من وسائل اجتذاب الاستثمار الأجنبي ومن ضماناته ضد المخاطر غير التجارية .

وفي هذا المجال فقد صار التحكيم الدولي القضاء الوحيد لحل المنازعات الناجمة عن عقود الاستثمار الأجنبي الخاص .

بيد أن التحكيم الدولي المتعلق بمنازعات الاستثمار الأجنبي الخاص يتميز ببعض الاختلاف عن التحكيم التجاري الدولي لحل منازعات عقود التجارة الخارجية ، وبدرجة رئيسة في أن القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع – عقد الاستثمار – هو القانون الوطني .

وفي عام 1965م حققت الشركات الاستثمارية أول خطوة لإخراج المنازعات الناجمة عن الاستثمارات الأجنبية الخاصة من ولاية القضاء والتحكيم الوطني في البلدان المضيفة بموجب نظام متعدد الأطراف عن طريق البنك الدولي للإنشاء والتعمير ، بإبرام اتفاقية دولية بشأن حل منازعات الاستثمار وقعت عليها الدول الأعضاء في البنك وصارت سارية المفعول منذ عام 1966م وانضمت إليها عدد من الدول النامية ومن بينها اليمن .

أنشأت الاتفاقية (المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار) ويختص بمنازعات الاستثمار بين الدول الأعضاء في المركز ومواطني الدول الأخرى الأعضاء أيضا في المركز والمصادقة على الاتفاقية ؛ وتستطيع أي دولة عضو في البنك الدولي الانضمام إلى الاتفاقية .

ووفقا للمادة "1/25" من الاتفاقية فإن المركز يختص بالمنازعات المتعلقة بعقد الاستثمار ، ويشترط لاختصاص المركز بتسوية النزاع أن يكون أطراف النزاع قد قبلوا اختصاص المركز كتابة عند تقديم النزاع إلى التحكيم (12) .

أتى تشكيل المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار معبرا عن مدى الأهمية الكبيرة للتحكيم الدولي في مجال الاستثمار الأجنبي لدى المستثمرين ، إذ أن البنك الدولي يعد الجسر الرئيسي لعبور رأس المال من بلدان الشمال الغربي إلى غيرها من البلدان ، وخاصة النامية ، وعن أهمية التحكيم بالنسبة للدول المضيفة كوسيلة لجذب الاستثمارات الأجنبية الخاصة التي سارعت الكثير منها للتوقيع على اتفاقية إنشائه، حيث بلغ عدد الدول المصادقة على الاتفاقية ما يقرب من 70 دولة في مطلع هذا العقد ، على الرغم من مساس ذلك بسيادة هذه الدول . ومن الواضح أن الاستثمارات الأجنبية الخاصة لا ترى أن القواعد الخاصة بالحماية الموضوعية للاستثمار الأجنبي المكفولة في التشريعات الداخلية للدول المضيفة وفي الاتفاقيات الدولية المصادقة عليها ، ضمانا للمستثمر الأجنبي ولا تطمئن إليها أكثر من اطمئنانها للتحكيم الدولي الذي يمكن للمستثمر الأجنبي اللجوء إليه عند بروز نزاع بينه وبين الدولة المضيفة للاستثمار ، ومن وجهة نظرهم فإن خضوع هذه المنازعات للمحاكم الوطنية للدولة المضيفة أو لقواعد تشريعها الإجرائي لا يوفر الاطمئنان للمستثمرين الأجانب .

ومن الملاحظ أن هذه الاتفاقية لم تراعى أي معيار لاحترام سيادة البلدان المضيفة للاستثمار حيث أخرجت من اختصاص وولاية القضاء الوطني حتى الشركات الاستثمارية الوطنية ، إذ أجازت في مادتها " 25" الفقرة "2/ب" أن تدخل المنازعات في اختصاص المركز ولو كان الشخص الاعتباري متممعا بجنسية الدولة الطرف في

النزاع ، وذلك بالنص على أنه : " إذا اتفق الطرفان على أن يعامل لأغراض هذه الاتفاقية كما لو كانت له جنسية دولة متعاقد أخرى وذلك لوجود مصلحة أجنبية مسيطرة عليه " .

ولهذه الأسباب وغيرها تفضل الدول المضيفة اللجوء إلى مراكز التحكيم التجاري الدولي العامة كتحكيم غرفة التجارة الدولية وقواعد إجراءاتها .
ومجمل القول فإن التحكيم الدولي قد صار القضاء الوحيد للفصل في المنازعات الناجمة عن عقود الاستثمار الأجنبي الخاص بين المستثمرين الأجانب والدولة المضيفة .

ثانياً :- المتغير في دور التحكيم التجاري الدولي

مما سبق يتبين أن أهمية التحكيم قد مرت بطورين لارتباطها بنطاق دور التحكيم التجاري الدولي وارتباطهما معا بعوامل التطور والتغيير . في الطور الأول كانت أهمية دور التحكيم التجاري الدولي تقتصر على جزء من العالم – هي بلدان الغرب الرأسمالي ، لارتباط أهمية هذا النوع من التحكيم بمبدأ حرية التجارة والتعاقد . وفي الطور الثاني صارت أهمية التحكيم التجاري الدولي ودوره عالميين بفعل تطور التكنولوجيا وزيادة التبادل والتعاون الدولي بين بلدان العالم المختلفة .

واليوم تتجه أهمية ودور التحكيم التجاري الدولي نحو الانتقال إلى طور ثالث من التطور يتمثل باتساع دائرة العلاقات والمعاملات الدولية التي تحال منازعاتها إلى التحكيم ، وذلك بفعل أن بلدان منشأ النظام الرأسمالي صارت مركزا لكل العالم وعملة حرية التجارة رأسيا

وأفقياً وصاحبة القرار النافذ مع غياب أي مؤشرات عالمية على إمكانية مقاومته في ظل اختلال التوازن الدولي وقيام منظمة التجارة العالمية W.T.O تعبيراً عن هذا الاختلال . وتهدف منظمة التجارة العالمية إلى تحقيق عولمة حرية التجارة بإقامة نظام تجاري حر ومفتوح لكل العالم وفقاً لقواعد الجات (14) .

إن الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية والالتزام بالاتفاقيات التي تشرف على تطبيقها وفقاً لاتفاقية إنشائها ليس اختيارياً من الناحية العملية ، وذلك لسببين :-
الأول : إجازة تلك الاتفاقيات للمنظمة باتخاذ تدابير لمنع اللجوء إلى ممارسات تسفر عن تقييد حرية التجارة أو تؤثر سلباً على النقل الدولي للتكنولوجيا من قبل أي دولة ، سواء كانت عضوة أو غير عضوة في المنظمة ، وفي ظل اختلال التوازن الدولي يصعب تحمل تلك التدابير بعد أن اكتمل ثالث السيطرة الاقتصادية - منظمة التجارة العالمية ، والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي .

الثاني : أن الدول غير الأعضاء في المنظمة ما لم تكن في إطار تكتل اقتصادي إقليمي ستصبح غير قادرة على التعاون مع الدول الأعضاء الملزمة بمبدأ (الدولة الأولى بالرعاية) الذي يجعل الاتفاقيات الثنائية مستحيلة ويمكن حصار الدول غير الأعضاء بسهولة لا سيما أن معظم دول العالم صارت أعضاء في المنظمة أو طلبت الانضمام إليها .

من هنا سوف تزداد أهمية التحكيم التجاري وتتسع دائرته للأسباب التالية:-

1- بما أن حرية التجارة الدولية وفقاً لقواعد الاتفاقيات التي تشرف عليها منظمة التجارة العالمية تقضي بفتح أبواب البلدان الأعضاء أمام تجارة السلع الأجنبية ، وتقوم هذه الاتفاقيات على مبدأ (المعاملة الوطنية) الذي يقضي بمساواة الأجانب من أشخاص طبيعيين واعتباريين بالمواطنين في ممارسة النشاط التجاري ورفع أي تمييز تشريعي قائم ، فإن

العلاقات التجارية سوف تكون بالغالب مشوبة بعنصر أجنبي وستخضع حل المنازعات المتعلقة بها للتحكيم التجاري الدولي

1- بموجب اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية فقد توسع هدفها في تحرير التجارة ولم تعد حرية التجارة مقصورة على تجارة السلع والاتفاق المتعلق بتجارة البضائع وما يماثلها من تجارة السلع الزراعية والمنتجات الجاهزة (GATT) وإنما تشمل ولأول مرة تجارة الخدمات بموجب الاتفاق العام بشأن تجارة الخدمات (GATS) بل وإدخال حقوق الملكية الفكرية ضمن التجارة الدولية وشمولها بحرية التجارة بموجب اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS) وإدخال الاستثمار في حرية التجارة من خلال الاتفاق بشأن تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة (TRIMS) .

لقد كان النشاط في مجال الخدمات قبل اتفاق (GATS) يقتصر على مواطني الدولة بالأساس ، وخاصة في الدول الواقعة خارج المركزية الغربية ، ولا يسمح بمنافسة الأجانب من أفراد و شركات تجارية أو مجالات لاستثمار الدولة كتنمية اجتماعية وثقافية وحقوق مكفولة للمواطنين من واجب الدولة توفيرها لهم ، لكنها صارت بموجب (GATS) ضمن حرية التجارة ويجب أن تكفل فيها حرية المنافسة للأجانب على قدم المساواة مع مواطني الدولة التي تشمل خدمات الأعمال التجارية ، والمهن الحرة ، بما في ذلك المحاماة والمحاسبة والطب ، والاستشارات الإدارية والخدمات الفنية بكل أنواعها ، وخدمات الاتصالات ، وخدمات التشييد والخدمات الهندسية ، وخدمات التوزيع ، والخدمات التعليمية ، والخدمات البيئية ، والخدمات المالية ، والتأمين والخدمات المصرفية ، والخدمات الصحية ، وخدمات السياحة والسفر ، والخدمات الترفيهية والثقافية والرياضية ، وخدمات النقل والخدمات الأخرى (15)

وبموجب اتفاق (ترمز) تلغى كافة التدابير التي كانت تتخذها البلدان النامية لجذب الاستثمار الأجنبي كالحوافز والتسهيلات والامتيازات الضريبية والجمركية والخدمية وغيرها وشروط منحها للاستثمار الأجنبي كالسماح للاستثمار الأجنبي في مجالات معينة تحقق خطط هذه البلدان التنموية وفقا للأولويات والحاجات ، واستخدام نسبة معينة من الأيدي العاملة والخدمات المحلية في الإنتاج ، والتصدير ، ونقل التكنولوجيا وتوطينها من خلال المشروعات المشتركة والترخيص باستخدامها وفقا لعقود الامتياز (KNOW HOW) وغير ذلك (16) .

وبموجب اتفاقية (تريس) تشمل حرية التجارة : حقوق المؤلف ، بما في ذلك برامج الكمبيوتر وطرق تصميمها وأساليب استخدامها وقاعدة البيانات المعلوماتية المستخدمة بواسطتها ، وبراءات الاختراع ، بما في ذلك المتصلة بالأدوية والمنتجات الكيماوية والزراعية ، أي وسائل تحسين السلالات النباتية والحيوانية وزيادة الإنتاج ، والعلامات الصناعية والتجارية ، والمؤشرات الجغرافية ، والتصميمات الصناعية ، والتصميمات التخطيطية (الرسومات الطبوغرافية) للدوائر المتكاملة والمعلومات غير المكشوف عنها.

وبموجب هذه الاتفاقية تكون الحماية للملكية الفكرية المملوكة للأجانب قائمة على المساواة مع حماية الملكية الفكرية للمواطنين دون أي تمييز (17) ، وتكون الحماية متساوية في كل بلدان العالم .

إذن فإنه وفقا لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية تتجه عولمة حرية التجارة رأسيا لتشمل كل بلدان العالم ، وأفقيا لتشمل كل النشاطات التنموية : الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وبالتالي ، يكون هدف المنظمة هو تحقيق حرية التجارة والاستثمار ونقل التكنولوجيا وفتح كل مجالاتها أمام الأجانب من أشخاص طبيعية و اعتبارية ، مما يعني اتساع دائرة العلاقات التجارية ذات العنصر الأجنبي إلى مستوى غير معهود من قبل، وظهور منازعات معقدة

بشأنها وغير معهودة لدى المحاكم الوطنية ، ويترتب على هذا كله توسيع دور التحكيم التجاري الدولي وازدياد أهميته خاصة لدى البلدان والشركات المصدرة للسلع والتكنولوجيا والثقافة ، وهذه الأهمية بدأت مؤسراتها بعد التوقيع على اتفاقيات الجات واتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية في مراكش في أبريل عام 1994م . وعكست التطور الجديد لأهمية التحكيم التجاري الدولي فاليات الأمم المتحدة ممثلة بلجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (ونسيتال) المناطق بما العمل على زيادة دور التحكيم بما يتوافق ومستوى الأهمية التي وصل إليها ، وإلى جانبها تساهم في توسيع مساحة دور التحكيم اتحادات الحقوقيين الدولية : (العالمية والإقليمية) . وفي الظروف الجديدة التي زادت فيها أهمية التحكيم التجاري الدولي بعد قيام منظمة التجارة العالمية والاتجاه نحو عولمة حرية التجارة وتوسيع نطاقها تقوم ونسيتال بوضع مشاريع لتأكيد أهمية التحكيم وتوسيع دوره في الممارسة العملية ، و مشاريع تستهدف تطوير التشريع الدولي الخاص بالتحكيم ، ومشاريع لوضع أسس عملية لتطوير دور التحكيم ونشر الوعي بأهميته :

أولا: مشاريع دعم الممارسة العملية:

من أهم مشاريع ونسيتال بدعم دور التحكيم التجاري الدولي في الممارسة العملية ما يلي :

1- إقرار ونسيتال في دورتها الثامنة والعشرين عام 1995م مشروع رصد التنفيذ التشريعي للاعتراف بقرارات وأحكام التحكيم الأجنبية ونفاذها تطبيقا لأحكام اتفاقية نيويورك عام 1958م .

ومنذ ذلك الوقت تقوم أجهزة اللجنة باتخاذ الوسائل العملية لتنفيذ المشروع :

أ- قيام الأمانة العامة للونسيترال بإرسال استبيان إلى الدول الأطراف في الاتفاقية ، يتعلق بالنظام القانوني الذي يتعلق بالاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها .

ب - في دورة الونسيترال الثلاثين المنعقدة عام 1997م كلفت الأمانة العامة بمتابعة استكمال الاستبيان وإعداد تحليل للمعلومات التي تم جمعها وتبيان النتائج المستندة إلى ذلك التحليل (18) .

2- كثفت أجهزة ونسيترال عملها في جمع ونشر السوابق القضائية الصادرة عن هيئات التحكيم التجاري الدولي ومحاكم الدولة المتعلقة بالتحكيم ، ومنذ دورتها التاسعة والعشرين عام 1996م وحتى دورتها الثلاثين المنعقدة عام 1997م نشرت ثلاث مجموعات من الخلاصات مع قرارات التحكيم والمحاكم المتصلة بقانون الونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الصادر عام 1985م ، واتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع الصادرة في فيينا عام 1980م اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع عام 1978م (قواعد هامبورغ) (19) .

3- أنشئت عام 1996م آلية بحث على شبكة الإنترنت الخاصة بالونسيترال لتمكين مستخدمي مجموعة السوابق القضائية المستندة إلى قواعد ونسيترال من إجراء البحث في القضايا المدرجة في مجموعة السوابق القضائية وغيرها من الوثائق ، بهدف تشجيع التطبيق الموحد لنصوص القانون . بالإضافة إلى زيادة الاهتمام في تدريب قضاة التحكيم والمحامين ومسؤولي الدولة على مسائل التحكيم التجاري الدولي .

ثانيا : مشاريع تطوير التشريع الدولي في مجال التحكيم :-

- 1- وضع أمام ونسيترال عام 1997م مقترح يقضي بمناقشة فكرة جديدة للعمل على وضع اتفاقية جديدة بشأن التحكيم التجاري الدولي أو إدخال إضافات على قانون ونسيترال النموذجي بشأن التحكيم التجاري الدولي (20) .
- 2- في إطار دورة ونسيترال عام 1997م طرح مقترح بإجراء تنقيح للاتفاقية الأوربية بشأن التحكيم التجاري الدولي (اتفاقية جنيف 1961م) يقدم أثناء فعاليات الاحتفال بالذكرى الأربعين لاتفاقية نيويورك لعام 1958م تحل بعض النواقص والاشكالات التي لم تحلها الاتفاقية مثل : متطلبات الشكل المكتوب لاتفاق التحكيم وتدابير التحكيم المؤقتة للحماية ومساعدة محاكم التحكيم في الحصول على الأدلة (21) .

ثالثا : فعاليات وضع الأسس العلمية لتطوير التحكيم :-

- 1- وضعت ونسيترال برامج لإقامة ودعم المؤتمرات والندوات وحلقات النقاش العلمية الهادفة إلى تطوير التحكيم التجاري الدولي وإثارة الجدل حول مسائل التحكيم والتوعية بأهميته ، ومن ذلك إقامة مؤتمر المجلس الدولي للتحكيم التجاري المنعقد في باريس في الفترة من 3- 6 مايو 1998م.

2- خصصت في جدول أعمال الدورة " 31 " لعام 1998م للونسيترال اجتماعات خاصة لمسائل التحكيم ، وذلك يوم 10 يونيو 1998م بما في ذلك الاستماع إلى تقرير عن مؤتمر المجلس الدولي للتحكيم التجاري المشار إليه آنفا (22) .

وهذه مؤشرات تكفي للتدليل على مدى تعاضم أهمية التحكيم التجاري الدولي في المستقبل القريب ، إرتباطاً يبدأ التطبيق العالمي لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية ، إذ يبدأ تنفيذها في البلدان النامية في اليوم الأول من القرن الحادي والعشرين ، وفي البلدان الأقل نمواً في اليوم الأول من العام السادس من هذا القرن ، وإلى جانب هذه الاتفاقيات يجري الإعداد من قبل ونسيترال للقانون التجاري الموحد في القرن الحادي والعشرين ، وبدأت بعض فصوله تظهر إلى الوجود مثل : قانون الاونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية الصادر عام 1996م .

ونظراً لاتجاه التحكيم التجاري الدولي نحو اتساع دوره واكتسابه أهمية إضافية وهي أهمية كبيرة بالأصل في الوقت الراهن أظهرت الشركات الغربية وفي مقدمتها شركات التأمين تشدداً غير مسبوق لتثبيت احتكار مراكز التحكيم الأوروبية للنظر في المنازعات الناجمة عن العقود التجارية بين هذه الشركات والشركات غير الأوروبية ، ومن ذلك : المنازعات الناجمة عن التجارة العربية - الأوروبية . الأمر الذي لفت انتباه رجال الأعمال العرب ، والغرف التجارية والصناعية ، والاتحادات العربية المعنية - كاتحاد المقاولين العرب واتحاد المحامين واتحاد المهندسين - إلى الأهمية الاستثنائية للتحكيم التجاري الدولي وخطورة اتجاه تحويله إلى تحكيم إجباري يخضع للمركزية الأوروبية ، وقدرة بلدان أوروبا وشركاتها على فرض ذلك ، كونها مركز العولمة والمصدر للسلع والتكنولوجيا والثقافة ، وبالتالي بدأت المؤسسات العربية المشار إليها ، ومنذ عام 1995م بعقد لقاءات واجتماعات لتدارس الوضع وطلب العون من الجامعة العربية لدعم حرية التحكيم التجاري الدولي ، ونجم عن تلك التحركات إعداد

الجامعة العربية لمؤتمر القاهرة للتحكيم التجاري الدولي الذي تم عقده عام 1997م ، وضم إلى جانب ممثلي الدول الأعضاء في مركز التحكيم التابع للجامعة العربية ومقره عمان ، ممثلي الغرف التجارية والصناعية واتحادات رجال الأعمال والمحامين ومراكز التحكيم العربية .

أهمية هيئات التحكيم الدائمة ودورها :

عرفت الممارسة العملية نوعين من هيئات التحكيم التجاري الدولي هما : هيئة التحكيم المؤقت (العرضي أو الخاص) (AD HOC) : وهي أول شكل عرفه التحكيم التجاري ، وهي هيئة مؤقتة تشكل من قبل الأطراف وتنتهي بانتهاء عملية التحكيم المعنية . أي أنها تشكل من شخص أو أكثر يختارهم الأطراف لفض نزاع معين وتتبع القواعد الإجرائية والموضوعية التي يتفق عليها أطراف النزاع ، وتزول الهيئة بانتهاء مهمتها ، وتكون مهمتها قد انتهت بإصدار حكمها في النزاع .

هيئة التحكيم الدائم : هي هيئة دائمة محددة تنشأ على أساس نظام يحدد اختصاصها ولديها نظام إجراءات معروف تتولى التحكيم على أساس قواعده ، ولها جهاز إداري دائم وتكون لديها قائمة بالمحكمين بحيث يتم اختيار من يتولون النظر في النزاع المعين من بينهم على أساس الخبرة الفردية والتخصص الدقيق .

ظهرت هيئة التحكيم الدائم في بلدان الغرب الرأسمالي بعد أن احتل التحكيم التجاري مكانة بارزة في حل المنازعات التجارية ذات العنصر الأجنبي ، و لازالت تلك الهيئات تلعب دورا رائدا إلى يومنا هذا مثل : تحكيم الغرفة التجارية الدولية في باريس المؤسسة عام 1920 م ، وجمعية التحكيم الأمريكية في نيويورك المؤسسة عام 1926م ، ومحكمة لندن للتحكيم الدولي (LCIA) وغيرها .

بعد الاعتراف العالمي بأهمية التحكيم التجاري الدولي أنشئت هيئات التحكيم الدائم أو النظامية في الغرف التجارية لبلدان أوروبا الاشتراكية ووضعت دول مجلس التعاون الاقتصادي للدول الاشتراكية (الكوميكون) نظاماً موحداً لهيئات التحكيم الدولي في هذه البلدان وألزمت الاتفاقيات المبرمة بين دول المجلس مؤسساتها الحكومية التي تبرم عقود التجارة الخارجية بحل المنازعات التي تظهر فيما بينها لدى هيئة التحكيم القائمة في إحدى هذه البلدان التي تكون لها الولاية وفقا لقواعد التنازع العامة ، كتحكيم إجباري يفصل في المنازعات الناجمة عن كافة المعاملات بين مؤسسات التجارة الخارجية الحكومية في هذه البلدان .

لم تفرق الاتفاقيات الدولية ، التي سبق الإشارة إليها بين التحكيم الدائم والتحكيم ادهوك وأعطت الأطراف حرية اختيار أي منهما وفي كل الحالات وبدون استثناء ، أشارت الاتفاقية الأوروبية فقط إلى إخضاع التحكيم لأنظمة ولوائح جهاز التحكيم الدائم الذي يتم اختياره ، أما قواعد (ونسيترال) التي أوصت باتباعها الأمم المتحدة فقد تضمنت إجراءات يمكن تطبيقها في حالة التحكيم التجاري الدولي (ADHOC) أو التحكيم الدائم دون تفريق .

بيد أن الممارسة العملية تظهر الأهمية الخاصة للتحكيم التجاري الدولي الدائم وإلى دوره المتميز ونبين ذلك من خلال :

- 1- الإهتمام البالغ بالتحكيم التجاري الدولي الدائم في البلدان ذات الأنظمة الاجتماعية - الاقتصادية المختلفة بإنشاء أجهزة التحكيم الدائمة وإشاعة هذه الظاهرة في البلدان المتقدمة وشيوع شهرة بعضها ومنها : محكمة التحكيم بغرفة التجارة الدولية في باريس ، والرابطة أو الجمعية الأمريكية للتحكيم ، واللجنة الأمريكية للتحكيم التجاري ومحكمة لندن للتحكيم ، وهيئات التحكيم المتخصصة مثل : جمعية القطن بليفربول ، وجمعية لندن لتجارة الحبوب ، ومنذ السبعينات ظهرت هيئات التحكيم في بلدان أوروبا الشرقية كمنافس قوي للهيئات العريقة في بلدان الغرب الرأسمالي . ولعل إنشاء هيئات تحكيم تابعة للغرف والجمعيات التجارية والصناعية في مختلف البلدان ، بوصفها أجهزة متخصصة ودائمة للتحكيم ، يبرز مدى أهمية التحكيم الدائم أو النظامي ووحدة مدلوله القانوني بغض النظر عن اختلاف الأسماء : لجنة ، مركز ، مكتب ، رابطة ، جمعية 000 الخ ، وبغض النظر عما حدث من اختلاف في أنظمة ولوائح هذه المراكز والاختلاف في مسائل تبعيتها بفعل اختلاف الأنظمة الاجتماعية - الاقتصادية.
- 2- اهتمام منظمة الأمم المتحدة بإقامة مراكز التحكيم الإقليمية الدائمة نظرا لأهمية التحكيم الدائم والنظامي ولكسر احتكار المراكز الأوربية للتحكيم وإتاحة مجال فعلي لحرية اختيار التحكيم .

وبفعل أهمية التحكيم الدائم تقرر في الدورة " 19 " للجنة الأمم المتحدة القانونية الاستشارية لدول آسيا وأفريقيا المنعقدة في الدوحة في شهر يناير 1978م تقرر إنشاء ثلاثة مراكز إقليمية للتحكيم التجاري الدولي . ومن بين تلك المراكز إنشاء مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي (لتسوية منازعات التجارة والاستثمار لخدمة دول غرب آسيا وقارة أفريقيا) وتم إقامة المركز بموجب اتفاق إنشائه المبرم بين اللجنة والحكومة المصرية

في شهر يناير 1979م. وفي أكتوبر عام 1992م تم افتتاح فرع مركز القاهرة للتحكيم البحري بمدينة الإسكندرية (24) .

وبفعل أهمية التحكيم التجاري الدولي ، والأهمية الخاصة للتحكيم الدائم – المتجهة نحو التعاظم أنشئت إلى جانب مركز القاهرة عدد من مراكز التحكيم العربية الدائمة : الإقليمية وشبه الإقليمية ، والقطرية مثل : مركز القانون والتحكيم التابع للجامعة العربية ومقره عمان ، ومركز التحكيم التجاري لمجلس التعاون لدول الخليج العربية ، والجمعية اللبنانية للتحكيم ، والجمعية التونسية للتحكيم ، وغرفة التحكيم البحري بالمغرب ، ومركز تحكيم البحرين ، ومركز تحكيم دبي ، ومركز أبو ظبي للتحكيم .

وتدلل الممارسة العربية على احتلال التحكيم الدائم مكانة خاصة وأهمية كبيرة ، إذ أن العقود النموذجية التي تصدرها الغرف التجارية والهيئات المشكلة بقصد تطوير أساليب التحكيم التجاري الدولي ، تتضمن شرط التحكيم أمام مركز تحكيم دائم معين . ومن ذلك اتفاقات التحكيم النموذجية التي تضعها هيئات تحكيم هامة ومؤثرة مثل : جمعية التحكيم الأمريكية وغرفة التجارة الدولية . كما يصاغ شرط التحكيم أمام مراكز التحكيم الدائمة في العقود النمطية الصادرة عن الشركات والمراكز والاتحادات التجارية ذات الطابع التخصصي : شركات التأمين ، البنوك ، شركات المواصلات والاتصالات وغيرها .

وترجع أهمية التحكيم الدائم لدى الشركات والمؤسسات التجارية إلى أفضليات التي يتميز بها عن التحكيم (ADHOC) ومنها :

1- اقتصاد الوقت :إن اللجوء إلى مركز تحكيم دائم يختصر عملية التحكيم ، ويوفر على الأطراف الوقت الذي تستغرقه عملية تشكيل هيئة التحكيم (ADHOC) ، وقد تصبح عملية التشكيل مصدر نزاع طويل لعدم الاتفاق على المحكم الفرد أو رئيس هيئة التحكيم – المحكم المرجح ، وقد يضطر الأطراف اللجوء إلى أجهزة محلية أو دولية،

حسب نصوص اتفاق التحكيم لتعيين المحكم أو المحكم المرحح ، بينما مراكز التحكيم - هي التي تتولى تشكيل هيئة المحكمين . وهنا يكون شرط التحكيم الوارد ضمن العقد التجاري كافياً كي يلجأ المدعي إلى مركز التحكيم الدائم مباشرة ، دون الالتجاء إلى القضاء أو هيئة دولية للحصول على حكم يقوم مقام مشاركة التحكيم ، أما في حالة التحكيم (ADHOC) فإنه في حالة قيام النزاع لا يستطيع الأطراف اللجوء مباشرة إلى التحكيم على أساس شرط التحكيم ، بل يتعين عليهم إبرام مشاركة تحكيم يتم الاتفاق فيها على المحكمين وتحديد موضوع النزاع ، وفي حالة عدم الاتفاق يلجأ المتضرر إلى القضاء للحصول على حكم يقوم مقام مشاركته التحكيم أو إلى هيئة دولية ، عندما يكون أحد أطراف النزاع دولة ومثل هذه الحالة تتكرر في عقود الاستثمار ، التي تنص على اللجوء إلى هيئة دولية : إقليمية أو عالمية ، التي يعطي لها العقد صلاحية تعيين المحكم أو رئيس هيئة التحكيم ، وغالباً ما تعطى هذه الصلاحية لرئيس محكمة العدل الدولية .

2- تعمل مراكز التحكيم الدائمة على أساس أنظمتها ولوائحها وقواعد الإجراءات الخاصة بها ، والمعروفة سلفاً للأطراف ، وتتبع في نظر النزاع والفصل فيه بحكم ، واتباعها يكفل المساواة بين الأطراف ومراعاة حق الدفاع .

3- لمركز التحكيم أجهزة إدارية وفنية دائمة وتمتلك الإمكانيات المادية اللازمة لسرعة إجراءات التحكيم .

4- لدى مراكز التحكيم الدائمة محكمين متخصصين ومستقلين في عملهم ، ولا علاقة لهم بالأطراف مما يجعلهم مؤهلين في إصدار أحكام عادلة وغير معيبة .

5- لدى مراكز التحكيم الدائمة قواعد خاصة بها تتعلق بالخبرة الفنية وخبراء فنيين ، وتقوم بتعيين خبير أو أكثر حسب اتفاق الأطراف ، وتقديم الرأي الفني في الموضوعات محل النزاع .

6- إذا كان اتفاق أطراف العقد على اللجوء إلى تسوية المنازعات المتعلقة بالعقد التجاري عن طريق الوساطة أو التوفيق وقبل اللجوء إلى التحكيم فإن مراكز التحكيم تسهل عملية الوساطة والتوفيق ، حيث تمتلك هذه المراكز قواعد للوساطة وقواعد للتوفيق ، ويساعد الأطراف على تعيين الوسيط أو الوسطاء أو الموفق أو الموفقين الذين يتبعون القواعد الخاصة بالمركز المعين مما يجعل تحقق العدالة أوفر حظا .

وفي ظل الاتجاه نحو فرض عولمة حرية التجارة واتساع مفهوم التجارة الدولية لتشمل دائرة واسعة من العلاقات والمعاملات الاقتصادية ذات العنصر الأجنبي ، حيث أدخلت ولأول مرة على المستوى الدولي - الشامل في التجارة وحريتها : تجارة الخدمات والملكية الفكرية بكل أنواعها وكذا حرية الاستثمار الأجنبي فإن النتيجة المترتبة على ذلك لابد أن تكون تعظم أهمية ودور التحكيم التجاري الدولي ، وبالتالي زيادة أهمية ودور التحكيم الدائم .

من خلال ما تقدم على امتداد هذه الصفحات يتبين أن أهمية التحكيم التجاري الدولي ، وعلى وجه الخصوص التحكيم الدائم تسير بالتوازي مع مدى حرية التجارة وتطورها الرأسي والأفقي ، وتطور التعاون الدولي في المجال الاقتصادي وتطوير العلم والتكنولوجيا ، وأن للعامل الثاني بالذات يرجع الفضل في الاعتراف العالمي بأهمية التحكيم ونجاعة دوره ، ومن ثم الإقرار العام بإعمال مبدأ (سلطان الإرادة) للأطراف في التحكيم الذي يعني حرية إخراج النزاع من سلطة محاكم الدولة ، وحرية اختيار مركز تحكيم معين ، وحرية اختيار القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع وإجراءات التحكيم .

بيد أن الغرب الرأسمالي الذي كان سباقا إلى إبرام اتفاقيات دولية بموجبها منح التحكيم التجاري الدولي هذا الدور ومبدأ سلطان الإرادة تلك المساحة الواسعة من الأعمال ، وأخذ بالسعي إلى احتكار التحكيم التجاري الدولي من خلال وسيلتين :

الأولي : استخدام العقود التجارية النمطية التي تتضمن شرط التحكيم وفرض الشركات الكبرى على عملائها هذه العقود كعقود إذعان ، إذ أن شرط التحكيم في هذه العقود يحيل الأطراف عادة إلى مركز التحكيم الواقع في دائرة تأثير الشركة الكبرى الطرف في عقد البيع أو الممولة للعقد كمقرض أو الشركة الناقلة أو شركة التأمين ، وهذه الشركات عادة ما تنتمي إلى بلدان الشمال الغربي ، وحيث إنهما - هي التي تضع العقود النمطية وتمنع الطرف الآخر تغيير شروطه ، فإن التحكيم يصير محتكرا لمراكز التحكيم التي تتخذ من تلك البلدان مقرات لها وتتبع غرفها التجارية. وفي هذه الحالة تكون سلطة الإرادة محدودة للغاية .

غير أن التوازن الدولي القائم حينئذ وفي هذا الطور من أطوار تطور دور التحكيم التجاري الدولي قد منع حرية احتكار التحكيم بقبول محاكم بلدان الغرب الرأسمالي بإعمال شرط التحكيم في العقد النمطي لصالح الطرف الضعيف ، أما إذا لم يكن لصالحه فيبعد باطلا بتطبيق الشروط العامة لصحة العقد وفي مقدمتها الإرادة الحرة ، وبالتالي ، فإن عقد التحكيم يجب أن يكون نابعا من اختيار الأطراف بحرية ، وفي حالة إجبار أحد الأطراف على إبرام العقد يعد غير صحيح إذا لم يكن في صالح الطرف الذي أجبر (25) . وكان هذا الإقرار لصالح أطراف التجارة الدولية من البلدان النامية : من أشخاص طبيعية أو اعتبارية - خاصة أو عامة .

الثانية - محاولة إسدال ظلال الشك حول عاملي (الثقة والحيدة) في هيئات التحكيم التي تشكلها مراكز التحكيم التجاري الدولي في بلدان أوروبا الشرقية . غير أن قيام التوازن الدولي يومئذ قد جعل القضاء والفقه الراجح في بلدان أوروبا الغربية يعترفان بصحة أحكام تلك

المراكز واعتبار الأحكام التي تصدرها لجان أو محاكم التحكيم الخاصة بالتجارة الخارجية في الاتحاد السوفيتي القائم حينئذ وغيره من بلدان أوروبا الشرقية ، أحكام محكمين يعترف بها ويجب تنفيذها شأنها شأن أحكاما لمحكمين التي تصدرها مراكز التحكيم بدول غرب أوروبا (26) .

واليوم وفي ظل الاتجاه نحو عولمة حرية التجارة وحرية الاستثمار ونقل التكنولوجيا ، أي عولمة نظام دول الشمال الغني المنتج للسلعة والثقافة والعلم ، وإعطاء نفسه من خلال اتفاقيات منظمة التجارة العالمية حق حرية احتكار التكنولوجيا بإلغاء شروط الاستثمار الأجنبي التي تضعها البلدان النامية بهدف نقل التكنولوجيا إلى هذه البلدان وفرض حماية حقوق الملكية الفكرية بمستوى موحد وفي كل بلدان العالم ، يطرح علينا نفسه السؤال القائل : هل اتجاه تعاضم أهمية ودور التحكيم التجاري الدولي ، بموازاة اتجاه العولمة سوف يوازيه اتساع مساحة أعمال مبدأ (سلطان الإرادة) لأطراف التحكيم في حرية اختيار مركز التحكيم والقانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع وإجراءات التحكيم؟ وبالعودة إلى الخبرة التاريخية وواقع العلاقات الدولية القائمة في الوقت الراهن واتجاهها ومؤشرات المستقبل فإنها تقدم لنا جوابا سلبيا على السؤال ، إذ أن الطرف القوي في المعاملات الدولية الذي فرض نظامه على العالم ، يكون من باب أولى وأيسر ، قادرا على احتكار التحكيم لمراكز التحكيم التجاري الدولي في بلدان الشمال الغني ، بل وجعله إجباريا بالنسبة للأطراف الأخرى ، وخاصة البلدان النامية المحتاجة للسلعة ومصدر الثقافة والتكنولوجيا ورأس المال ، وبالتالي يكون بمقدور الشركات المنتجة (وبما لا يقاس مع حالات ظروف التوازن الدولي) فرض شرط التحكيم الإجباري من خلال العقود النمطية التي تضعها منفردة وتحدد فيها مراكز تحكيم بعينها – وهي مراكز التحكيم التجاري الدولي في الدول التي تنتمي إليها ، ومن خلال عقود الإذعان هذه تهمش مراكز التحكيم في البلدان النامية . ولعل مؤشرات اتجاه احتكار

المراكز الأوروبية للتحكيم التجاري الدولي قد برزت بوضوح مع بزوغ بداية مرحلة العولمة عام 1994م ، إذ أضحت الشركات الأوروبية الأطراف في العقود التجارية ترفض أي مساومة أو الترحيح عن إحالة شرط التحكيم الذي يرد في هذه العقود على التحكيم لدى مراكز التحكيم التجاري الدولي في بلدان هذه الشركات ، وخاصة عندما تكون الأطراف الأخرى في هذه العقود من البلدان النامية ، ومنها البلاد العربية ، حيث صارت الشركات الأوروبية في التجارة العربية - الأوروبية ترفض بشكل مطلق إحالة التحكيم إلى مراكز التحكيم العربية ، وتفرض على الأطراف العربية التحكيم الإجباري لدى مراكز التحكيم التجاري الدولي في البلد الأوربي الذي تنتمي إليه الشركة المعنية (27) .

وهذه السياسة التي تنهجها الشركات الأوروبية ليست بمنأى عن سياسات الحكومات الأوروبية ، بل إنها تنفذ سياسات حكوماتها ، ومن بينها شركات تنتمي إلى القطاع العام ومملوكة للدولة كشرركات التأمين (28) . وإزاء فرض الشركات الأوروبية احتكار مراكز التحكيم الأوروبية للتحكيم التجاري الدولي وإسقاط مبدأ (سلطان الإرادة) للأطراف وجعل التحكيم إجباريا بالنسبة للطرف الضعيف تسعى المؤسسات والمراكز العربية لإيقاف ممارسة التحكيم الإجباري في ظل فرض حرية التجارة ، ومن ذلك اللقاءات المكرسة لهذا الغرض كاجتماعات القاهرة عام 1996م التي ضمت ممثلين عن اتحاد المقاولين العرب ، واتحاد المهندسين العرب ، واتحاد المحامين العرب ، والهيئة العربية للتحكيم الدولي ، ومركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي . ولنفس الغرض عقد مؤتمر القاهرة للتحكيم التجاري الدولي عام 1997م بدعوة من الأمين العام لجامعة الدول العربية تجاوبا مع مساعي هذه الاتحادات والمراكز العربية ، وقد ضم إلى جانبها ممثلين عن اتحادات الغرف التجارية والصناعية وغيرها من الجهات المعنية بحرية اختيار مراكز التحكيم التجاري الدولي ورفع المقاطعة عن مراكز التحكيم العربية .

غير أن الجهود العربية الرسمية والخاصة لا يمكن أن يكون لها أثر فاعل باتجاه تحقيق حرية اختيار مراكز التحكيم التجاري الدولي بما يوازي حرية التجارة والاستثمار ، وتمكين مراكز التحكيم العربية من المنافسة مالم تكن البلاد العربية قادرة على المنافسة التجارية ، ولن تكون قادرة على المنافسة التجارية وبمستوى ذي أهمية بحيث يحسب له حساب إلا بإقامة اتحاد اقتصادي ، وسوق عربية مشتركة مؤطرة للإمكانات العربية الاقتصادية والعلمية والبشرية . وبعد أن صادقت أو طلبت الانضمام إلى منظمة التجارة الدولية ، ومنها : معظم الدول العربية صار الاتحاد العربي الوسيلة الوحيدة للتعاون العربي ، إذ أن ارتكاز اتفاقيات منظمة التجارة العالمية على مبدأ (الدولة الأولى بالرعاية) قد جعل الاتفاقيات الثنائية مستحيلة . ولا يستثني إعمال هذا المبدأ على الدول الأعضاء في المنظمة إلا في حالة تقديم الامتيازات لدول أخرى في إطار اتحاد إقليمي (29) .

وهكذا فإنه في حين تتجه أهمية التحكيم التجاري الدولي ، والتحكيم الدائم بالذات ودوره نحو التعاضد فإن إعمال مبدأ (سلطان الإرادة) في حرية اختيار مراكز التحكيم تتجه نحو التضاد وفرض التحكيم الإجباري لصالح مراكز التحكيم في البلدان المنتجة للسلع والثقافة والعلم والتكنولوجيا — بلدان الشمال الغربي ، التي تتجه العولمة لتسييد مصالحها وحرمان الآخرين من القدرة على المنافسة في أي مجال من مجالات الإنتاج والتقدم .

مراجع وهوامش

- 1- انظر: عز الدين عبد الله : تنازع القوانين في مسائل التحكيم الدولي في مواد القانون الخاص . مجلة العدالة - أبو ظبي أبريل 1979م - العدد 19 - ص 62- 63 .
- 2- انظر: أحمد أبو الوفا : التحكيم الاختياري والإجباري . الإسكندرية 1983م - ص 15- 20 .
- 3- لونتس ل . أ.، ماريتشيفا ن.ي. : موجز القانون الدولي الخاص . المرافعات المدنية . موسكو 1976م - ص 214 باللغة الروسية .
- 4- انظر: لونتس وآخرون : القانون الدولي الخاص . موسكو 1984م - ص 307 .
- 5- بهذا المعنى انظر: عز الدين عبد الله - المرجع السابق - ص 63.
- 6- انظر: عز الدين عبد الله : نفس المرجع السابق - ص 72 .
- 7- انظر: إبراهيم أحمد إبراهيم : التحكيم الدولي الخاص - بدون مكان وتاريخ إصدار - ص 4،5،8،9.
- 8- حول إشكاليات هذه المفاهيم - راجع محمد أحمد علي : مسائل خلافية في القانون الدولي الخاص وموقف التشريع اليمني منها . دراسات يمنية - أكتوبر ونوفمبر وديسمبر 1987م - العدد 30 .

- 9- حول هذا الموضوع راجع بالتفصيل : هشام علي صادق . النظام العربي لضمان الاستثمار ضد المخاطر غير التجارية . الإسكندرية 1977م - ص 42- 46 ، عصام الدين مصطفى بسيم : النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول الآخذة في النمو . القاهرة 1972م . الفصل الثاني والثالث من الباب الثاني ، فوز نيسيسكايا ن.ن : الاستثمارات الأجنبية والمشروعات المشتركة في بلدان إفريقيا . موسكو 1975م ص 91-97 باللغة الروسية .
- 10- حول مفهوم الاستثمار الأجنبي الخاص وما يشمله : راجع محمد أحمد علي . الاستثمار الأجنبي بين اختلاف المفاهيم والمواقف . دراسات يمنية أكتوبر - ديسمبر 1997م - العدد 55 .
- 11- فوز نيسيسكايا ن.ن : المرجع السابق - ص 91 .
- 12- راجع عبد الفتاح مراد : شرح قوانين الاستثمار . الإسكندرية 1990م - ص 245- 249 .
- 13- نصت المادة "2" فقرة "3" من اتفاقية نيويورك عام 1958م بأن " على محكمة أي دولة متعاقدة يقوم أمامها نزاع في مسألة أبرم بشأنها الأطراف اتفاق بالمعني المنصوص عليه في هذه المادة (أي اتفاق تحكيم مكتوب) أن تحيل الأطراف إلى التحكيم بناء على طلب أي واحد منهم ، ما لم يثبت أن هذا الاتفاق قد انقضى أو أنه غير سار أو غير قابل للتنفيذ " .
- 14- نصت المادة "5" الفقرة "1/د" من الاتفاقية على أنه (يمكن رفض الاعتراف بالحكم وتنفيذه إذا كان تشكيل محكمة التحكيم أو إجراءات التحكيم لا تطابق ما

اتفق عليه الأطراف ، أو لا تتفق مع أحكام قانون بلد مقر التحكيم ، في حالة عدم وجود هذا الاتفاق) .

15- راجع مركز التجارة الدولي الاونكتاد وأمانة الكومونولث : دليل الأعمال إلى اتفاقيات منظمة التجارة العالمية . صدرت الترجمة العربية عن مؤسسة طلال أبو غزالة الدولية عام 1988م ، ص 257 ، 278-282.

16- انظر المرجع السابق - ص 206-208 ، حول فوائد هذه التدابير الاستثمارية في البلدان النامية ومضامينها ومدلولاتها يمكن مراجعة : محمد أحمد علي . دراسات يمنية ، مرجع سابق ، العدد 55 ، أيضا وسائل التنظيم القانوني للاستثمار الأجنبي : دراسات يمنية 1988م ، العدد 33 ، إطار استثمار رأس المال الأجنبي الخاص - المشروع المشترك - دراسات يمنية 1989م ، العدد 35 .

17- لتفصيل أكثر راجع . محمد أحمد علي . الاتجاهات الرئيسية لحماية حقوق الملكية الفكرية . دراسات يمنية ، أبريل - يوليو 1998م العدد 57.

18- تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثلاثين من 12 - 30 مايو 1997م. الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة ، الدورة الثانية والخمسون ، الملحق رقم 17 نيويورك 1997م . ص 67 ، الفقرة (257) .

19- نفس المرجع ، الفقرة (259) .

20- نفس المرجع : الفقرة (259) .

21- نفس المرجع : : الفقرة (260) .

22- نفس المرجع السابق ، الفقرة (259) .

23- راجع عز الدين عبد الله : المرجع السابق ، ص 63-69 ، أحمد أبو ألوفا : المرجع السابق ، ص 15 - 20 ، لونتس 1976 : المرجع السابق ص 216 .

- 24- انظر التوضيح المرفق بنظام المركز .
- 25- لونتس 1966 م ، ص 143 .
- 26- انظر عز الدين عبد الله : المرجع السابق ، ص 69 . كانت أهم مراكز التحكيم التجاري الدولي ، في بلدان أوروبا الشرقية قبل سقوط الاتحاد السوفيتي هي : لجنة التحكيم للتجارة الخارجية ولجنة التحكيم البحري بالغرفة التجارية للاتحاد السوفيتي ، ومحكمة التحكيم بالغرفة التجارية البولندية ، ومحكمة التحكيم بغرفة التجارة الخارجية بجمهورية ألمانيا الديمقراطية ، ومحكمة التحكيم للتجارة الخارجية بالغرفة التجارية الاتحادية بيوغسلافيا . ولعبت مراكز التحكيم هذه دورا بارزا في حل المنازعات الناشئة عن العلاقات التجارية بين البلدان الاشتراكية والرأسمالية في أوروبا .
- 27- منذ عام 1985م بدأت الصحافة العربية وخاصة صحف المهجر ، مثل صحيفة " الحياة " اللندنية ، تتحدث عن وجود أزمة تحكيم عربية - أوروبية ، بعد أن بدأت بعض المؤسسات التجارية والاتحادات الإنتاجية والقانونية بالتحرك لمواجهة اتجاه التحكيم الإجباري لدى مراكز التحكيم التجاري الدولي في أوروبا . أثناء عقد المؤتمر الاقتصادي العربي - الأوروبي عام 1985م قدم مجموعة من رجال الاقتصاد والقانون العرب مذكرة إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية جاء فيها : " يلاحظ الموقعون منذ مدة طويلة أنه على رغم الجهود التي نبذلها من أجل أن تتجه التجارة الدولية العربية إلى مراكز التحكيم في البلاد العربية ، فإن الأمر يبدو مصطدما بعقبة صلبة لم نجد لها تفسيراً . وإزاء التدقيق والبحث عن أسباب ذلك تبين لنا أن التجارة الأوروبية التي تؤمن العقود التجارية التي تبرمها مع التجارة العربية لدى شركات التأمين الأوروبية ضد المخاطر غير التجارية (كوفاس - COFACE) مثلا في فرنسا تخضع لشروط لا تترجح عنه شركات التأمين الأوروبية هذه ، وهو أن يحيل شرط التحكيم الذي يرد في

هذه العقود على تحكيم غرفة التجارة الدولية في باريس دون سواها من مراكز التحكيم العربية والأوروبية ، وإذا رفضت فإن شركات التأمين ترفض تأمين مخاطر العقد 0000"

28- كما ورد في الرسالة : " ان فرض شركات التأمين الأوروبية وهي كلها شركات دولة تابعة لدولها وتنفذ سياسات حكوماتها ، ان فرض هذه الشركات على التجارة الأوروبية التي بدورها تفرض على التجارة العربية تحكيم غرفة التجارة الدولية في باريس فيه إجحاف بحق مراكز التحكيم العربية وإرغام للتجارة العربية على الذهاب لتحكيم غرفة التجارة الدولية في باريس 000" .

29- انظر دليل الأعمال إلى اتفاقيات منظمة التجارة العالمية : المرجع السابق ، ص 7.

الفصل الثالث :

تكلفة ومتطلبات حماية الملكية الفكرية الأجنبية

تسعى حكومة الجمهورية اليمنية إلى الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية ، حيث تقدمت بطلب الانضمام وحصلت على العضوية المراقبة وبفترض أن يكتسب اليمن العضوية الكاملة في المنظمة خلال فترة قصيرة من الزمن لسببين :

الأول - عدم توافر شروط المنافسة لدى اليمن التي يخشاها أعضاء المنظمة ويجعلهم يتمسكون بشروط صلبة أمام إنضمام البلدان القادرة على المنافسة من خارج بلدان الشمال من الالتحاق بالمنظمة واكتساب عضويتها .

الثاني - أن جزء من اليمن كان إحدى مستعمرات المملكة المتحدة البريطانية العضو المؤسس في المنظمة .

بيد أن ضعف سيادة القانون وتخلف الإدارة واستمرار ظاهرة التهريب في اليمن سوف يضع اليمن أمام مشكلة كبيرة قبل وبعد اكتساب عضوية منظمة التجارة العالمية ، كون ذلك يمثل مصدراً هاماً للمنافسة غير المشروعة والخروج عن المبدأ الرئيسي لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية - هو مبدأ المعاملة الوطنية الذي يوفر شروطاً قانونية واحدة للمنافسة بين مواطني وشركات كافة البلدان الأعضاء في المنظمة - وهو شرط رئيسي لحرية التجارة والسوق .

إذا تجاوز اليمن هذه المشكلة أثناء عملية الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية ، غير أن حرية التجارة سوف ترفع من شأن حافز آخر للتهريب والمنافسة غير المشروعة - هو تقليد المنتوجات والغش فيها واستعمال حقوق الملكية الفكرية دون دفع الإتاوات لأصحاب هذه الملكية للحصول على منتوجات مشابهة للمنتوجات الأصلية بأسعار منخفضة يتم استيرادها من الخارج أو إنتاجها في الداخل وبيعها في السوق المحلية وتصديرها إلى الخارج . وبكلمات أخرى فإن حرية التجارة سوف تدفع بصورة أكبر التجارة والصناعة غير القادرة بالأصل على الصمود في ساحة المنافسة العالمية إلى :

1- سرقة الابتكارات والإبداع الفكري ونتائج البحث والتطوير في البلدان المتقدمة وتحويرها باقتباس الوسائل التكنولوجية ، في حدود المعارف المتاحة ، التي تمكنها من تقليد الاختراعات والعلامات التجارية والنماذج الصناعية إلى جانب طباعة الكتب ، واستنساخ البرمجيات الحاسوبية وقواعد المعلومات واسطوانات الفوتوغرامات : أشربة الفيديو وأشرطة الكاسيت وغيرها وبيع سلع وخدمات مشابهة للمستورد من بلد المنشأ وبأسعار أقل .

2- استيراد سلع تقوم على تقليد الاختراعات الحمية ووسم المنتج بالعلامات والأسماء التجارية والصناعية أو بالنماذج الصناعية والمؤشرات الجغرافية والبيانات التجارية المطابقة أو المشابهة للمنتج الأصلي في بلد المنشأ .

وحيث أن الحصول على تراخيص استعمال حقوق الملكية الفكرية يكلف المرخص له مبالغ مالية باهضة ومرهقة ، مما يجعل الفرق في الأسعار كبيراً بين المنتج الأصلي والمنتج المقلد ، فإن المستهلك في بلد فقير كاليمن سوف يضطر إلى شراء المنتج المقلد ، الأمر الذي يترتب عليه مخاطر كبيرة على صحة السكان والمزيد من إنتشار الأمراض ، علاوة على مخاطر المسؤولية الدولية إذ ربطت اتفاقات منظمة التجارة العالمية الحرية المطلقة للتجارة الدولية

والأسواق بالحماية المطلقة لحقوق الملكية الفكرية ، فخصصت لهذه الحماية اتفاقا خاصا هو : اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية - ترييس ، كما سبق أن أوضحنا

ولا يستطيع اليمن الحصول على عضوية منظمة التجارة العالمية إلا بالتوقيع على اتفاقية (ترييس) مع كافة اتفاقات المنظمة الأخرى والالتزام بحماية كافة حقوق الملكية الفكرية .

بموجب ترييس ، الجزء الثالث الذي يشمل المواد من 41- 61 تحت عنوان إنفاذ حقوق الملكية الفكرية ، يكون اليمن ملزما باتخاذ كافة التدابير الفاعلة المؤسسية العملية ، ومن ذلك التدابير الحدودية ، لمنع استيراد أو تصدير ، وبالتالي ، تداول سلع تنطوي على استعمال لحقوق الملكية الفكرية بدون ترخيص من أصحاب هذه الحقوق ، أي منع دخول السلع إلى اليمن أو خروجها منها أو تداولها فيها اذا كانت تمثل حقوق نسخ أو طبع منتحلة أو تحمل علامات تجارية أو تصاميم صناعية : نماذج ورسوم صناعية مقلدة ، أو تنطوي على استعمال اختراعات أو تصاميم تخطيطية أو معلومات سرية دون ترخيص من صاحب حقوق الملكية الفكرية. وفي حالة عدم القدرة على تنفيذ هذه التدابير ، فان ذلك يعد إخلالا من قبل اليمن بالتزاماته الواردة في (ترييس) والاتفاقيات الدولية الأخرى التي أحال إليها اتفاق ترييس : اتفاقية برن لحماية الأعمال الأدبية والفنية 1886 - 1971م ، واتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية 1883 - 1967م ، ومعاهدة روما لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة 1961م ، ومعاهدة واشنطن لحماية الملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المتكاملة - التصاميم التخطيطية 1989م .

ويترتب على إخلال اليمن بهذه الالتزامات تعرضه لدعاوى دولية من قبل حكومات البلدان الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أمام مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية التابع لمنظمة التجارة العالمية وفقا لأحكام الجزء الخامس الخاص بـ : منع

المنازعات وتسويتها ، وبالتالي ، اتخاذ التدابير والجزاءات ضد اليمن من قبل منظمة التجارة العالمية وأعضائها .

ومجمل القول : إن استمرار التهريب في اليمن ، إذا لم يؤدي إلى إعاقة انضمام اليمن إلى منظمة التجارة العالمية لعدم قدرة الدولة على حماية المنتوجات المحمية حاليا في اليمن من التقليد والتعدي على حقوق الملكية الفكرية ، فإنه سوف يعرض اليمن بعد الانضمام إلى إجراءات دولية تجعل نتائج الحصول على عضوية منظمة التجارة العالمية ضررا خالصا بالنسبة لليمن .

ولتحقيق هذه المهمة ومنع استيراد أو تصدير أو تداول السلع المقلدة أو التي تمثل تعديا على حقوق الملكية الفكرية المحمية أوجب اتفاق - تريبس - على الأعضاء اتخاذ إجراءات وتدابير تشريعية وإدارية - مؤسسية نشير لهما إلى أهمها في الفقرات التالية .

أولا: الإجراءات والإصلاحات التشريعية:

مما تقدم في الفصل الأول يتضح أن اتفاق تريبس ألزم كافة أعضاء منظمة التجارة العالمية أو البلدان التي سوف تنضم إليها كما هو حال اليمن الأخذ بمعايير الحد الأدنى لحماية حقوق الملكية الفكرية ونطاق الحماية المحددين في الاتفاق والاتفاقيات الدولية التي أحال إليها . وهذا يتطلب إجراء تغيير في التشريع اليمني الخاص بالملكية الفكرية من حيث :
أولا : كفالة حماية الملكية الفكرية الأجنبية دون شروط ودون تمييز أعمالا لمبدأ المعاملة الوطنية ، والأخذ بكافة أحكام تريبس لحماية الملكية الأدبية والفنية ، والملكية الصناعية .

ثانيا : حماية كل موضوعات الملكية الفكرية المشمولة بالترييس والاتفاقيات الدولية المحال إليها وهذا يتطلب أن تمتد الحماية إلى :

- 1- استحداث أحكام جديدة لحماية برامج الحاسوب وقواعد المعلومات .
- 2- استحداث أحكام خاصة لحماية حقوق المؤدين ومنتجي الاسطوانات الفونوغرامية .
- 3- أن تمتد حماية البراءات إلى الأدوية والمنتجات الزراعية الكيميائية ، وأن تشمل الحماية المنتج وطريقة الصنع وحماية أنواع النبات والحيوان .
- 4- استحداث أحكام جديدة لحماية المعلومات السرية : الأسرار التجارية والمعارف التقنية .
- 5- استحداث أحكام جديدة خاصة بحماية المؤشرات الجغرافية .
- 6- استحداث أحكام خاصة لحماية مخططات الدوائر المتكاملة.

شمول التشريع الحد الأدنى لمدد الحماية:

1- الأعمال الأدبية والعلمية والفنية:

- أ - باستثناء بعض الأعمال تمتد الحماية طيلة حياة المؤلف + خمسين سنة .
- ب - أعمال التصوير السينمائي لمدة خمسين سنة من تاريخ إنجازه للجمهور أو من تاريخ إنجاز العمل .
- ج - التصوير الفوتوغرافي لمدة خمس وعشرين سنة من تاريخ إنجاز العمل.
- د - حقوق المؤدين ومنتجي الاسطوانات الفونوغرافية لمدة خمسين سنة من نهاية السنة الميلادية التي جرى فيها التثبيت أو حدث فيها الأداء .
- هـ - البث الإذاعي لمدة عشرين سنة من نهاية السنة الميلادية التي حدث فيها البث .

2- الملكية الصناعية:

- أ- براءات الاختراع لمدة عشرين سنة من تاريخ إيداع طلب التسجيل .
- ب- النماذج الصناعية لمدة عشر سنوات على الأقل .
- ج - مخططات الدوائر المتكاملة لمدة عشر سنوات اعتباراً من تاريخ التسجيل أو من تاريخ أول استغلال .

بموجب المادة (41) من الترييس ، يكون على اليمين عند الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية ، إجراء إصلاحات تشريعية بإدخال إجراءات حماية الملكية الفكرية المنصوص عليها في الاتفاق في القوانين الوطنية الموضوعية والإجرائية لكفالة اتخاذ تدابير فعالة لمنع التعدي على حقوق الملكية الفكرية، بما في ذلك ، الإجراءات السريعة والوقائية لمنع التعديات أو حدوث آثارها الضارة والجزاءات التي تشكل رادعا لأي تعد ، ومن تلك الإجراءات المنصوص عليها في الترييس نشير إلى :

1- منع دخول السلع المقلدة من خارج الحدود لانطوائها على تعد على حق من حقوق الملكية الفكرية المحمية ، سواء بمنع مؤسسة الجمارك للسلع المستوردة فور تخليصها جمركيا من دخول القنوات التجارية القائمة أو بمنع دخولها أو خروجها بدون إجراءات التصدير والاستيراد القانونية - المادة (44) ترييس . أي منع سلطات الجمارك من الإفراج عن السلع المقلدة والمقرصنة والسلع الأخرى التي تنتهك حقوق الملكية الفكرية بكل أنواعها ، ومنع الاستيراد والتصدير خارج القنوات الشرعية ، والتهرب هو القناة غير المشروعة للاستيراد والتصدير .

2- إتلاف السلع والمواد والمعدات التي تستخدم في صنع السلع المقلدة وإلزام المصدر أو المستورد بتقديم البيانات والمعلومات التي تحدد :

أ- الأطراف الأخرى المشتركة في إنتاج وتوزيع السلع أو الخدمات القائمة على التقليد .

ب- قنوات التوزيع المستخدمة - المادة (47) .

3- اعتماد أحكام بالإثبات المتعلقة بالتعديات على حقوق الملكية الفكرية - المواد (43)، (47،57) .

4- تشديد الجزاءات المدنية والجنائية - المواد (5،45،48،56،59،61) .

وفي نهاية المطاف يجب أن تؤدي تلك التدابير إلى تمكين أصحاب حقوق الملكية الفكرية من تصحيح الوضع ، بما في ذلك ، من خلال الإجراءات الوقائية ورفع التعدي المتمثل بالتقليد والقرصنة .

وأوجب الترييس أن ينص القانون الوطني الموضوعي والإجرائي على سلطة وصلاحيات القضاء في إتخاذ تلك التدابير دون قيد ، وإلى جانب ذلك يجب أن يمنح القانون القضاء صلاحية :

1- إتخاذ التدابير الفورية والفعالة كإجراءات وقائية لمنع حدوث التعدي على أي حق من حقوق الملكية الفكرية ولصون الأدلة .

2- إتخاذ التدابير المؤقتة أو الوقائية دون علم المدعي عليه بالتعدي لمنع حدوث الأضرار التي قد تلحق بصاحب الحق ويصعب تدارك أثرها أو تعويض صاحب الحق عنها أو في حالة الخشية من احتمال إتلاف الأدلة - المادة (50) .

ووفقاً للمادة (49) والمادة (8/50) من الترييس ، يحق للمشرع اليمني في القانون الوطني واللوائح الإدارية أن يخول للجهات الإدارية المعنية بإتخاذ التدابير الإدارية المماثلة لمنع التعدي ، وذلك بمنع دخول السلعة من خارج الحدود أو خروجها منها إلى القنوات التجارية القائمة قانوناً في مناطق البلاد أو خارجها .

وطبقاً لنص المادة (58) ترييس ، يكون على السلطات المختصة ، بما في ذلك السلطات الإدارية ، إتخاذ التدابير المناسبة ، عند حصولها على أدلة ظاهرية على التقليد والانتحال والقرصنة أو حدوث أي تعد على حق من حقوق الملكية الفكرية والتصرف من تلقاء نفسها بمنع الإفراج عن السلع المتعدية .

وفي الوقت الذي لا يستطيع اليمن فيه الوفاء بهذه الالتزامات دون القضاء على ظاهرة التهريب ، فإن القضاء على هذه الظاهرة وحماية المنتوجات من التقليد والانتحال والقرصنة

يتطلب قيام مؤسسات الحماية الكفاءة أو إقامة أجهزة جديدة معنية بوفاء اليمن بالتزاماتها الدولية أو إصلاح المؤسسات القائمة ولا سيما القضاء والمؤسسات المعنية بالقيام بالتدابير الحدودية .

وإذا كانت الحكومة اليمنية قادرة على تجاهل التكلفة الاقتصادية والاجتماعية والخسائر المترتبة على الانضمام الى منظمة التجارة العالمية ، فهل يكون بمقدورها تجاهل ما يترتب على الانضمام من التزامات دولية ، لا تستطيع الوفاء بها دولة ما قبل القانون ؟ .

ثانياً : إجراءات وإصلاح المؤسسات المعنية بتوفير التدابير القضائية :

على الرغم من أن المادة (5/41) من الترتيب قد نصت على أن الجزء الخاص بأنفاذ حقوق الملكية الفكرية لا يلزم الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية " بإقامة نظام قضائي خاص بإنفاذ حقوق الملكية الفكرية منفصل عن النظام الخاص بإنفاذ القوانين بصفة عامة ، 00" .

بيد أن ضعف مركز سلطة القضاء أمام السلطات الإدارية وقوة النفوذ والرشوة التي يتحصن خلفها التهريب وسيادة الطابع التقليدي على القضاء: إدارة وأداء وتأهيلات ، وضعف أو انعدام المعارف المتعلقة بالملكية الفكرية وخبرة حمايتها ، يجعل القضاء القائم غير قادر على القيام بتدابير الحماية الفعالة والسريعة وغير المكلفة والمنصفة التي يشترطها الترتيب .

ومن ثم ، ومن خلال الخبرة الذاتية ، نجد أن القضاء بوضعه الحالي يتردد باتخاذ تدابير الحماية : إما تجنباً للاصطدام بمراكز النفوذ والقوة التي تكون عادة مصدر الحماية للخروج عن القانون والتجارة غير المشروعة وعدم توفر الحماية الفعلية للمحكمة وقضاها من

الاعتداءات عليهم وتعسف حقوقهم ، وإما لعدم معرفة الإجراءات القضائية الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية وعدم إدراك أهمية وخصوصية تلك الحماية التي تتطلب تدابير سريعة لإيقاف التعديات كمنع دخول السلع المستوردة فور تخليصها جمركيا من دخول القنوات التجارية القائمة في مناطق السلطات القضائية المعنية الواجب على القضاء اتخاذها لمنع وقوع التعدي (أوامر الإنذار القضائي ، المادة 44 تريس) أو لمنع حدوث الأضرار التي يصعب تدارك آثارها بالتدابير المؤقتة ، وواجب السلطة القضائية (اتخاذ التدابير المؤقتة الفورية والفعالة - المادة 50 تريس) أو اتخاذ كافة التدابير لرفع الاعتداء وفرض الجزاءات المدنية والجنائية : التعويض والحبس والغرامات لردع التعديات . والمحاكم اليمينية في الغالب توفر في أحسن الأحوال وبعد مرور وقت طويل منع الاستعمال المستقبلي فحسب ، وقلما تتخذ تدابير سريعة وفعالة ووقائية للحماية أو تقضي بالجزاءات المدنية والجنائية . وتصطدم الأحكام بصعوبة التنفيذ التي قد تحول دون تطبيق الأحكام أو الوصول إلى الإنصاف بعد مرور وقت طويل ، وتحمل صاحب الحق تكاليف باهضة .

فالنيابة العامة المعنية بتنفيذ الأحكام ذات الطابع الجزائي نجد أنها لم تمارس تدابير الحماية الخاصة بالملكية الفكرية بالأصل ولا تقوم حتى بواجبها الذي قد تتطلبه الإجراءات التحفظية أو الوقائية أو تنفيذ أوامر القضاء . ومن أمثلة الخبرة الذاتية أمرت إحدى محاكم العاصمة بسحب سلع مقلدة من الشامبو من التداول في الأسواق كإجراء وقائي ، فكان اللجوء إلى النائب العام لطلب اتخاذ التدابير السريعة والفعالة لتنفيذ قرار المحكمة ، ومر أكثر من شهرين دون أن يتخذ مكتب النائب العام أي تدابير لسحب السلعة المقلدة التي دخلت إلى التداول التجاري من خلال قنوات غير مشروعة . وبنفس المنحى نجد أن نيابة المخالفات بمحافظة عدن تقاعست عن تنفيذ حكم المحكمة الذي قضى بحجز سلعة الشامبوهات المقلدة من الأسواق .

وفي حالة أخرى مختلفة تقدمت إحدى المؤسسات الحكومية بدعوى إلى النيابة زعمت فيها إقدام دار محلية للنشر والتوزيع بإنزال مصنفات جغرافية إلى الأسواق مشوبة بالأخطاء ودون أخذ رأيها في صلاحية المصنفات قبل الطبع والتوزيع .

ولأن نيابة الصحافة تجهل حقوق المؤلف والحقوق المتفرعة عنها كيفت القضية بأنها اعتداء من قبل الدار على حقوق الطبع ، ولأن وضع المحكمة ، مع أنها من محاكم العاصمة - قسم الجرائم غير الجسيمة ، ليس أفضل فهما ، أصدرت حكما ضد المؤلف وقضى بملكية حق المؤلف للجهة الإدارية التي لم تدع امتلاك حقوق المؤلف وتنفي النيابة أن يكون للنزاع صلة بالمنازعة على حقوق الملكية الفكرية أو أن النيابة تعني بحقوق الطبع أحد الحقوق المتفرعة عن حق المؤلف ، وإنما قصدت في ذلك ارتكاب الناشر مخالفات أحكام النشر في قانون الصحافة ، علاوة على أن المحكمة قد أعطت لنفسها الحق في الرقابة على حكم سابق قضى بملكية المدعي عليه لحق المؤلف الذي صار حائزا لحجية الأمر المقضي به .

وفي كل الأحوال ، فإن القضاء لكي يؤدي وظيفة الحماية لهذه الحقوق الجديدة وغير المألوفة له ، بحاجة إلى تجديده : إدارة وأداء وتأهيلا ، وهذه مهمة غير ممكنة التحقيق ما لم تقم دولة القانون .

ثالثا : التدابير الحدودية ودور المؤسسات الإدارية :

خصص اتفاق - تريس قسما معيناً بالتدابير الحدودية لمنع استيراد أو تصدير المنتجات المقلدة ، أي التي يمكن أن تمثل تعديا على حقوق الملكية الفكرية : تقليد العلامات التجارية

، وانتحال حقوق المؤلف ، واستعمال نماذج ورسوم صناعية ، واختراعات ، وتصميمات تخطيطية ، ومعلومات سرية دون ترخيص من صاحب الحق . وتنصب تلك التدابير في ايقاف السلطات الجمركية إجراءات الإفراج عن تلك السلع وتداولها بحرية ، سواء كانت مستوردة أو مصدرة ، وأعطى الاتفاق للمشروع الوطني حق اختيار منح صلاحية إتخاذ تلك التدابير لسلطة إدارية أو قضائية .

وفي حالة التعدييات التي يمكن أن تكون ظاهرة كأن تكون السلعة موسومة أو تحمل علامة تجارية مقلدة أو تمثل حقوق مؤلف منتحلة ، يكون بمقدور السلطات الإدارية إيقاف الإفراج عن تلك السلع وحجزها لدى السلطات الجمركية ، دون قيد 00 ولما كان قانون الحق الفكري اليميني رقم (19) لسنة 1994م لم يحدد الجهات الإدارية المختصة بحماية حقوق الملكية الفكرية وأحال ذلك إلى اللائحة التنفيذية ولم تصدر اللائحة التنفيذية للقانون حتى الآن فإن إعادة النظر في القانون وتعديله لموائمه مع التريس يمكن أن تشمل تحديد السلطة الإدارية المختصة وإنشاء هيئة خاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية أو بإنشاء مكاتب متعددة كمكتب خاص بحماية الملكية الأدبية والفنية لدى وزارة الثقافة ، وآخر خاص بحماية الملكية الصناعية لدى وزارة التموين والتجارة أو وزارة الصناعية وبمنحها سلطة إتخاذ التدابير الحدودية ، ويمكن أن يمنح القانون هذه الصلاحية لسلطة الجمارك . وسوف يتضح فيما بعد أنه لا بد من منح سلطة الجمارك ولو جزءا من صلاحيات إتخاذ تدابير حماية حقوق الملكية الفكرية ولكن هل يمكن إنفاذ ذلك في ظل الوضع الإداري المترهل القائم على الفساد والرشوة .

وتوضح المادة (51) تريس ، في الهامش بأن منع استيراد وتصدير السلع التي تحمل علامات تجارية مقلدة يشمل كافة السلع ، بما في ذلك العبوات ، والعلامات التجارية المقلدة

- هي العلامة التجارية المطابقة لعلامة تجارية محمية ، ويتم استعمالها بدون ترخيص مسجلها أو العلامة المشابهة لتلك العلامة المحمية وتحملها سلع مماثلة .

وأما السلع التي تمثل حقوق مؤلف أو حقوق طبع منتحلة فتشمل أي سلع تكون منسوخة دون إذن من المؤلف أو من انتقلت إليه حقوق المؤلف أو جزءا منها في البلد المنتج والتي تصنع بصورة مباشرة أو غير مباشرة من مواد يشكل صنع السلع المنسوخة منها تعديا على حقوق الطبع أو حق متصل به ، وتشمل الحماية كافة الأعمال الأدبية والفنية كالكتب وبرامج الكمبيوتر وقواعد المعلومات أو البيانات والاسطوانات الفونوغرامية : أشربة الفيديو والكاسيت وغير ذلك .

وتعد كافة حقوق المؤلف والحقوق المرتبطة بها محمية ، بما في ذلك حقوق المؤلفين غير اليمينين ، بدون أية إجراءات رسمية كالإيداع والتسجيل ، إذ توجب ترخيص في مجال حقوق المؤلف والحقوق المرتبطة بها أعمال مبادئ اتفاقية برن الخاصة بحماية المصنفات الأدبية والفنية ، وهذه الاتفاقية توجب الحماية بدون أية إجراءات إيداع أو تسجيل .

وفي حالة أن تكون التعدييات على حقوق الملكية الفكرية غير ظاهرة كإيقاف السلطات الجمركية الإفراج عن سلع تنطوي على تصميمات صناعية ، أو براءة اختراع ، أو تصميمات تخطيطية أو معلومات سرية بقرار ليس صادراً من السلطة القضائية وإنما من سلطة إدارية سواء كانت مؤسسة الجمارك نفسها أو جهة إدارية أخرى ، يجب وفقاً للمواد (51،53،55) ترخيص على سلطة الجمارك بموجب طلب من صاحب السلع أو مستوردها أو المرسلة إليه الإفراج عنها لقاء تقديم ضمانات ، وعند توافر الشروط التالية :

1- عندما لا تصدر السلطة الإدارية المختصة قراراً بالزام المدعي بتقديم ضمانات أو كفالة لحماية المدعي عليه خلال مدة عشر أيام من تاريخ أخطار مقدم الطلب بقرار الإفراج عن السلع .

2- أن يكون قد تم الالتزام بكافة شروط الاستيراد الأخرى .

وبصفة عامة فإن للجمارك سلطة الإفراج عن السلع بعد مرور المدة المشار إليها أعلاه اذا لم يتم الشروع في إجراءات التقاضي عندما تصدر تدابير الحماية عن سلطة إدارية .
وطبقا للمادة (58) تريس للسلطات المختصة عند حصولها على أدلة ظاهرية على حدوث تعد على حق من حقوق الملكية الفكرية أن تتصرف من تلقاء نفسها وتوقف الإفراج عن السلع ، دون علم صاحب الحق أو صاحب السلعة - المستورد أو المصدر ، وهذا يعني أنه لا بد أن يكون للجمارك سلطة اتخاذ إجراءات مؤقتة بمنع إدخال السلع للسوق اليمنية أو تصديرها كتدابير مانعة مؤقتة بدون اعلان المعتدى على حقوق الملكية الفكرية أو صاحب السلعة أيأ كان .

وحيث اعتبرت التريس الجمارك وسيلة للرقابة على السلع المقلدة ومنع دخولها ، فإن دخول السلع المقلدة إلى اليمن بعد انضمامه إلى منظمة التجارة العالمية سوف يعد إخلالا من اليمن بالتزاماته الدولية 00 يترتب عليه اتخاذ إجراءات ردع ضد اليمن من قبل المنظمة والبلدان الأعضاء وبالتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى كالبنك والصندوق الدوليين اللذين تنسق منظمة التجارة العالمية معهما تنفيذ سياستها وبهذا ستكشف أنها مجرد الحكومة ان كافة التضحيات المقدمة كانت مقابل سراب ، وأنها مجرد حارس لمصالح الشركات العالمية .

ولهذا السبب تولي منظمة التجارة العالمية أهمية استثنائية لمؤسسة الجمارك كوسيلة رئيسية لوقف التعديات على حقوق الملكية الفكرية عند الحدود قبل دخول السلع المقلدة إلى البلد العضو في المنظمة أو تصديرها منه.

- لم تكتف المنظمات والمؤسسات الدولية الموكل إليها التحكم بالتجارة العالمية بالدور المناط بالجمارك في تريس ، بل استمدت منها تشريعات نموذجية خاصة بتدابير حماية الملكية الفكرية عبر الجمارك أصدرت باسم منظمة الجمارك العالمية في بروكسل .
- وفي الجزء الخاص (السابع) بالترتيبات المؤسسية لتطبيق أحكام تريس ، ألزمت المادة (69) من التريس الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية على التعاون المؤسسي لمنع تداول السلع المقلدة " بغية إلغاء التجارة الدولية في السلع التي تتعدى على حقوق الملكية الفكرية " وعلى كل دولة عضو اتخاذ التدابير المؤسسية والعملية للوفاء بهذا الالتزام في إطار التعاون الدولي ، ولتحقيق هذا الغرض وعلى وجه الخصوص ما يلي :
- 1- أن تقيم البلدان الأعضاء نقاط اتصال في أجهزتها الإدارية وتخطرها بالمعلومات الخاصة بالتجارة في السلع المقلدة .
 - 2- أن تكون كل دولة على استعداد لتبادل المعلومات بشأن التجارة في السلع المتعدية مع بقية البلدان الأعضاء .
 - 3- تبادل المعلومات والتعاون بين السلطات الجمركية فيما يتعلق بتجارة السلع التي تحمل علامات تجارية مقلدة والسلع التي تنتحل حقوق المؤلف .
- وهكذا ، فإن وفاء اليمن بالتزاماته الدولية يتطلب إقامة وإصلاح مؤسسات الدولة القضائية والإدارية واعدادها لتنفيذ المهام المناطة بها وخاصة إلغاء ظاهرة التهريب ومنع السلع المقلدة من الدخول إلى قنوات التجارة وعند حدود أراضي الدولة .

الخلاصة:

وبالنتيجة فإن اليمن سوف تواجه تحديات صعبة ومنها :

- 1- متطلبات إصلاح وتغيير نظام حماية الملكية الفكرية وإنشاء مؤسسات الحماية .
- 2- زيادة مصاعب المؤسسات والمشروعات التنموية في إيجاد وسائل مناسبة للحصول على التكنولوجيا ، حيث لن يعود بمقدورها استغلال تقنيات الشركات الأجنبية دون دفع الإتاوات الباهضة .

3- سوف يترتب على حماية حقوق الملكية الفكرية الأجنبية ما يلي :

- أ- نقل التكنولوجيا بشروط تجارية فقط ، الأمر الذي يعني فقدان إمكانية نقل التكنولوجيا وامتلاكها وتوطينها .
 - ب- الالتزام الكلي بضبط المتاجرة بالسلع المقلدة تصديرا وتوريدا ، وإيقاف المشروعات القائمة على التقليد أو دفع التعويضات الباهضة لملاك حقوق الملكية الفكرية الأجانب .
 - ج- المزيد من فقدان حوافز الاستثمار الأجنبي في الاستثمار المباشر أو إقامة مشروعات مشتركة يتم من خلالها نقل التكنولوجيا إلى اليمن ، وبالتالي ، انعدام حوافز الشركات الأجنبية في إجراء البحوث والتطوير التكنولوجي في اليمن .
- ومع تأكيدنا على أن أي بلد ليس بمقدوره مواجهة الآثار الضارة لاتفاق ترخيص بمفرده فإن المواجهة تتطلب جهدا كبيرا وإمكانيات أوسع من خلال قيام اتحاد إقليمي عربي ، غير أن هذا لا يعني الانتظار حتى توافر شروط قيام الإطار العربي لمواجهة آثار العولمة ومنها آثار حماية حقوق الملكية الفكرية المترتبة على اتفاق ترخيص ، وإنما لابد أن يسارع اليمن إلى اتخاذ التدابير المفروضة عليه التي تحتاج إلى دراسة خاصة ، وسوف تقتصر هنا على اقتراح التدابير المتعلقة بموضوع الدراسة لمواجهة تلك الآثار أو على الأقل للتخفيف منها والاستفادة ما أمكن من بعض جوانب الاتفاق . بغض النظر عن عدم اهتمام الحكومة بالمشكلة ومن ذلك نقترح الآتي :

1- البدء ، وأن كان ذلك متأخرا بدراسة اتفاقات منظمة التجارة العالمية ومنها : الترخيص

، لتحديد آثارها وانعكاساتها على التنمية في اليمن وتحديد وسائل المواجهة .

2- لم يعد بالإمكان الحديث عن التنمية دون إيجاد تكنولوجيا محلية أو تكييف تكنولوجيا مستوردة وتطويرها محليا والاستفادة من نظام براءات الاختراع كوسيلة للتنمية التكنولوجية بتوفير الوثائق والمعدات اللازمة ، وهذا يتطلب :

أ- إقامة مؤسسات البحث التطبيقي المعتمد على منجزات العلم والأفكار التكنولوجية المعاصرة .

ب- إنشاء قواعد معلوماتية ووسائل الاتصال بمراكز المعلومات الدولية والأجنبية الخاصة من خلال أطر كفؤة قادرة على الوصول إلى المعلومات التقنية وإيصالها إلى أجهزة الدولة المعنية والجامعات ومراكز البحث والمؤسسات الصناعية الخاصة للاستفادة منها في البحث والتطوير كإنشاء جهاز حكومي في ميدان الملكية الفكرية وخاصة مكتب الملكية الصناعية للجمع والبت الانتقائي للمعلومات التكنولوجية ومساعدة المعنيين على استيعاب التكنولوجيا الحديثة وتطويرها لمطالبات التنمية الوطنية ، والاستفادة من أحكام اتفاق تريبس التي تلزم ملاك البراءات الإفصاح عن البراءات الفنية التي تساعد المؤهلين فنيا على استغلال الاختراعات والاستفادة منها في إجراء البحوث وتطوير المنتجات وطرق لصنع المحلية ، وربما يكون ذلك أحد العوامل المحفزة للابتكار في اليمن ، ولابد أن يكون له مردود إيجابي على التنمية في اليمن وإن على المدى البعيد

ج- القيام بالمهمة السابقة يتطلب بدوره : توفير كادر كاف مؤهل علميا ومهنيا ، ومخصصات كافية لأغراض البحث العلمي ، ويتطلب الاهتمام بالبحث العلمي والتطوير من قبل الدولة، إذ أن المؤسسات الصناعية الخاصة غير مؤهلة لإعتماد المخصصات اللازمة لذلك ، أما شركات التكنولوجيا العالمية ؛ لا تقدم على الاستثمار في مجال البحث العلمي في البلدان الفقيرة والأقل نمواً .

- 3- تأهيل كادر متخصص لتولي حماية الملكية الفكرية سواء في الأجهزة الإدارية : الخاصة بحماية الملكية الفكرية ، أو في جهاز الجمارك والشرطة أو القضاء بالتأهيل الخاص للقضاة والمحكمين والحامين في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية .
 - 4- الاستفادة من تكاليف الإنتاج المنخفضة لجذب الشركات الأجنبية إلى الإقدام على التوكيل للشركات الوطنية بصنع بعض منتجاتها ، وهذا الأمر يتطلب توفير حوافز جديدة للاستثمار ، أهمها المناخ السياسي والوسائل القانونية والمؤسسية لغرض سيادة القانون وحماية حقوق الملكية الفكرية .
 - 5- أن تتعرف المؤسسات الصناعية الوطنية وبدقة على نظام حماية الملكية الفكرية المقرر في اتفاق (تريبس) وما يترتب التزام اليمن به عليهم وعلى مشروعاتهم ، وإعادة النظر في الطرق الصناعية المحمية ببراءات مملوكة لشركات أجنبية وتستخدمها المؤسسات الصناعية اليمنية بدون ترخيص ، والتخلص من العلامات والنماذج الصناعية المقلدة والتحقق عند الاستيراد من المنتجات المعرضة للتزيف كالأجهزة الإلكترونية وبرامج الحاسوب : نظام التشغيل ، وبرامج التشغيل ، وأجهزة استعراض الشبكات وقواعد المعلومات ، إذ أن تجارة الإلكترونيات ، هي وسيلة كثيفة الاعتماد على المعلومات ، ومن ثم كثيفة الاعتماد على التكنولوجيا ، ومع ذلك فهي من المنتجات المعرضة أكثر من غيرها للتقليد والتزيف وعلى القطاع الخاص أن يبادر إلى اتخاذ تلك التدابير قبل أن يتعرض للدعاوى القضائية والجزاءات المدنية والجنائية ومن ذلك التعويض والمصادرة بالنسبة للشركات غير المعتمدة على حماية مراكز النفوذ والفساد.
- يتبين من الفصل الثاني أنه كلما اتسعت حرية التجارة وتقدم العلم ومنجزات التكنولوجيا والتعاون الدولي في المجالات الاقتصادية وتطوير العلوم والتكنولوجيا ازدادت أهمية التحكيم التجاري الدولي ، خاصة التحكيم الدائم مما يجعل الهيئات والمؤسسات الدولية : العالمية

والإقليمية ، الحكومية والخاصة تعمل على رفع دور التحكيم إلى مستويات أعلى - هي قاعدة معروفة أثبتتها عمليا صيرورة التحكيم التجاري الدولي القضاء الرئيسي للتجارة الدولية للفصل في المنازعات التجارية المتصلة بالعلاقات والمعاملات ذات العنصر الأجنبي .

انطلاقاً من هذه القاعدة ومن توجه العولمة الذي صار يفرض معطياته من خلال اتفاقيات منظمة التجارة العالمية في ظل فقدان التوازن الدولي وواقع الممارسة ومن التقدم العلمي الهائل في مجال تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات وآخرها الكمبيوتر والإنترنت والتكنولوجيا الحيوية في مجال الزراعة وصناعة الغذاء والدواء ، التي يتطلب التصدي للفصل في المنازعات المتعلقة بها معارف علمية وفنية عالية ، ومن المؤشرات التي رصدت بعضها هذه الدراسة نخلص إلى استنتاج الآتي :-

- 1- أن أهمية التحكيم التجاري الدولي تتجه نحو التعاضد فوق ما هي عليه.
- 2- أن الهيئات والمؤسسات الدولية : العالمية والإقليمية ، والحكومية والخاصة ، والقانونية والتجارية تتجه نحو الإعداد لرفع دور التحكيم التجاري الدولي وتطويرة إلى مستويات أعلى .
- 3- أن أهمية التحكيم التجاري الدولي الدائم تحتل مكانة خاصة ، ويتجه دوره نحو التزايد على حساب التحكيم (AD HOC) .
- 4- أنه نظراً لاختلال التوازن الدولي ، يتجه إعمال مبدأ (سلطان الإرادة) لكل أطراف التحكيم نحو الضعف لاستحواذ مراكز التحكيم الدائم في دول الشمال على التحكيم التجاري الدولي ، وصيرورة حرية التحكيم وبالذات اختيار مركز التحكيم حرية قانونية شكلية أو هي حرية للطرف القوي لفرض التحكيم الإجباري على الطرف الضعيف وانطلاقاً من تلك المدركات نقترح ما يلي :

أولاً : على المستوى الإقليمي :

نظراً لتعاظم أهمية التحكيم التجاري الدولي والدور الكبير الذي يلعبه التحكيم الدائم ووجود اتجاه متشدد لدى الشركات الأوروبية بمحصر التحكيم في مراكز التحكيم الأوروبية وما يترتب على ذلك من زيادة التكلفة المالية والجهد بالنسبة للطرف العربي ، واحتمالات التحيز ضده ، وتهميش أجهزة التحكيم العربية . فإننا نرى أن على المؤسسات اليمينية : اتحاد الغرف التجارية والصناعية ، واتحاد المقاولين ، ونقابة المهندسين ، ونقابة المحامين ، ومراكز التحكيم - التنسيق مع المؤسسات العربية المماثلة وفي إطار الاتحادات الإقليمية في سبيل العمل على الآتي :

- 1- الالتزام بقاعدة موحدة لشرط التحكيم سواء كان أطراف العقد التجاري عرباً ينتمون إلى أقطار مختلفة أم غير عرب ، وذلك بالإحالة إلى مركز التحكيم التجاري الدولي في موطن المدعى عليه أو مكان وجود المال موضوع العقد محل النزاع ، أو مركز التحكيم التخصصي في الإقليم الذي ينتمي إليه بلد المدعى عليه أو الموجود فيه المال .
- 2- تقسيم العمل بين مراكز التحكيم العربية القائمة في الأقطار المختلفة وتحويلها إلى مراكز متخصصة تكمل بعضها ولا يكرر بعضها البعض الآخر .
- 3- شمول قائمة المحكمين لكل مركز عربي أسماء المتخصصين في كل البلاد العربية الذين يتم اختيارهم كمحكمين معتمدين لدى المراكز وفقاً للتخصص دونما اعتبار لموطن المحكم المعتمد .

ثانياً : على المستوى الوطني :

بما أن مسألة التحكيم التجاري الدولي لم تحظ باهتمام ذي شأن من قبل الحكومة وبالتالي ، توفير الشروط والأسس العملية التي تمكن المؤسسات والجمعيات والمراكز اليمنية : التجارية - والصناعية والقانونية من المشاركة ولعب دور معين في هذا القضاء الدولي الذي صار يلعب الدور الرئيسي في نظر المنازعات التجارية ذات العنصر الأجنبي ، فأنا نقترح الآتي :

1- أن تقوم المؤسسات والمراكز اليمنية المعنية بدراسة مجالات تخصص مراكز التحكيم العربية القائمة لاختيار مجال تخصص لا يكرر مجال مركز تحكيم عربي متخصص ، بقصد إقامة مركز تحكيم تجاري دولي متخصص يتبع اتحاد الغرف التجارية والصناعية ، كأن يكون متخصصا في نظر المنازعات المتعلقة بنقل التكنولوجيا : التراخيص وحقوق الامتياز ، والمنازعات غير التعاقدية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية .

وهنا نود الإشارة إلى أن المستقبل سيشهد منازعات صعبة ومعقدة بشأن حقوق الملكية الفكرية ، خاصة بين العاملين في قطاعي : التجارة والصناعة ، بل والثقافة والزراعة في البلدان النامية والأقل نموا ومنها اليمن، وشركات بلدان الشمال ، بعد عولمة حماية الملكية الفكرية وتوحيدها وتوسع نطاقها ، إذ أنه بقيام منظمة التجارة العالمية وإبرام اتفاقية الجوانب التجارية من حقوق الملكية الفكرية (ترييس) أخضعت حقوق الملكية الفكرية لمسائل التجارة وأعطيت المنظمة حق اتخاذ التدابير الرادعة ضد الدولة التي لا تكفل تلك الحماية وإن لم تكن عضوا في المنظمة ، وتمتد الحماية في مجال حقوق المؤلف إلى برامج الكمبيوتر وطرق تصميمها وأساليب استخدامها وقاعدة البيانات المعلوماتية المستخدمة بواسطتها . وفي مجال البراءات تشمل الحماية صناعة الأدوية والغذاء ، بما في ذلك تحسين السلالات النباتية والحيوانية وزيادة الإنتاج ، وهذه الحماية ستؤدي إلى ظهور منازعات لا تتعلق بالمستقبل فحسب ، بل بالحاضر كذلك بسبب أن الكثير من المشروعات التجارية والصناعية والزراعية

في البلدان النامية والأقل نموا قائمة على التقليد . ولعل هذا يظهر مدى أهمية إقامة مثل هذا المركز ، خاصة أن القضاء في اليمن يفتقر إلى المعارف العلمية والخبرة العملية في هذا المجال أكثر من غيره من مجالات التجارة الدولية .

2- العمل على نشر فكرة التحكيم التجاري على نطاق واسع عن طريق النشر في الصحف السيارة والمجلات الدورية ، وحلقات النقاش ، والاستعانة بالمختصين لإجراء دراسات متخصصة ومتعمقة لمختلف مسائل التحكيم ، خاصة ما يكون منها مشكلا ، إلى جانب دراسة الجوانب الجديدة المدرجة في نطاق حرية التجارة التي سوف يترتب عليها أثرا بالغاً على أهمية ودور التحكيم في المستقبل القريب مثل : حرية تجارة الخدمات ، حرية الاستثمار الأجنبي الخاص وحماية الملكية الفكرية ، ونشرها في كتب أو كتيبات .

3- التنسيق مع الحكومة للاستفادة من المساعدات الفنية والتأهيل والتدريب والأدبيات : خاصة الاتفاقيات والقواعد الدولية وتفسيرها ، والسوابق القضائية الصادرة عن هيئات التحكيم التجاري الدولي التي تقدمها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي .